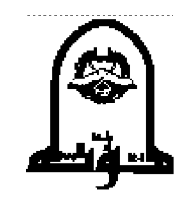


جامعة مؤتة
عمادة الدِّراسات العليا

الأنكحة المعاصرة
صورها، دواعيها، آثارها، أحكامها

إعداد الطالب

محمد عبد الرحيم الداودية

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد العوضي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراســـات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحــصول على درجة
الماجستير في الشريعة / قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2007

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب محمد عبدالرحيم الداودية الموسومة بـــ:

الأنكحة المعاصرة، صورها، دواعيها، آثارها، أحكامها

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. أحمد عبدالله العوضي		2007/4/3	مشرفاً ورئيساً
أ.د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي		2007/4/3	عضواً
د. خالد علي بني أحمد		2007/4/3	عضواً
د. عبدالله علي الصيفي		2007/4/3	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني

الإهداء

إلى والدتي حفظها الله...

وإلى والدي رحمه الله..

وإلى زوجتيَّ الغاليتين...

وإلى أبنائي...

وأشقائي...

وإلى أصدقائي..

أهدي هذا الجهد

محمد عبد الرحيم الداودية

الشكر والتقديـــر

قال الله تعـــالى : F = ¥?ã |MÕèR‰ ÓÉ$š• FJèÏ •ãÓ‰ Þ‰ Ó_ãÎ÷‰ É ‘ A$%r

E šú üÅÎ»Á 9$8Š$7ã ’Î 7Ï‹Hq•Î ÓÍ_ìÅš‰r ¨8Ê ö? $[sÎ» ¹ ÿ‰Hå‰ Þ‰r ž” $Î°r 4?ãr

[سورة النمل، من الآية: 19].

يسرني ويسعدني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور احمد العوضي المشرف على هذه الرسالة لما بذل من جهد متواصل ومتابعة حثيثة وعناية فائقة لكل ما كتب في هذه الرسالة من خلال توجيهاته وإبدائه للملاحظات القيمة ومتابعة سير هذه الدراسة، ولما كان له الأثر الأكبر في إخراجها بهذه الصورة.

كما أتوجه بالشكر إلى أصحاب الفضيلة الأساتذة أعضاء لجنة المناقـــشة, الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي، والدكتور عبد الله الصيفي، والدكتور خالد بنـــي أحمد، لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، ولما يبدونه من توجيهات وملاحظات ، فجزاهم الله خيراً، وبارك الله فيهم ونفع المسلمين بعلمهم.

كما واشكر أصحاب الفضيلة أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعتي الحبيبة جامعة مؤتة الذين ما بخلوا على طلبتهم بعلمهم وتوجيههم وإرشادهم فقد قدموا كل ما يستطيعون لإنجاح رسالتي هذه.

فجزاهم الله خيراً

محمد عبد الرحيم الداودية

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخّص

الأنكحـــــة المـــعاصرة

صورها, دواعيها, أحكامها, آثارها.

محمد عبد الرحيم الداودية

جامـــعة مـــؤتة 1428هـــ/ 2007م

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أنواع الأنكحة المعاصرة والتـــي ظهـــرت فـــي المجتمعات الحديثة، وبيان مفهومها و الأسباب التي ساعدت على ظهورها، والآثار الناجمة عنها.

وقد تناولت هذه الدراسة أنواع الأنكحة المعاصرة بالدراسة الفقهيـــة القائمـــة على بيان أحكام الزواج الشرعي الصحيح، وأركانه، وشروطه، كقاعدة يمكن قياس الأنكحة المعاصرة عليها لبيان مدى مطابقتها للزواج الشرعي الصحيح، وذلك مـــن خلال معرفة أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، ومناقشة أدلتهم، وبيـــان الـــراجح منها، ثم بعد ذلك الحكم عليها.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات من أبرزها:

1 - الزواج في الشريعة إما أن يكون صحيحاً أو فاسدا أو باطلاً، ولكل منهم أحكاماً وأثاراً بينّتها الشريعة الإسلامية.

2- الزواج الصحيح : مافتوفر أركانه ووجدت شرائط صحته ولزوم نفـــاذه . 2- الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة، مثل : الانترنت وغيـــره، يحتـــاج إلـــى نصوص قانونية لذلك أوصي ببيان هذه النصوص، وبيان كيفية تـــسجيله مكانـــاً وزماناً.

3- إجراء المزيد من الدراسات حول هذه الأنكحة المستجدة وغيرها ممـــا يـــستجد لبيان الحكم الشرعي لها.

4- إجراء دراسات حول مدى تأثير هذه الأنكحة على ترابط المجتمع والأسرة

ABSTRACT

The contemporary Marriages
Its shapes , causes , perfections,and effects
Mohmmad Abd Al-Raheem Al-Dawdieh

Mu'tah University 2007 / 1428

This study aims at clearing parts of the modernized contemporary marriages that appeared in the modern societies and defining them with explaining the causes that help their appearance and the effects resulted by them

This study comes as a**(Figh)** study to clear the right canonical marriage perfections and its reliance and conditions as a base which we can measure the other marriages by it in order to clear its consistency with the right canonical marriages by understanding the modern and old(**Fogaha**)says and studying their says to clear the right.

This study came up to a number of result and conclusions , and these are :

1. Marriage in the sharia might be right or bad or untrue, each has perfection and effects cleared by the Islamic sharia .
2. The right marriage : Which has reliances and conditions and a must to do it .
3. Marriage through new communications media , such as Internet and others which need to legal texts , so I recommened to clear these texts and gow they are recorded in place and time .
4. Make more studies about these modernized marriages and what modernized to clear the canonical Hokom for them .
5. Make studied about the effect of these marriages on social and family connections .

الفصل الأول

الإطـــار النظري للدراســـة

1.1 المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، علـــى ســـيد الخلـــق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجـــه واهتـــدى بهديه إلي يوم الدين، أمّا بعد:

فقد اهتم الإسلام بـ وضعالتشريعات والقوانين الـ تي تحكم الأسرة وتضمن لها التماسك والاســـتقرار، ونظّم الأسرة لأنها اللبنة الأولى في بنيـــان المجتمـــع، فـــإذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، وهي حائط الدفاع الأول عن قـــيم المجتمع وأخلاقه، وترابطها دليل على ترابط المجتمع، من اجل ذلـ ك فقـــد حـــرص الإسلام كل الحرص على أن تنشأ هذه الأسرة منذ اللحظة الأولى على أســـاس قـــيم الإسلام وتشريعاته، فقد شرع نظاماً خاصاً لإقامتها متمثلا بالزواج الشرعي.

وانطلاقاً من هذه القيم والأنظمة التي شرعها الإسلام، جاءت هذه الدراسة لتتناول وتناقش ما استجد من صور الأنكحة المعاصـــرة مناقـــشة فقهيـــ ة واقعيـــة موضوعية، وذلك للوقوف على مدى موافقة هذه الأنكحة للشريعة الإسلامية، ومدى تأثيرها على الكيان الأسري إيجاباً وسلباً.

ولا شك أن هذه الدراسة قد أفادت مما صنّفه العلماء القدامى والمعاصرو ن حول هذا الموضوع، ولا أدعي أن هذه الدراسة قد اســـتوعبت جميـــع مـــا تفـــرّق لموضوع الدراسة، فهو جهد بشري لا يُدّعى فيه الكمال أو العـــصمة، فالكمـــال لله وحده، والعصمة للأنبياء – عليهم السلام –، فما توصلت إليه في دراستي هذه مـــن صواب فبفضل الله تعالى وكر مه وتوفيقه، وما كان من خطأ فمني، وأسأل الله العفو والمغفرة.

2.1 مبررات الدراسة:

ظهرت في مجتمعنا أ نواع عديدة للأنكحة منها ما كان موروثاً، ومنها مـــا ظهر بفعلالانفتاح على العالم الخارجي، وقد حاول بعض العلماء تزيين بعض هذه الأنكحة مثل:نكاح المتعة ، والنكاح المؤقت حتى جعلوها حلولاً عصرية للمـــشاكل

التي تواجه الشباب ، وبخاصة الشباب الذين يعيشون في ديار الغرب، وقد وجدت بعض هذه الأنكحة رواجاً بين شعوب الأمة الإسلامية المعاصرة، وذلك بالدعوة إليها وبيانها على أنها أنكحة موافقة لما جاء به الشرع الحنيف , الأمر الذي تطلب من الباحث البحث في هذه الانكحة وتتبع أراء العلماء والباحثين في الشريعة الإسلامية، لبيان أحكام هذه الأنكحة.

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

ا- بيان أنواع الأنكحة المعاصرة والتعرف عليها ما أمكن.

ب- بيان الحكم الشرعي لكل نوع من هذه الأنواع والاطلاع على جهود العلماء المعاصرين في بيان أحكامها، ومعرفة التأصيل الفقهي الذي يبنّوه في إصدار أحكامهم على مثل هذه الأنواع من الأنكحة .

ج- بيان مدى موافقة هذه الأنكحة أو مخالفتها للضوابط التي حددها الشرع للزواج ، لحاجة الناس في هذا العصر لمعرفة أحكامها الشرعية.

4.1 أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

أولاً: بيان أحكام الأنكحة المعاصرة، من خلال الإفادة من مصادر التشريع، على وفق منهج فقهي منضبط.

ثانياً: الوصول إلى نتائج قيد منها الباحثين في الفقه الإسلامي من جانب، ونفيد منها الناس من جانب آخر.

ثالثاً: بيان ارتباط تلك الأنكحة بالتاريخ الإسلامي، من حيث وجودها أو عدمها.

5.1 دراسات سابقة:

يعدّ موضوع الأنكحة المعاصرة من الموضوعات المستجدة، وبالتالي فإن مراجعه تعدّ قليلة مما يجعل البحث في هذا الموضوع صعباً وشاقاً، إذ لم يجد الباحث أي دراسة تجمع موضوعات هذا البحث بشكل متكامل، مما واجه الباحث صعوبات جمّة، إلا أن هناك بعض المراجع التي عالجت وتناولت بعض جزئيات هذه الدراسة، والتي منها:

دراسة (أسامه عمر الأشقر) 2000م، بعنوان: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، إذ تعرّض الباحث في دراسته هذه إلى زواج المسيار، والزواج العرفي، والزواج بنيّة الطلاق، وناقش آراء العلماء ثم خلص إلى جواز هذه الأنكحة.

دراسة (عبد الملك المطلق) 2002م، بعنوان: زواج المسيار، إذ تناول الباحث آراء العلماء في هذا النوع من الزواج، وخلص في دراسته هذه جواز هذا النوع للحاجة إليه.

و تناولت بعض الكتب وباختصار جزيئيات من هذه الدراسة، ولا سيما الكتب التي تتحدث عن الأسرة والزواج، بالإضافة إلى كتب الفتاوى، ومن هذه الكتب:

أ- الزواج العرفي في المملكة العربية السعودية: لـ عبد الملك المطلق.

ب- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة : لعمر الأشقر.

ج- الأنكحة الفاسدة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية: أمير عبد العزيز.

د- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: محمد حسن أبو يحيى.

هـ- إذ ساهمت هذه الكتب في إثراء الدراسة بالموضوعات المهمة .

6.1 منهجية الدراسة:

أ- اعتمد الباحث في دراسته على المناهج الآتية:

1- المنهج التاريخي: بقصد تتبع هذه الأنكحة من حيث نشأتها والأسباب التي أدت إلى إيجادها في حياة المسلمين وواقعهم.

2- المنهج الاستقرائي، وذلك للاطلاع على ما كتب حول هذه الأنكحة من آراء وإتباع ذلك بدراسة تحليلية لفهم نصوص الشارع، ومعرفة مقصده تجاه كل نوع من هذه الأنكحة.

ب- دراسة كل نوع من هذه الأنكحة دراسة فقهية، والعمل على تكييفها تكييفاً شرعياً مناسباً، من خلال ما كتبه الفقهاء المتقدمون والمتأخرون، وما كتبه بعض العلماء المعاصرين ومن ثم تحليل النصوص ، والأدلة، والآراء، والفتاوى، وبيان

ما ورد فيها من اختلافات فقهية، ومناقشة الأقوال والأدلة، من أجل الوصول إلى حكم شرعي لكل مظهر من هذه المظاهر.

ج- عرّفت الدراسة المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة " لغةً واصطلاحاً.

د- اقتصرت الدراسة على المذاهب الفقهية الأربعة مرتبة كـالآتي، الحنفـي، ثـم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

هـ- تحرّت الدراسة الأمانة العلمية في دقة النقل، مع توثيق ذلك مـن مـصدره، حيث وضعت النقول الحرفية بين حاصرتين ( )، وما لم يوضع بين هلالين فقـد نقل بالمعنى.

و- التزمت الدراسة عند ذكر المرجع لأول مرة كتابة المعلومات كاملة في هوامش الصفحات، فإذا تكرر المرجع أشير إليه بمرجع سابق.

ز- التزم الباحث بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، مع بيـان درجـة صحة كل حديث.

ح- ألحقت الدراسة بفهارس فنية تخدم البحث، وهي:

أ- فهارس الآيات القرآنية.

ب- فهارس الأحاديث النبوية والآثار.

ج- فهارس الأعلام.

ط- ترميز دلالات محددة لكثرة تكرارها، وهي:

ت : تاريخ الوفاة.

هـ : هجري.

م : ميلادي.

د . ط : دون طبعة.

د . ت : دون تاريخ الطبعة.

د . ن : دون ناشر.

7.1 هيكلية الدراسة:

اقتضت هذه الدراسة أن تكون في أربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: اشتمل على المقدمة، ومبررات الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وهيكلية الدراسة.

وأمّا الفصـــل الثاني:فقد اشتمل على تحديدمفهوم النكاح والألفــاظ ذا ت الصلة، وأدلة مشروعية الزواج، وحكــم الزواج، ومقاصده، وأنواع عقد الـــزواج، وأركانه، وشروطه.

وأمّا الفصـــل الثالث: فقد احتوى على:

أولاً:الأنكحة التي أبطلها الإسلام، ومنها: نكـــاح الاستبــضاع، والبغايـــا، والرهط، والبدل، والخدن، والمقت، والشغار.

ثانياًالأنكحة المختلف فيها، والتي ما يزال بعضـ هايمارس حتـــى اليـــوم، منها: نكاح المتعة، والعرفي، والمحلل، والزواج بنية الطلاق.

وأمّا الفصل الرابع : اشتمل على الأنكحة المستجدة التي لم يكن لها وجـــود في الماضي، مثل : زواج المسيار، والأصدقاء (الفرنـــد)، والمـــدني، والـــسياحي، والزواج عن طريق الانترنت، وزواج الدم، والوشم، والطوابع.

وأمّا الخاتمـــة، فقد اشتملت على أهم النتائـــج والتوصيـــات.

الفصل الثاني

مفهوم النكاح والألفاظ ذات الصلة.

1:2 مفهوم النكاح لغةً واصطلاحاً[1].

1:1:2 أولاً: مفهوم النكاح لغةً:

النكاح:الوطء، والعقدله واستنكحها أي نكحها زوجها والا سـم الـنكح : بالضم والكسر[2].

2:1:2 ثانياً: مفهوم النكاح اصطلاحاً:

للنكاح عند الفقهاء تعريفات كثيرة ومتعددة منها:

ما عرّفه الحنفية بأنه:

" عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً "[3].

وعرّفه المالكية بأنه:

" عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم ومجوسية أو أَمَة كتابية بصيغة "[4].

وعرّفه الشافعية بأنه:

---

[1] يسمى النكاح أيضاً الزواج، فهما اللفظان اللذان استعملا في القرآن الكريم، لذلك يكون مدلول لفظي النكاح والزواج واحد، أمّا لفظ النكاح فلقولـــه تعـــالى : (4 K»G‹Î$’Î {qëÅ)ôè ãv& Lãöyå bÎr

N3ãJ‡& M3=B $B r& ç%Ïnºqù {qßÅ¡è? ãv& óOçFøÅ bÎù Ì»/âr] »=èr ô_WB Ï$¡ÏY9$ `B N3s9 >$Û $B {qßs3R$$ù

ª! $Nèr& üï ÏöÖ Åqã)? ãÎr): [سورة النساء، آية: 3]، وأمّا لفظ التزويج فلقولـــه تعـــالى :({qßqã? ãv& #Šš 7ï Œ

ª! $r ¨ $Z9$Ó´ ßr Ïnƒï‰ßã ª! $$B š• Åÿr ’Î ’Åßr ©$Èþ?$r 7 _r– 7øã ô7Åß Ïøã |MôèR‰r Ïøã

bÛÿÍ$‹ãš Ærø þÎ Ó•m ûüÏZB÷ßJ9$’?ã bq3ƒ ŵ ö5Ï $g3»Y ô_ r– #Ûr $k]B ó÷– ôÓ% $J=ù ç9±ß¨ b&‘,m&

Žvqãÿè$B «! $øB& šc %.r #Ûr £k]B {öÖ% #Œ Î) [سورة الأحزاب، آية: 37].

[2] الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (د . ط) ، 1978، دار الفكر، بيروت، ج1، ص192، مادة (نكح).

[3] ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد (ت970 هـ)، البحر الرائـق، (د . ط)، (د . ت)، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص85.

[4] الدردير، أحمد بن محمد، الشـرح الصغير، (د . ط)، (د . ت)، دار المعارف، بيـروت، ج2 ، ص73.

" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ما اشتق منهما "[1].

وعرّفه الحنابلة بأنه:

" عقد التزويج فعند إطلاقه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل "[2].

ويمكن مناقشة هذه التعريفات: بأن

جميع هذه التعريفات تنتهي في معناها إلى أن القصد من الزواج هو حل المتعة بين الرجل والمرأة، إلا أن الباحث يرى أن الهدف الأسمى للزواج في الشرع هو: التناسل، وحفظ النوع البشري، وإيجاد المودة والرحمة بين الزوجين.

ومن تعريفات المعاصرين للزواج ما يأتي:

عرّفه محمد أبو زهرة بقوله: (هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات)[3].

عرّفه بدران أبو العينين بقوله: (هو عقد وضعه الشارع يفيد حِلَّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وعلى سبيل القصد)[4].

والملاحظ أن كلا التعريفين قد خلا من بيان ثمرة ومقصد الزواج الشرعي، ألا وهي النسل.

3:1:2 التعريف المختار.

هو تعريف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

" عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لتكوين أسرة وإيجاد نسل "[5].

---

[1] الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (ت1004 هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، 1984، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج6، ص176.

[2] الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، (د . ط)، دار أحياء التراث الإسلامي، بيروت، ج7، ص333.

[3] أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، (د . ط)، (د . ت)، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ص19.

[4] أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (د . ط)، دار النهضة العربية، بيروت، ج1، ص9.

[5] قانون الأحوال الشخصية, المادة (2).

وهذا التعريف اظهر في بيان المقصود من الزواج من التعريفات السابقة ، لأنه يبين المقصد الأسمى من الزواج في نظر الشريعة ألاوهو النسل ، وحفظ النوع الإنساني.

2:2 أدلة مشروعية الزواج:

الزواج مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وتفصيل ذلك في الآتي:

1:2:2 أولاً: من القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: F ì»/âr]»=ê r Ó_¥B ä$¡Ï9$`Ï B Nä39 >$Û $B {qßs Å3R$$ù x [سورة النساء،من الآية: 3].

وجه الاستدلال من الآية:

جاء اللفظ في هذه الآية بصيغة الأمر، والله لا يأمر إلاّ بما هو خير.

2- قـــول الله تعـــالى: F ôÏBr ¾ÏmÏG»tƒ#ä ôÏB /ä39 ,={ b& $Zô_ur& ôÏB N3Å¡àR& #þqãZä3ó¡FÏj 9 $ygøŠs9Î) Ÿ@yèy_ur Nà6uZ÷t/ Zo¨Šuq¨B ºpyJômu‘r x [سورة الروم، من الآية: 21].

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالى يمتن على عباده فيها بنعمة الزواج ولا يمتن عليهم إلاّ بما هو مشروع لهم.

2:2:2 من السنة النبوية المطهرة:

دلت السنة النبوية على مشروعية الزواج، فمن ذلك ما يأتي:

1-قول الرسول– ° :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة [1] فليتزوج، فإنــه أغض للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)[2].

---

[1] الباءة: النكاح: على وزن الباعة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، والوطء سمي باءة أيضاً، وقيل: الباءة القدرة على النكاح والقيام بأعبائه ؛ انظر : النسفي، نجم الدين أبي حفص عمــر ابن محمد (ت537 هــ)طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيــة، ط 1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، ص76.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256 هــ)صحيح البخاري، تحقيق :مصطفى البغا، ط 3، 1987، دار ابن كثير، بيروت، كتاب النكاح، باب مــن قــال لا نكــاح إلاّ بــولي، حــديث رقم4834، ج5، ص1970.

2-ما روي عن أ نس - ² - أن نفراً من أصحاب النبـــي - ° - ســألوا أزواج النبي - ° -عن عمله في السر ،فقال بعضهم : لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله فقال:" ما بـــال أقـــوام قالوا كذا وكذا : لكني أصلي وأنام، وأصوم وافطر، وأتزوج النساء، فمن رغــب عن سنتي فليس مني "[1].

وجه الدلالة في الحديثين:

أمر الرسول ° الشباب المستطيع بالزواج، والأمر يدل علـــى مــشروعية الزواج وتكثير النسل وكراهية تركه للقادر عليه، وهذا لا يكون إلاّ فيما هو مشروع.

3:2:2 من الإجماع:

النكاح مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد أجمع علماء المسلمين من لدن محمد – ° – على أن النكاح مشروع[2].

3:2 حكم الزواج.

قسّم الفقهاء الزواج باعتبار حال الشخص من الناحية الجنـــسية، والقـــدرة المالية، ومراعاة العدل إلى أربعة أقسام، وتفصيل ذلك كالآتي:

الحالة الأولى: حال الاعتدال وذلك إذا كان الرجل تتوق نفسه إلى النساء و يـــستطيع التحكم في نفسه ويأمن على نفسه الوقوع في الفاحشة فهذا يندب له الزواج[3].

---

[1] مسلم، أبو ا لحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت261 هــ)،صحيح مسلم، تحقيق : محمـــد فؤاد عبد الباقي، (د . ط)، (د . ت،)دار إحياء التراث العربي، بيـــروت ، ج9، ص525 حديث رقم1401.

[2] الجصاص، احمد بن علي الرازي (ت370 هــ ،) أحكام القرآن، تحقيق : محمد قمحاوي، (د . ط)، 1985،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 5، ص178؛ الــشر بينـــ ي، مغنـــي المحتاج (مرجع سابق)، 3 / 124؛ ابن قدامه، عبد الله بن احمد (ت620 هــ) المغنـــي، ط1، 1985، دار الفكر، بيروت، ج7 ، ص3.

[3] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د . ط)، (د . ت)، دار الكتـــب العلمية، بيروت، ج2، ص228 ؛ الرملي، نهاية المحتاج (مرجع ســـابق)، ج6، ص178 ؛ النووي،محيي الدين بن شرف، المجموع، ط 1، 1997،دار الفكـــر، بيـــروت، ج 2، ص33, ابن قدامة، المغني(مرجع سابق)، ج7، ص334.

الحالة الثانية: حال الشهوة المفرطة والتي يخشى معها الوقوع في الزنا مع القــدرة المالية والأمن من الجور، فهذا يجب عليه الزواج.

الحالة الثالثة: من لا شهوة له، كالعنين وكبير السن، يكون الزواج في حقه مباح.

الحالة الرابعة: حال من كان في دار الحرب وإقامته طويلة، كالأسير مثلاً، فالزواج في حقه مكروه لئلا يعرّض أهله للفاحشة[1].

4:2 مقاصد الزواج:

للزواج أهمية عظيمة في حياة الأفراد وحياة الشعوب ، وله مقاصد كثيــرة، ويمكن أن نبيّن بعضاً منها:

1- حفظ الدين:

الزواج هو الطريق المشروع لإيجاد النسل وتكثيره [2]، وطاعة الله تعــالى وعبادتــه في الأرض لا تتحقق إلاّ بـ التكاثــر والتناسل بإيجاد الذرية، لقــوله تعالى: F $Br z ÏΘ $ £ ÅΥ $ # uρ £ Ïf ø 9 $ # àM ø) n=yz $ tΒuρ ω Î) Èβρß‰ ç7 ÷è u‹ Ï9 x [سورة الذاريات، آية: 56]، وطاعة الله وعبادته دين.

2- حفظ النسب[3]:

فقد جعل الإسلام من حقوق الطفل على أبويه ثبوت نسبه منهما، حيــث إن النسل المعتبر شرعاً هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسـطة عقــدة النكــاح المنتفي عنها الشك في النسب[4].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ج2، ص228 ؛ الرملي، نهاية المحتاج (مرجع سابق)، ج6، ص178 ؛ النووي، المجموع (مرجع ســابق)، ج2، ص33, ابن قدامة، المغني(مرجع سابق)، ج7، ص334.

[2] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت1125 هــ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د . ط)، 1995دار الفكر، بيروت، ج 2، ص3 ؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، ج3، ص124.

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، ج3، ص125.

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 2، 2001، دار النفــائس، عمــان، ص441 .

3- إشباع الغرائز الفطرية عند الإنسان وإعفاف النفس البشرية:

لقد خلق الله الإنسان ووضع فيه غريزة الشهوة والميل إلى الجــنس وهــو يتطلع إلى إشباع هذه الغريزة ولا مجال لإشباعها إلاّ بالزواج الصحيح.

فالزواج هو السبيل الأمثل لإعفاف كل من الزوجين وإحصانه حتى لا يقع في الفاحشة وينحرف نتيجة تأثره بدوافع الشهوة[1].

4- تحقيق التقارب بين الأفراد والأسر والجماعات[2]:

الدين الإسلامي قائم على سمات الأ خوة والمحبة والتراحم والتعاون فيمــا بين الناس، وتتحقق هذه السمات الطيبة بين أفراد المجتمع بالمصاهرة لقوله تعــالى: F [illegible] X [ســورة المائــدة، آية: 2].

5:2 أنواع عقود الزواج.

1:5:2 عقد الزواج الصحيح:

يمكن تعريف العقد الصحيح بأنه:" العقد الذي ترتبت عليه آثاره "[3].

آثار العقد الصحيح:

1- حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، لقولـــــه تعــالى : z [illegible] x [ســــــورة المؤمنون، آية: 5، 6].

2- التوارث بين الزوجين فكل من الزوجين يرث الآخر ،لقوله تعــالى : z [illegible] x [سورة النساء، آية: 12].

---

(1) المطلق، عبد الملك، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجهــا , ط1، 2006، دار العاصمة، الرياض، ص65 .

(2) المرجع السابق نفسه، ص66.

(3) الدردير، الشرح الصغير (مرجع سابق)، ج1، ص86.

3- حسن المعاملة والمعاشرة، لقوله تعالى : z 9»¡ ûnîî Ÿxƒîô? ¤‰ >$ rôèy÷Ž 8$¡ Bfû x

[سورة البقرة، أية: 229].

4- وجوب النفقة بأنواعها المختلفة[1]، لقوله تعالى: z ÷ÿY ä÷ ré ™è p̄ ™Ï` ™èÏîh¼ ¾ rB`

‘‰è Ïøã ¼çµ¯ø ÷ÿYàû ÷B$ Ï9#?ä $ø¯9 ª! x] سورة الطلاق، من الآية: 7].

5- ثبوت نسب الأولاد من الزوج[2]، لقوله - ° : (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[3].

6- العدة.

2:5:2 عقد الزواج الباطل.

أ- مفهوم عقد الزواج الباطل:

عقد الزواج الباطل :"هو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط انعقاده أو صحته "[4].

ب- نظرية الفساد والبطلان:

إذا أردنا الحديث عن عقود الزواج الباطلة والفاسدة فلابد أن نبيّن نظرية البطلان والفساد عند جمهور العلماء والحنفية.

1- نظرية الفساد والبطلان.

العقود نوعان: عقود صحيحة، وعقود غير صحيحة.

أما العقد الصحيح: فقد سبق بيانه.

وأما العقد غير الصحيح: فهو الذي لم يستوفِ أركانه و شروطه، أو تخلّف واحد منها[5].

---

[1] ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)، ج11، ص347.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، ج3، ص83.

[3] البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، ج2، ص724، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث رقم1948.

[4] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، 1989، دار الفكر، دمشق، ج7، ص95.

[5] المرجع السابق نفسه، ج7، ص95 .

2- آراء العلماء في تقسيم العقد غير الصحيح.

للعلماء في تقسيم العقد غير الصحيح رأيان:

الرأي الأول: إن العقد غير الصحيح لا يكون إلا قسماً واحداً ولا مجال فيه للفرق بين البطلان والفساد، وهذا قول جمهور الفقهاء من: المالكية، والشافعية والحنابلة[1].

الرأي الثاني: إن العقد غير الصحيح يقسم إلى باطل وفاسد، فإذا وقع الخلل في ركن العقد كان العقد باطلاً، أمّا إذا وقع الخلل في شرطٍ من شرائط الصحة كان العقد فاسداً، وهذا قول الحنفية[2].

3 – تفريق الحنفية بين العقد الباطل والفاسد.

فرّق الحنفية[3] بين العقد الباطل والعقد الفاسد من حيث الوجود و من حيث ترتب الأثر، فقالوا: إن بطلان العقد يجعله في حكم المعدوم و كأنه غير موجود ، فلا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح.

أما فساد العقد، فيجعله منعقداً، لكن اعتراه بعض النقص اوالعيوب التي أتت عليه في وصفٍ من أو صافه[4].

4- الآثار المترتبة على العقد الباطل.

إذا وقع العقد باطلاً قبل الدخول: لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح[5]، أمّا إذا حصل دخول ترتبت عليه الآثار الآتية:

أ- وجوب المهر، لأن الدخول في المرأة لا يخلو من أحد شيئين إما مهر و إما حد.

---

[1] الدردير، الشرح الصغير (مرجع سابق)، ج3، ص86؛ الزركشي، بدر الدين بن بهاء، البحر المحيط، ط1، 1988، وزارة الأوقاف الكويتية، ج1، ص320 ؛ البعلي الحنبلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، ط1، 1981، المكتب الإسلامي، بيروت، ص276.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ج5، ص299.

[3] المرجع السابق نفسه، ج3، ص155.

[4] المرجع السابق نفسه، ج5، ص299.

[5] أبو العينين، الفقه المقارن الأحوال الشخصية (مرجع سابق)، ج1، ص178.

ب- ثبوت حرمة المصاهرة، لأنها تثبت بالزنا[1] فمن باب أولى أن تثبت بدخولٍ غير صحيح.

ج- وجوب العدة، فالمدخول بها بعقد فاسد يجب عليها العدة.

د- ثبوت النسب وذلك حفاظاً على الأبناء.

3:5:2 عقد النكاح الفاسد.

أ- تعريف العقد الفاسد اصطلاحاً:

عرفّه الحنفية بقولهم :هو ما توافرت فيه أركانه وشرائط انعقاده وتخلّف شرطٌ من شروط الصحة[2].

ب- آثار عقد الزواج الفاسد بعد الدخول:

إذا وقع العقد فاسدا وتم الدخول ترتب على هذا العقد الآثار الآتية:

1-ثبوت حرمة المصاهرة، فيحرم على الزوج الزواج من أصل المرأة وفروعها كما يحرم على المرأة الزواج من أصول الزوج وفروعه.

2 – وجوب مهر المثل إذا لم يسمَ المهر تسمية صحيحة.

3 – ثبوت النسب وذلك مراعاة لمصلحة الولد وحفاظا عليه.

4 –وجوب العدة على المرأة،تبدأ العدة من وقت المفارقة بين الزوجين أو من وقت تفريق القاضي بينهما.

5- عدم إقامة الحد عليها[3].

6:2 أركان عقد الزواج:

أولاً: مفهوم الركن لغةً:

من ركن، ركوناً، أي مال إليه وسكن، وركن الشيء جانبه الأقوى[4].

---

[1] المسألة خلافية وكونها لا تهم موضوع الدراسة لم يتطرق لها الباحث.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (مرجع سابق)، 2 / 250.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، 2 / 335.

[4] الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح (د . ط)، 1971, مطابع الهيئة المصرية, القاهرة ، ج1، ص204، مادة ركن.

ثانياً: الركن اصطلاحاً هو:

" ما توقف الشيء على وجوده، وكان جزءاً منه، وداخلاً في تركيبه "[1].

ثالثاً: أركان عقد الزواج عند المذاهب الأربعة:

أ: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن أركان عقد النكاح هي: الإيجاب والقبول ولا يكونان إلا بألفاظ مخصوصة وما يقوم مقامهما من كتابة أو إشارة[2].

ب: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن أركان عقد النكاح أربعة وهي : الولي، والزوجان، والصيغة، والصداق[3].

ج: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن أركان عقد الزواج هي: الصيغة، والزوج، والزوجة، والشاهدان، والولي[4].

د: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن أركان عقد النكاح هي : الولي والشاهدان والإيجاب والقبول وتعيين الزوجين والتراضي بينهما[5].

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (مرجع سابق)، ج1، ص204.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ج2، ص231 .

[3] الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق : محمد عليش، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت ، ج3، ص220، والراجح أن الصداق ليس ركناً عندهم بل شرطاً، والعقد يصح بدونه، انظر: الصاوي، لأحمد بن محمد، بلغة السالك إلى لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، (د . ط)، 1952، مطبعة البابي الحلبي، ج1، ص948.

[4] الشر بيني، مغني المحتاج (مرجع سابق)، ج3، ص139.

[5] ابن قدامه، محمد بن عبدا لله المقدسي (ت620 هـ) الكافي، تحقيق :زهير الشاويش، ط 5، 1988، المكتب الإسلامي، بيروت، ج3، ص10.

1:6:2 الصيغة.

هي الإيجاب والقبول وهما ركنان أساسيان لا يقوم الزواج إلا بهما، وهــذه الصيغة يجب أن يتوافر فيها ثلاثة شــروط وهي:

1) اتحاد مجلس الإيجاب والقبول: وبحضور العاقدين معاً.

2) أن يبقى الموجب على إيجابه حتى يوجد القبول من الطرف الآخر.

3) توافق الإيجاب مع القبول، فإذا لم يتم التوافق كان العقد غير صحيح[1].

2:6:2 الإيجاب والقبول:

أولاً: مفهوم الإيجاب اصطلاحاً:

ما صدر ممن يكون منه التمليك دالاً على رضاه بالعقد وإن جاء متأخراً[2].

ولكن إذا تقدم الإيجاب على القبول فللعلماء فيه تفصيل، وكالآتي:

جمهور الفقهاء من الأحناف[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، قالوا بــصحة العقد.

أمّا الحنابلة[6]، فقالوا: بعدم صحة العقد.

ثانياً: مفهوم القبول اصطلاحاً:

ما صدر ممن يؤول إليه الملك دالاً على رضاه بما أوجبه الطرف الآخر ، وإن صدر أولاً[7].

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (مرجع سابق)، ج4، ص506.

(2) ابن الهمام، محمد عبد ا لواحدشرح فتح القدير، ط 1، 1960، دار إحياء التــراث العربــي، بيروت، ج3، ص193.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (مرجع سابق)، ج4، ص69.

(4) ابن عليش محمد بن احمدمنح الجليل شرح مختصر العلامة ابن خليــل ، ط1، 2003، دار الفكر، بيروت، ج3، ص174.

(5) ابن حجر، احمد بن محمد بن علي (ت974هـ)تحفة المحتاج شرح المنهاج ط 1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص189.

(6) ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)، ج6، ص534.

(7) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (مرجع سابق)، ج4، ص506.

ثالثاً: ألفاظ الإيجاب والقبول:

اتفق الفقهاء أن الزواج ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما[1].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

1- قول الله تعالى : F $Jù= $yϑ¯=sù 4Ó|Ós% Ó‰ø‹y— $pκ÷]ÏiΒ #\sÛuρ $yγs3≈oΨô_¨ρy— x [سورة الأحزاب، آية : 37]

2- قول الله تعالى: F Ÿωuρ (#θßsÅ3Ζs? $tΒ yxs3tΡ Νà2äτ!$t/#u™ š∅ÏiΒ Ï!$|¡ÏiΨ9$# ωÎ) $tΒ ô‰s% y#n=y™ x

[سورة النساء، من الآية: 22].

وجد الدلالة:

إن لفظ الزواج والنكاح جاءا صريحين في هاتين الآيتين، فدل ذلك على صحة انعقاد عقد الزواج بهما.

3:6:2 الإشهاد:

اختلف العلماء في الإشهاد على الزواج على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: الإشهاد ليس شرطاً ولا ركناً في عقد الزواج، ويصح الزواج بدون الإشهاد، وإنما الشرط هو الإعلان.

ونقل فعله عن ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابني ابن عمر، وعبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو قول الزهري[2]، وإليه ذهب مالك في المشهور عنه[3]، وهو قول عند الإمام أحمد[4].

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير (مرجع سابق)، ج3، ص193 ؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، ج2، ص221؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مرجع سابق)، ج6، ص211 ؛ النجدي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع شرح زاد المتقنع، (د . ط)، (د . ت)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج6، ص247.

(2) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، ج7، ص7 .

(3) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، 1978، دار الفكر، بيروت، ج3، ص419.

(4) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، ج7، ص7.

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- قــول الله تعــالى: F $ùRÄÅ ßq{ B$Ä Û$ÄÄ$< 9ÄãN B`$9ŸÄ ¡$ä B_Ǿ rô=Ä»] â/»Ä ì x]

سورة النساء، من الآية: 3].

وجه الدلالة في الآية:

ورد النكاح في الآية مطلقاً ولم يقيّد، فلا يُقيّد بشهادةٍ أو غيرها، حتى يقوم الدليل على التقييد[1]، فالخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيــداً حمــل على إطلاقه[2].

الاتجاه الثاني: لا ينعقد النكاح إلاّ بحضور شاهدين، فالإشهاد شــرط صــحة فــي النكاح، نقل ذلك عن : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيّب، وجابر بن زيد، والحســن، والنخعي، وقتــادة، والثوري، والأوزاعي[3]، وأبي حنيفة[4]، ومالك في رأيــه الثالث[5]، وعــدّه

---

[1] أبو العينين، بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، (د . ط)، 1985، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص62.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250 هــ)، إرشاد الفحــول إلــى تحقيــق علــم الأصول، تحقيق: محمــد ســعيد البــدري، ط 1، 1992، دار الفكــر، بيــروت، ص 279 ؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476 هــ)، اللمع في أصول الفقه، ط 1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، ص43.

[3] ابن قدامه، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، ج7، ص7.

[4] السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، (د . ط)، 1986، دار المعرفــة، بيــروت، ج 5، ص30.

[5] الدردير، الشرح الضغير (مرجع سابق)، ج2، ص216 ؛ النفراوي، الفواكه الدواني علـــى رسالة ابن أبي زيد القيرواني (مرجع سابق)، ج2، ص23 ؛ وقد وقع خلاف بين المالكيـــة أنفسهم في اعتبار الإشهاد ركن أو شرط، فذهب بعضهم على اعتباره شرط، وذهب الــبعض الآخــر على اعتباره ركن ؛ انظــر : ابن عليش، منح الجليل شرح مختصر العلامة ابن خليل (مرجع سابق)، ج3، ص167 ؛ الغرياني، الصادق، مدونـــة الفقــه المـــالكي، ط1، 2002، مؤسسة الريان، بيروت، ج2، ص572.

الشافعي ركناً في عقد الزواج[1]، وهو المشهور عن أحمد[2].

استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أ- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ° :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له "[3].

وجه الدلالة:

النفي أبلغ من النهي في التحريم[4]، فالنكاح بلا شهود باطلٌ بنص الحديث.

ب- أنه عقد الزواج عقد يتعلّق به حق غير المتعاقدين وهو الولد، فاشترطت الشهادة لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، بخلاف غيره من العقود[5].

الاتجاه الثالث : الإشهاد ليس شرط صحة، بل هو شرط كمال (واجب عند الدخول، أمّا عند العقد فهو مندوب)[6]، الواجب والمندوب معاً، وإن لم

---

[1] الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت476 هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د . ط)، (د . ت)، (د . ن)، ج2، ص333 ؛ وانظر : الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، ج3، ص144.

[2] ابن قدامه، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، ج7، ص7.

[3] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت354 هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الأرناءوط، ط2، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت ، كتاب النكاح، باب الولي، حديث رقم4075، قال ابن حبان بعد أن رواه :لم يقل فيه وشاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر هذا الخبر، ج9، ص 386.

[4] الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، (د . ط)، (د . ت)، مطبعة السنة المحمدية، بيروت، ج1، ص59.

[5] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، كشاف القناع، تحقيق : هلال مصيلحي، (د . ط)، 1982، دار الفكر، بيروت، ج5 ، ص65.

[6] الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، ج2، ص216 ؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، ج2، ص216.

يحصل عند العقد، كان واجباً عند البناء "[1].

ومن ذهب إلى ذلك: المالكية[2].

جاء في حاشية الدسوقي :" إن الإشهاد على النكاح (الدخول) واجب، وكونه عند العقد، فمندوب زائد على الواجب "[3].

الترجيـــح :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني: هو الراجح، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الآخرين، ولكون الأحاديث المثبتة في استدلالهم هي أحاديث مشهورة، يقوّي بعضها بعضا، ويصح أن يقيّد بها مطلق الكتاب، ويؤيد ما رجّحه الباحث ما يلي:

1- أن تقييد صحة النكاح بالشهادة فيه تفخيم لأمر النكاح وتمييزه عن السفاح بالإعلان والإظهار عند من له رتبة ومنزلة[4].

2- أن شرط الإشهاد يحصل في ضمنه الشرط الآخر – الإعلان–[5]، ويصح كذلك وان شهد الشاهدان وكتماه.

ولأن الشرط لما كان هو الإظهار، فيعتبر ما هو طريق للإظهار شرعاً، ويكون ذلك بشهادة الشاهدين[6].

شروط الشهود:

1- الذكورة: وللعلماء فيها قولان:

الإتجاه الأول: عدم صحة عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، ج2، ص216.

[2] المرجع السابق نفسه، ج2، ص216.

[3] المرجع السابق نفسه، ج2، ص216.

[4] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505 هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1993، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص175.

[5] ابن الهمام، شرح فتح القدير (مرجع سابق)، ج3، ص200.

[6] السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، ج5، ص31.

وهذا قول: مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

أ- قول الله تعالى: F {r‰Íô‰r ôr¢ ÅÎôã ôãZÏ E [سورة الطلاق، من الآية :2].

وجه الدلالة:

أن الآية نصتعلى وجوب الشاهدين الذكور، لقوله تعالى :F ôr¢ ÅÎôã E

فالقول بشهادة رجل وامرأتين خروج عن النص.

ب- عن عائشة – ² - قالت : قال رسول الله - °:" لا نكاح إلا بولي وشـــاهدي عدل، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي مـــن لا ولي له"[4].

وجه الدلالة:

أن الحديث نصٌ صريح في نفي صحة النكاح دون حضور شـــاهدي عدل (من الرجال)، فدل ذلك على عدم صحة شهادة النساء.

يرد على هذا الاستدلال:

أن هذا اس تدلال ضعيف، فقول النبي – ° – " شاهدي عدل " لـــيس فيـــه حصر الشهادة على الرجال دون النساء.

الاتجاه الثاني: تجوز شهادة النساء في النكاح، فيصح النكاح بشهادة رجلٍ وامرأتين.

وممن ذهب إلى ذلك: الحنفية[5].

---

[1] مالك، ابن أنس (ت179 هــ)، المدوّنـــــة الكبـــرى، (د . ط)، (د . ت)، دار صـــادر، بيروت، ج13، ص161.

[2] الشيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، ج2، ص333.

[3] البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق)، ج6، ص434؛

وانظر: ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم ابن الإمام، تبصره الحكام ، طبعة خاصة، 2003، دار عالم الكتب، الرياض، ج1، ص227.

[4] سبق تخريجه، انظر ص18.

[5] السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، ج5، ص33 ؛ الجصاص، أحكام القــرآن (مرجـــع سابق)،ج2، ص231.

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

قول الله تعـــالى: F

[سورة البقرة، من الآية: 282].

وجه الدلالة:

جعل الله - سبحانه وتعالى - للرجل وللمرأة شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل، ولا دليل على التقييد هنا.

يرد على هذا الاستدلال بما يأتي:

قيّدت شهادة النساء بدليل الأحاديث التي أوردها أصـــحاب الاتجـــاه الأول، وان كانت أحاديث آحاد، لأن العام عند الشافعية ظني في دلالته، وخبر الآحاد ظني في ثبوته، فظني الثبوت عندهم يخصص ظني الدلالة[1].

ثانياً: العقل:

أمّا كونهن يغلب عليهن الضـــلال والنســـيان – كمـــا ذهـــب إلـــى ذلـــك أصحاب الاتجاه الأول - فبانضمام إحـــدى المرأتين إلى الأخرى تقل تهمة الضلال والنســـيان، ولا تنعدم لبقاء سببها وهي الأنـــــوثة[2]،قـــــول الله تعـــــالى : F bq

[سورة البقرة، من الآية: 282]،

أمّا نقصان الأنوثة فيصير مجبوراً بالعدد، فتصبح شهادة مطلقة[3].

الترجيـــــح :

يرى الباحث من خلال استعراض أدلة كل فريق ومناقشتها، أن ما ذهـــب إليه الحنفية من قبول الشهادة على عقد الزواج برجل وامرأتين هو الراجح، وذلـــك لقوة أدلتهم، بل ولاتفاق ما ذهبوا إ ليه مع روح العصر تمام الاتفاق، إلاّ أن الباحـــث

---

(1) الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد (ت631 هــ)الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق : سيد الجميلي، ط1، 1984، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص351.

(2) السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، ج5، ص32.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ج6، ج280 .

لا يحمل ذلك على إطلاقه، فشهادة النساء جائزة في حال فقد الرجال، لكون أمر الزواج وإجوائه يطّلع عليها الرجال في الغالب، ولما عُرِفَ عن المرأة من الحياء ولا سيما في مثل هذا الموضع.

2-الإسلام: ذهب الشافعية [1]، والحنابلة[2]، إلى اشتراطه في كل من الشاهدين، فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين مسلمين، سواء أكان الزوجان مسلمين، أم كان الزوج مسلماً والزوجة ذمية.

3-البلوغ والعقل:

اتفق الفقهاءعلى أن يكون الشاهدا ين بالغين عاقلين، فلا تصح شهادة الصبي غير المميز، أو المجنون، لأنهما ليسا أهلاً للشهادة[3].

4- العدالة:

ذهب الحنفية إلى انه لايشترط العدالة في الشهود، فيصح العقد بشهادة الفاسقين[4].

وذهب الشافعية[5]، الحنابلة[6]، إلى اشتراط عدالة الشهود.

4:6:2 الولي أو (الولاية):

أولا: مفهوم الولاية لغة واصطلاحاً ":

أ- مفهوم الولاية لغةً:

الولايـة لغـة: بفتح الواو وكسرها المحبة والنصرة، والولي: الصديق

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس (ت204 هـ) الأم، ط 2، 1973، دار المعرفة، بيروت، ج 5، ص19.

[2] ابن قدامه، المغني (مرجع سابق)، ج6، ص451.

[3] المرجع السابق نفسه، ج6، ص453 ؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (مرجع سابق)، ج3، ص22 .

[4] الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ج2، ص255.

[5] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676 هـ)روضة الطالبين، ط2, المكتب الإسلامي، بيروت، ج7، ص45.

[6] ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)،ج9، ص349.

والنصير[1].

ب– مفهوم الولاية اصطلاحاً:

تعرّف الولاية بأنها:" تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى "[2].

ثانياً: حكم الولاية في الزواج، ونتكلم فيها عن:

أ: الولاية على البكر البالغة العاقلة.

ب: الولاية على الثيب العاقلة.

أ - آراء العلماء في الولاية على البكر البالغة العاقلة: ولهم ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يشترط الولي في نكاح البكر البالغة العاقلة، وليس للمــرأة أن تــزوج نفسها ولا يصح عقدها.

قد ذهب إلى ذلك كل من: المالكية والشافعية والحنابلة[3].

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

1- قوله تعالى : F #ŒÎr ÛŒ$ãèŸ9$¡ ä$ù6ø` &_=ß£ ùŸx ?èÀèqdè£ &b ƒZÅé` øπr_ß£

#ŒÎ ?•°Ê Ûö(/•z N ŽÅ ÛäΡ Åã x [سورة البقرة، من الآية: 232].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نهى أولياء النساء عن عضلهن بعدما حصلت بينهم الفرقة بالطلاق أو الفسخ، فلو كان أمر النكاح موجّهاً للنساء، لما خاطب به الأولياء.

وقد رد الحنفية على هذا الدليل بما يأتي:

نإ الخطاب بالأمر بالانكا ح خرج مخرج العرف والعادة، فيحمــل علــى الندب والاستحباب لا على الحتم والوجوب، فالعــرف يقــضي ألاّ تخــرج النــساء

---

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيــط (مرجع سابق)، ج4، ص404، فصل الياء، باب الــواو، مادة (ولي).

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (مرجع سابق)، ج3، ص55.

[3]ابن رشد، محـ مد بن أحمد بن محمد (ت595 هــ)، بدايــة المجتهد ونهاية المقتــصد، (د . ط)، (د . ت)دار الفكر، بيروت ، ج2 ، ص8 ؛ الشافعي، الأم (مرجــع ســابق)، ج5، 13؛ ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)، ج6، ص449 .

يتولين نكاح أنفسهن، لأن في ذلك خروجاً إلى محافل الرجال ومخالطتهم، وفي ذلك نسبتهن إلى الوقاحة، فالأولياء يتولون ذلك برضاهن[1].

2- قول الله تعالى: z Hwi br& šc qàÿè÷ƒ ÷rr& (#qàÿè÷ƒ “ïÏ%©!$# ¾ÍnÏ‰‹Î /ä3ï‰$ã‰yã Ÿ x] سورة البقرة، من الآية: 237].

وجه الدلالة:

قال الفخر الرازي: للشافعي أن يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا يجوز النكاح إلاّ بولي، وذلك لأن بعض المفسرين[2] ذهبوا إلى أن المراد من قوله: F ÷rr& (#qàÿè÷ƒ “ïÏ%©!$# ¾ÍnÏ‰‹Î /ä3ï‰$ã‰yã Ÿ x هو: الولي، لأنه لا يمكن حمله على الزوج، لأن الزوج لا قدرة له البتة على عقدة النكاح، فوجب حمله على الولي[3].

ويرد على هذا الدليل:

إن الخطاب في الآية موجّهٌ للزوج لا للولي، لأن عقدة النكاح قبل الطلاق كانت بيد الزوج لا الولي، فيكون حمله على الزوج أولى منه على الولي[4].

3- عن أبي هريرة - ² - قال: قال رسول الله - ° -: " لا تزوج المرأة المرأة،

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ج2، ص248.

(2) الشيرازي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله (ت905 هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، 2004، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص166؛ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت310 هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د. ط)، 1985، دار الفكر، بيروت، ج2، ص543؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911 هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط1، 1990، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص511؛ الزمخشري، محمود بن عمر (ت 528 هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (د. ط)، (د. ت)، (د. ن)، ج1، ص285.

(3) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت606 هـ)، التفسير الكبير، ط1، 1981، دار الفكر، بيروت، ج3، ص154، 155.

(4) الجصاص، أحكام القرآن (مرجع سابق)، ج2، ص152.

ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها "[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن المرأة لا يحق لها أن تزوّج نفسها ولا غيرها، ولفظ الحديث جاء عاماً ، فيشمل كل امرأة، أذن لها وليها أم لم يأذن، فقد وصف النبي - ³ كل من تقوم بذلك بالزانية، فكانوا بحكم عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم يستغربون ويستنكرون أن تزوّج المرأة نفسها.

يرد على هذه الأدلة:

1- هذه الأدلة معارضة بالآيات التي أسندت النكاح إلى المرأة – سيتم ذكرها في أدلة الفريق الثاني -.

2- بأحاديث وآثار دلّت على جواز زواج البالغة نفسها، أو أن تُحمل على زواج الصغير.

الرأي الثاني: لا تشترط الولاية في نكاح الحرة المكلّفة البالغة.

وممن ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف[2].

1- قول الله تعالى : F Ùx ?Ÿ è Ð dq è£ & b ƒ Z Å s è ` r º _ ß £ E [سورة البقرة، من آية : 232] .

وجه الدلالة:

---

[1] الدار قطني، علي بن عمر (ت385 هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق : عبد الله هاشم المدني، (د . ط)، 1966، دار المعرفة بيروت، كتاب النكاح، ج 3، ص227، حديث رقم 25 ؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458 هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، (د . ط)، 1994، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولي، ج 7، ص110، حديث رقم 13410، هذا الحديث وثقه ابن حبان، انظر : الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت762 هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (د . ط)، 1936، دار الحديث، مصر، ج3، ص188 ؛ قال الدار قطني: إسناده على شرط مسلم لكن لفظه بعد نفسها : وكنا نقول إن التي تزوج نفسها هي الزانية، انظر: الأنصاري، عمر بن علي (804 هـ)، خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط1، 1990، مكتبة الرشد، الرياض، ج2، ص187.

[2] السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، ج5، ص10.

أن الله سبحانه وتعالى أضاف النكاح إليهن، فدل ذلك على جـــواز النكـــاح بعبارتهن، ولم يذكر الولي[1].

2- قـــول الله تعـــالى: F bîù $g)Û Ÿù @ïB ¼ã .`Ë ßè/ ÁÆm xÅ¥? ⁼– ¼ˆ ¼çǒõî E]

سورة البقرة، من آية: 230] .

3-قول الله تعالى : F bqãFãûï‰$ bqçZÈ brâ‹ƒr ¹ˆrø ¼[ÁŽIƒ `ó'Î £ÎgÅ¡R pè/ö & ðã

Å$ rêJ£Î £ÎgÅ¡R& þÎ `ùèù $JŠi ŒBbæ y$Yã_ Ÿù £g=_& `ø/ #Œîù #Žôãr E]

سورة البقرة، من آية: 234].

وجه الدلالة في الآيتين:

هذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها.

3- عن ابن عباس – رضي الله عنهما -أن النبي - ° - قال:" الأيم أحق بنفـــسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها "[2].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في جعل الحق للمرأة في زواجها، ونظراً لغلبة حياء البكر اكتفى الشارع باستئذانها الذييدل على رضا ه، وليس معناه سلب حـــق مباشـــرتها العقد[3].

الرأي الثالث: أن المرأة إن زوّجت نفسها من غير ولي كان زواجها موقوفاً علـــى إجازة الولي، فإن أجازه صح، وإن لم يجزه لم يصح[4].

---

[1] السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، ج5، ص11 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع فـــي ترتيـــب الشرائع (مرجع سابق)، ج2، ص248.

[2] مسلم، صحيح مسلم(مرجع سابق)، ج2، ص1037، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فـــي النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم1421.

[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير (مرجع سابق)، ج2، ص391.

[4] المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها (مرجع سابق)، ص76.

الرأي الراجح:

بعد دراسة آراء العلماء وما استدلوا به من آيات وأحاديث ومناقشتها تـ بين للباحث ما يأتي:

1أن الله وجه الخطاب لأولياء الأمور بعد م إنكاح المشركين حتى يؤمنــوا، وفــي ذلك إشارة واضحة إلى أنه لا بد من وجود الولي في عقد الزواج.

2- النظرة الإنسانية الطبيعية تقتضي أن يكون للمرأة ولياً يدافع عنها في حال أخــذ حقوقها من قبل الغير، ولكي لا تقع ضحية للاستغلال والظلــم أثنــاء تزويجهــا لنفسها من غير ولي، إلاّ أن دفاعه عنها لا يلزم منه أن يمنعها من زواج الكفــؤ المتوافرة فيه الضوابط الشرعية، فالقول بالجواز على إطلاقه ذات خطورة بالغة في هذا العصر، نظراً لما انتشر في المجتمعات الإسلامية مــن أنــواع الفــسـ ـاد والانحراف، ولما انتشر من أنواع الزواج القائمة على موافقة المــرأة دون إذن وليها والتي انتهت في غالبها بمفارقة الزوجين لبعضهما، وضياع حقوق الزوجة، فكيف تعقد المرأة لنفسها دون حرجٍ أو خجلٍ وقد جرى العرف في كــل زمــان ومكان أن كرامة المرأة تتقوى بأوليائها، ليكون الولي هو المرجع في المنازعات، من اجل ذلك كله يرى الباحث أن المرأة البالغة يجوز لهـ ـا أن تزوّج نفسها إلاّ أن زواجها موقوفاً على إجازة الولي.

ب: الولاية على الثيب العاقلة.

ذهــب جمهور الفقهــاء مــن الحنفيــة[1]، والمالكيــة[2]، والشــافعية[3]، والحنابلة[4]، على أ ن الولي لا يملك ولاية الإجبار في تزويج الثيب البالغة العاقلــة، بل لا بد من إذنها في الزواج.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، ج3، ص117.

(2) المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت897 هــ)، التاج والإكليل لمختــصر خليل، ط2، 1978، دار الفكر، بيروت، ج3، ص433.

(3) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق) ، ج2، ص37.

(4) المرداوي، علي بن سليمان (ت885 هــ)، الإنصاف في معرفة الــراجح مــن الخــلاف، تحقيق: محمد الفقي، (د . ط)، (د . ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج8، ص57.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

عن أبي هريرة – ² - أن رسول الله - ° - قال:" لا تُنكح الأيّم حتى تستأ مر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت "[1].

وجه الدلالة:

قوله – ° :" لا تنكح "أي أنه ينهى عن نكاح الثيب التي سبق لها الزواج دون معرفة رأيها، أو دون أن تستأمر.

7:2 شروط عقد الزواج:

1:7:2 شروط الانعقاد:

أ- مفهوم شروط الانعقاد:

هي الشروط التي يجب أن تتوافر في العقد لإتمام وجوده بحيث تترتب عليه آثاره، وإذا تخلّف أحد منها كان العقد باطلاً[2].

ب- شروط العاقدين:

يشترط في العاقدين للانعقاد ما يأتي:

1- **الأهلية**: والمراد بالأهلية العقل والبلوغ.

ولذلك يجب أن يكون الخاطبان عاقلين بالغين، فلا ينعقد تزويج المجنون، لفقد عقله، كما لا يصح تزويج الصغير، لأنه ناقص العقل[3]، لقوله - ° : " رفع

---

[1] البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، ج5، ص1974، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم 4843 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، ج2، ص1036، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم 1419، واللفظ للبخاري.

[2] عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط 2، 1989، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ج 1، ص249.

[3] الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط10، 1968، ج1، ص367.

القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق "[1] .

2- الإسلام: أن يكون كل من الزوجين مسلماً ، أو أن يكون الزوج مسلماً والزوجة ممن تحل له شرعاً، فلا ينعقد زواج غير المسلم على المرأة المسلمة باتفاق الفقهاء[2].

رابعاً: شروط الصيغة: وهي

1- أن تكون الصيغة دالة على إنشاء العقد.

2- تطابق الإيجاب مع القبول[3].

3- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلسٍ واحد، ولا يفصل بينهما بكلام أجنبي[4].

4- أن لا تكون الصيغة دالة على التأقيت.

5- أن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر[5].

2:7:2 شروط الصحة.

وهي الشروط التي يتوقف عليها صحة العقد، بحيث يكون العقد فيها صحيحاً ومعتبراً تترتب عليه آثاره الشرعية، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق[6].

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى (ت279 هـ)، جامع الترمذي، (د . ط)، 2004، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ج4، ص24، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم 1423.

قال الترمذي:حسن، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، وأخرجه البخاري موقوفا معلقا بصيغة جزم، ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال، صحيح الإسناد ؛ انظر: الأنصاري، خلاصة البدر المنير(مرجع سابق)، ج1، ص91 .

(2) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ط 3، 1975، دار المعرفة، بيروت، ج 3، ص88 ؛ ابن رشد، بداية المجتهد (مرجع سابق)، ج2، ص32 ؛ النووي، روضة الطالبين (مرجع سابق)،ج7، ص137؛ ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)،ج6، ص613.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)،ج5، ص136.

(4) المرجع السابق نفسه، ج2، ص232.

(5) النووي، روضة الطالبين (مرجع سابق)، ج7، ص36.

(6) سابق، سيد، فقه السنة، ط2، 1998، دار الفكر، بيروت، ج2، ص48.

ومن هذه الشروط:

1- أن لا تكون المرأة المراد العقد عليها محرمة على الرجل تحريما فيه شبهة أو أي سبب من أسباب التحريم.

2- الشهادة،- سبق التحدث عنها[1] -.

3- الولاية،- سبق التحدّث عنها[2] -.

3:7:2 شروط لزوم العقد.

" هي شروط وقوع النكاح لازماً "[3].

هي الأمور التي يجب أن تتوافر في العقد لكي تترتب عليه آثاره وأحكامه، فلا يملك أحد الزوجين أو الولي حق الاعتراض وطلب الفسخ[4].

وشروط اللزوم هي:

أ- خلو أحد الزوجين من العيوب التي تمنع من تحقيق مقاصد الزواج

ب- أن يكون صاحب الولاية هو الأب أو الجد فيتزويج فاقد الأهلية ، فإذا زوجه الأخوة والأعمام لم يلزم العقد.

ج- المرأة البالغة تزوج نفسها بمهر المثل عند الحنفية، فإذا زوجت نفسها بمهر المثل لزم الزواج وليس للولي حق الاعتراض، ولكن إذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل، فللولي حق الاعتراض وطلب فسخ عقد الزواج[5].

4:7:2 شروط النفاذ.

وهي الإعتبارات التي إذا توافرت في العقد كان العقد صحيحاً نافذاً، وإذا تخلف أيٌ منها كان العقد صحيحاً ولكنه موقوفاً على إجازة من له حق التصرف[6].

---

[1] انظر صفحة 17 من الرسالة، وما يليها.

[2] انظر صفحة 23، وما يليها.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ج2، ص315.

[4] أبو العينين، الفقه المقارن الأحوال الشخصية (مرجع سابق)، ج1، ص70.

[5] المرجع السابق نفسه، ج1، ص71.

[6] عقلة، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، ج1، ص367.

وهناك شروط أخرى لصحة عقد الزواج عند فقدان الشهود ، أو يمكن اعتبارها زيادة في الإعلان، من أهمها الإعلان.

- مظاهر وصور إعلان الزواج[1]:

تجتمع في صورتين، هما:

الصورة الأولى: إعلان النكاح بضرب الدُّف والغناء غير المحرم، وذلك إشعاراً بهذا الزواج وإظهارا له.

ودليل هذه الصورة ما يأتي:

عن عائشة – رضي الله عنها - أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله - ° :"يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو"[2].

الصورة الثانية: الوليمة واجتماع الأهل والأقارب، وهذه الصورة من الصور الرائعة التي تجعل الزواج في أجمل معانيه ، وبها يتحقق إعلان الزواج الشرعي وتجتمع القلوب المتحابة، وقد حث النبي ° على الوليمة، ودليل ذلك:

عن أنس بن مالك - ² - أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله - ° -وبه أثر صفرة [3]، فسأله رسول الله - ° - فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها ؟ قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله - ° :" أَوْلِمْ ولو بشاة "[4].

---

[1] ابن محمود، جمال الدين محمد بن محمد، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص74.

[2] البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، ج5، ص1980، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، حديث رقم4867.

[3] المراد بالصفرة: صفرة الخلوق، والخلوق: طيب يصنع من زعفران وغيره، انظر : ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، (د . ط)، 1959، دار المعرفة، بيروت، ص233.

[4] البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، ج5، ص1979، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، حديث رقم 4858، مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، ج2، ص1042، كتاب =

وجه الدلالة:

أن النبي – ° – أمر عبد الرحمن بن عــوف بأن يولــــم بــشاة بــسبب زواجه، فدل ذلك على أن الوليمة مشروعة.

النكــاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليــل وكثيــر، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، حديث رقم 1427، واللفظ للبخاري.

الفصل الثالث

الأنكحة التي أبطلها الإسلام والأنكحة المختلف فيها

3-1 الأنكحة التي أبطلها الإسلام.

عرف العرب قبل الإسلام أنواعاً عديدة من الزواج وهذه الأنواع منها ما كان موافقاً لماجاء به الإسلام ، فأقره في تشريعه، ومنها ما كان مخالفاً له، فنهى عنه وحذر منه، وعندما جاء الإسلام حث على الزواج الصحيح الذي به قوام الحياة الزوجية وهدم بقية أنكحة الجاهلية القائمة على الحرمة والتعدي على حدود الله سبحانه وتعالى ومن هذه الأنكحة:

1:1:3 نكاح الاستبضاع:

الاستبضاع من البضع : وهو الجماع، أو تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط[1].

وهو نكاح كان في الجاهلية وكان الرجل يقول لزوجته إذ هي طهرت من حيضها وقبل أن يمسها : اذهبي إلى فلان (رجل يسميه)فاستبضعي منه ، أي أن تطلب منه المباضعة (الجماع)ويعتزلها زوجها ولا يقربها إلى أن يتبيّن حملها، فإذا ظهر حملها كان له جماعها إن شاء، فالغاية من هذا النكاح إنجاب الولد[2].

2:1:3 نكاح البغايا:

هونكاح كان في الجاهلية ، حيث يجتمع الناس عند المرأة، فيدخلون عليها وهي لا تمنع من جاءها يعاشرونها معاشرة الأزواج، فإذا تبيّن حملها ووضعت ؛ أرسلت إليهم جميعاً ثم تدعو القافة[3]، فيلحقون الولد بالذي يرونه مناسباً منهم[4].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711 هـ)لسان العرب، تحقيق :عامر حيدر، ط 1، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص16، باب العين، فصل الباء، مادة (بضع).

[2] صقر، عطية، مراحل تكوين الأسرة، ط1، 2003، مكتبة وهبة، القاهرة، ج1، ص325.

[3] القافة اسم لمن ينظر إلى شبه الولد بأبيه ، والقيافة المصدر، انظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، ج6، ص293، باب الفاء، فصل الواو، مادة (قوف).

[4] الألوسي، محمود شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، (د . ط)، (د. ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2 ، ص4.

فجاء الإسلام وحرمه بقـوله تعــالى : F ŵr ¨Ĭ8ê ŏdÌ.qè{ ùG«Šģ ãBâ ?'' $ŕµ£Î óŝ$ä Ĵb

&'Šb tBÁÆ$ ÿōGä.ãq} ãâ• Ú $ōtŠģ$9‰Ř‹$ rB` ãŏ§ŏdĝ£ ùĭbŝ$® B` ./è‰% ĭjØ•Ĭű¹ûĝ£ ĭ§ãÖ

Ò×ïm§ E [سورة النور، آية: 33].

3:1:3 نكاح الرهط:

الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة وقيل من سبعة إلى عشرة وقيل ما دون العشرة من الرجال[1].

وفي هذا النكاح يجتمع الرهط من الرجال فيدخلون على المــرأة كلهــم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليالي على وضعها أرسلت إليهم، فلــم يــستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، ولا يــستطيع أن يمتنع منه الرجل فهو ملزم بالاعتراف به وبنسبه إليه[2].

4:1:3 نكاح البدل:

هو أن يقول رجــلٌ لآخر:" انزلْ لي عن امرأتك وأنزلُ لك عن امرأتي "ويتم التبادل بينهما بالزوجات[3].

ففي هذا الزواج يتنازل كل من الزوجين عن زوجه ويتبــادلا الزوجــات ويفعلان الفاحشة وهذا حرام أبطله الله تعالى بقولـــه:F ŵr ¨b 7?£ŭA ĺ£ Ŗô ±¤8 rĵ@

&ã™ f 7 •š ãńĵ£ ĭŭ B$ B=3M ŮŏŬ7 r.‰b$!ª ä=4 äéĝ «ŏā §ïŏ‰$ E [ســــــــورة الأحزاب، من الآية: 52].

---

[1] ابن منظور، لســان العرب (مرجع سابق)، ج7، ص344، باب الطــاء، فصــل الراء، مــادة (رهط).

[2] صقر، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق)، ج1، ص326.

[3] المرجع السابق نفسه، ج1، ص328 ؛ الترمانيني، عبد السلام، الزواج عنــد العــرب فــي الجاهلية والإسلام، (د . ط)، 1984، دار عالم المعرفة، الكويت، ص36 .

5:1:3 نكاح الخدن:

الخدن: هو الصاحب والصديق الذي يكون معك في كـــل أمـــر، والخـــدن محدث الجارية، وكانوا في الجاهلية لا يمتنعون عن الخدن يحدث الجارية[1].

في هذا الزواج لا يتورّع الرجل أن يكون لامته صاحب وصديق يحـــدثها ويسليها في أوقاتها مما يؤدي إلى أن تتخذ هذه الفتاة أو المرأة ذلك الرجل خليلا لها في الحرام، فيعاشرها معاشرة الأزواج بالسر مع أنه ليس زوجاً لها[2].

فأبطل الله هذا الـــزواج وأنـــزل قولـــه تعـــالى: F £ĝîd& Èßôî £èdqßŽÅR$

] E 5#‰-{ & ÅV ‹ Ï, 6Å ŵr ,M»sÿ»¡ Å žöî BM»Y Á tæ Å rèJ#ß £èd'qã_é Æ èdqè#är

سورة النساء، من الآية: 25].

6:1:3 نكاح المقت (الضيزن):

الضيزن: الضيزن هو الشريك وقيل هو الشريك الذي يـــزاحم أبـــاه فـــي امرأته، وقيل الذي يتزوج امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها[3].

وهو نكاح المقت والمقت : أشد البغض إلى الله وقد حرمه الله تعالى بقولـــه تعـــالى: F ŵr ŽÅZ? {qßs3 $B x3R äì/#ä 2Nà Ï ä$¡Ÿ9$šÆ B žvÎ $B %6 ™:# Ï ½qR b$Ÿ2

.[22 :سورة النساء، آية] E x‹ô™ ä$™r $Fjq)B rZ±Å»ù

فكان الولد إذا مات أبوه وترك زوجة غير أمه ألقى عليها عبـــاءة أو رداء فحبسها لنفسه ليتزوجها وإذا كانت غير جميلة حبسها عن الزواج من غيـــره مـــن الرجال حتى تموت ، وقيل:حتى تفتدي نفسها بفدية [4]، أما إذا لم يكن له ابن فيرثهـــا

---

[1] ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، ج13، ص167، باب النون، فصل الخاء، مادة (خدن).

[2] الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص73.

[3] ابن منظور ، لســـان العرب (مرجع سابق)، ج13، ص309باب النون، فصل الـــضـــاد، مـــادة (ضزن).

[4] علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب، ط3، 1980، دار الملايين، بيروت، ج5، ص534.

أقرب الرجال إليه، وعادة طرح الثوب على الأرملة إشارة لحقه في أن يرثها [1]، ثم إن الله نهى عن وراثة النساء في هذا النوع من النكاح لقوله تعالى :F Ÿwr ?ZÅ ßqs} B$

R3x ä#/tã 2àN Ï E/šs$9Ÿ ¡$ä E [سورة النساء، من الآية: 22].

2:3 الأنكحة المختلف فيها التي ما تزال تمارس حتى اليوم.

1:2:3 نكاح الشغار.

أ- الشغار لغةً:

الرفع والخلو ومنه قولهم : شغر الكلب:إذا رفع رجله ليبول، والشغار بكسر الشين نكاح في الجاهلية ومعناه :أن يتزوج الرجل امرأة قريبة منه أو بعيدة عنه[2]، بدون صداق أو صداقها امرأة أخرى حرة.

ب- الشغار اصطلاحاً:

هو أن يقول الرجل للرجل : أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون مهر كل واحدة منهما صداقاً للأخرى[3] وسمي شغاراً:لأنه من الفراغ ، لفراغ كل واحدة منهما عن المهر.

ج- حكم الشغار:

للعلماء في حكم الشغار آراء منها:

الرأي الأول: التحريم.

وذهب إلى ذلك: المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

[1] عبد الصمد، محمد كامل غرائب المعتقدات والعادات، ط 1، 1995، مكتبة الدار العربية، القاهرة، ج2 ، ص123.

[2] ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، ج6، ص330.

[3] الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم (1150-1226هـ)الحاشية على تحفة الطلاب، ج2، ص233.

[4] ابن المغربي، محمد بن عبد الله المالكي (ت543هـ)، القبس في شرح موطأ ابن أنس، تحقيق: أيمن الدهري وعلاء إبراهيم، ج3، ص63.

[5] الشرقاوي، القبس في شرح موطأ ابن أنس (مرجع سابق)، ج2، ص233.

[6] ابن قدامة، المغني والشرح الكبير(مرجع سابق)، ج7، ص530.

واستدلوا بما يأتي:

1: عن أبي هريرة - ² - قال: نهي رسول الله - ° - عن نكاح الشغار[1].

2: خلو العقد من تسمية المهر[2].

3: لأن العقد أصبح بحدوث غيره فكأن الولي يقول للرجل : لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك وهذا لا يجوز لأن العقد المعلق على شرط غير صحيح[3].

4: التشريك: هو أن يجعل الصداق بضعاً ومهراً في آن معاً، وهذا لا يجوز كأن يقول الأول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بضعاً كل منهما صداق الأخرى، فيكون العقد قد خلا من المهر ويكون البضع مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهذا باطل، أما إذا لم يجعلا البضع مهرا بأن سكتا عن ذلك فقد صح النكاحان لانتفاء التشريك ولكل واحدة منهما مهر المثل[4].

5: لأنه يجعل كل واحدٍ من العقدين سلفاً في الآخر[5].

6: أنه عقد فاسد لوجود شرط فاسد[6].

الرأي الثاني: الجواز، كأن يزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ويكون أحد العقدين عوضا عن الآخر.

أما إذا ذكر البضع كان العقد فاسدا والتسمية فاسدة ولكل واحدة من الزوجتين مهر المثل[7].

---

[1] مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، ج2، ص1035، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم1416.

[2] الشربيني، مغني المحتاج (مرجع سابق)، ج3، ص143.

[3] المرجع السابق نفسه، ج3، ص143.

[4] الشربيني، مغني المحتاج (مرجع سابق)، ج3، ص143.

[5] ابن قدامه، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، ج7، ص530.

[6] المرجع السابق نفسه، ج7، ص530.

[7] السر خسي، المبسوط (مرجع سابق)، ج6، ص9.

وذهب إلى ذلك: الحنفية[1].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

إن الأصل في نكاح الشغار أن يكون مبنياً على خلو النكاح من المهر مع كون البضع صداقاً، ويرون أن النكاح قد سمي فيه ما لا يصلح مهراً، فينعقد النكاح كالمسمّى فيه خمراً أو خنزيراً[2].

الترجيح :

من دراسة أقوال العلماء وأدلتهم لنكاح الشغار توصل الباحث إلى ما يأتي:

1: جاء النهي عن نكاح الشغار بعينه.

2: لم يثبت عن النبي - ° - أنه فسّر الشغار، بل العلماء هم الذين فسّروه.

3: علة النهي عند الحنابلة مبنية على شرط فاسد، أمّا المالكية، فقالوا : بفساد نكاح الشغار مهما اختلفت عباراته، لهذا نجد أن نكاح الشغار جاء النهي عنه صريحاً من رسول الله - ° - ولم يشترط فيه صداقاً ولا السكوت عنه، ومن هذه الترجيحات يرى الباحث أن نكاح الشغار نكاح فاسد، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الرأي الراجح لقوة أدلتهم.

2.2.3 نكاح المتعة.

أ- المتعة لغة: هي الانتفاع بالشيء[3].

ب- المتعة اصطلاحا:

" النكاح المؤقت بوقت معلوم أو مجهول سواء بلفظ المتعة أو غيره "[4].

ج- ألفاظ نكاح المتعة.

وللمتعة نوعان من الألفاظ:

النوع الأول: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما ولكن يحدد بوقت.

---

(1) السر خسي، المبسوط (مرجع سابق)، ج6، ص9.

(2) المرجع السابق نفسه، ج5، ص105.

(3) المقري، أحمد، المصباح المنير، (د . ط)، (د . ت)، دار المعارف، مصر، ج2، ص771.

(4) ابن الهمام، فتح القدير (مرجع سابق)، ج2، ص154.

النوع الثاني: أن يكون بلفظ التمتع[1].

د- آراء العلماء في حكم نكاح المتعة.

للعلماء في حكم نكاح المتعة آراء عدة:

الرأي الأول: التحريم.

وذهب إلى ذلك : جمهور الفقهـــاء[2]وابن تيمية [3]، وجميع أهل الـــسنة والجماعة[4]، وغيرهم.

واستدلوا بالأدلة التالية:

1- قولـــه تعـــالى : F **öM3-B $B #Ü NÎgÅ_r&ø #'ã ãvÎ) ÇÎÈ bqàÏÿ»m NÎgÅ_rãèÿÏ9 Nèd úïÏ%©!$#ur**

šúü Bqè=tB çöxî NåkßJ»yJ÷ƒr& E [سورة المؤمنون، آية: 5، 6].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على أن الله جعل حل الجماع بإحدى أمرين : الزواج أو ملك اليمين، وبقي التحريم على غ ير ذلك، ونكاح المتعة ليس بزواج صـــحيح ولا ملـــك يمين، فيكون محرّماً.

2-عن علي أنه ق ال لابن عباس -رضي الله عنهما - إن النبي - ° - نهى عـــن المتعة وعن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر[5].

وجه الاستدلال:

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ج2، ص272.

[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير (مرجع سابق)، ج3، ص247 ؛ مالـــك بـــن أنـــس، المدونـــة الكبرى (مرجع سابق)، ج2، ص162؛ الشر بيني، مغني المحتاج (مرجـــع ســـابق)، ج3، ص142؛ ابن قدامه، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، ج6، ص644.

[3] ابن تيمية، فتاوى النكاح وأحكامه، تحقيق :أبو المجد حرك، ط 1، 1998، الـــدار المـــصرية اللبنانية، القاهرة، ص200 .

[4] E:\yabeyrouth\index3144.htm

[5] البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، ج9، ص71، كتاب النكاح، باب تحريم المتعـــة، حديث رقم5115.

جاء الحديث بصيغة النهي، والنهي يفيد التحريم[1].

الرأي الثاني: الإباحة.

وممن ذهب إلى ذلك ابن عباس، وابن جريج، وأبو سعيد الخدري، وجابر[2]، وغيرهم.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- قوله تعالى: F Ns3øæ «!$|=»GÏ Nà6 ãJ{ ÎM3=B $B ¨w}} ä$¡Y9$`Ï ÆM»Y|Á ósßJø9$#

Lêè£GõGó$$Jù šú üÅÿ»|¡B ŽöxîûüÏÁ ósC Nä3Ïq9ºBr'Î {qäótG? b& Nà6 Ï9ºsŒ ä!'r $B Nä3 @Ïmé&

Y‰è/. `ÏB ¾ÏmÎ OçF÷Ê≡ts? $JŠÏù Nä3øæ y$ãY_ ŸWr ÆÅ ÆE d`q~ã_é£ ègqè%«ù £åk÷]ÏB ¾ÏmÎ

$VJŠÅm $¸JŠÎãb%. ©!$# bÎ) ÏpÒƒÌy$ E [سورة النساء، آية:24].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر الاستمتاع بعد أن ذكر النكاح، والمتعة من ذلك، فدلت الآية على إباحته، وبدليل انه ذكر أن تدفع إليهن أجورهن والأجور غير الصداق.

يرد على ذلك:

ن هذه الآية إنما هي دليل على أنها في النكاح لان سياق الآية جاء في النكاح[3]، ثم إن الآية ذكرت المحرمات في النكاح وأباحت ما وراء ذلك بقوله تعالى: F Ns3øæ «!$|=»GÏ Nà6 ãJ{ ÎM3=B $B ¨w}} ä$¡Y9$`Ï ÆM»Y|Á ósßJø9$# @Ïmé&

¾ÏmÎ Lêè£GõGó$$Jù šú üÅÿ»|¡B ŽöxîûüÏÁ ósC Nä3Ïq9ºBr'Î {qäótG? b& Nà6 Ï9ºsŒ ä!'r $B Nä3

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

(2) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، ج7، ص571. وذهب زفر إلى إن الإيجاب إذا جاء بلفظ الزواج وقيّده بوقت، فإنه يبطل الوقت ويجعله نكاحاً دائماً ؛ انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (مرجع سابق)، ج3، ص247.

(3) العلواني، نشوة عقد الزواج والشروط الاتفاقية، ط 1، 2003، دار ابن الأرقم للنشر، بيروت، ص134.

þÒƒÌÿ$Ï‰è/ .`Ï ¾ÏnÎ Oßç6Ê°•? $JŠÏi Nä3øæ y$Yã_ Ÿwr ¨ßÒƒÌù Æ ed‘qã_é£edq¢$«ù £Îg/Ï

.] سورة النساء، آية: 24 [E $VŠÅm $JŠÎã b%. ©!$bÎ

2-أن الله تعالى أمر بإيتا ء الأجر بعد الاستمتاع، وحقيقة الإجارة والمتعة عقد على منفعة البضع.

يرد على ذلك:

أن الله سمّى الواجب مهراً , فالمهر في النكاح يسمى أجرا ,قال تعالى : F

Nä3ãJ#» ô`ÏiB $B `Ïù ÍM»uŠÏB÷sßJø9$ÍM»u‹Á ósßJø9$ x6Zf b& wöqÛ Nä3ZÏB ôìÏÜtGó¡ N©9 `Br

ÆÎgÎ=÷d£ èdqßs Å3R$$ù 4Ù÷è/ .`ÏB Nä3àÒè/ Nä3ÏZ»Jƒ Î Ü=ÿ& ª!$ ÍM»uŠÏB÷sßJø9$Nä3Ï ä3GŠù `ÏB

5b#‰-{& ÅV °‹Ï, Gä Ÿwr ÏM»sÿ¡ ¡ ä Ž ö î ÏM»u‹Á tè Å rèè J$ÎÞ £èd‘qã_é Æ èdq è?#äur £Îgîd&

É#‹ Ä è$ šÆ Ï ÍM»u‹Á ósßJø9$ ’?ã $ÏB ß#ÄÁÏ £Íköè ùp ±Å»ÿÎ šú ÷î? & bÎù £Å Ám é ! Î ù

سـورة] E Ò÷ïn§ Ö‘qàî ª!$ Nä3©Íöz {rç£É9?b&r Nä3ZÏB]MZè$‘ Ï± z ôJÏ 7Ï9ºŒ

النساء، آية:25] أي مهورهن[1]، وقال أيضاً في المسلمات اللاتي كن عند المشركين: F Ÿwr y$Yã_ Nä3øæ b& £èdqßs Å3Z? #Œ) £èdqßJç?÷#ä #Œ) £èdq‘ qã_é£] E سورة

الممتحنة، من آية: 10].

ا ابن عباس، فقد أباح المتعة للضرورة والحاجة الشديدة، ولقد صرح بذلك بقوله: (والله ما أحللت منها إلا ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير يعني عند الاضطرار)[2].

يجاب على ذلك:

ثبت عن ابن عباس الرجوع عن القول بإباحة المتعة، يقول ابن القيم : (إن ابن عباس أفتى بحل المتعة للضرورة، فلمّا توسع الناس فيها ولم يقتصروا على

---

[1] العلواني, عقد الزواج والشروط الاتفاقية (مرجع سابق)، ص133.

[2] ابن عبد البر, يوسف بن عمر، الاستذكار, ط1، 1993، دار الفكر، بيروت، ج16، ص300.

موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها)[1].

الرأي الراجـــح:

بعد دراسة آراء العلماء المجيــزيـ ن والمـــانعين لنكـــاح المتعـــة وأدلـــتهم ومناقشتها، تبيّن للباحث ما يأتي:

أ1- الآية التي استدل بها المجيزون وهي قوله تعـــالى : F ä$¡Ÿ9$`ä ãM»Y|Áós ßûïÅ

ŽÏ ŽMÏ3:B $B ãJŠ£ Nåà6 E [سورة النساء، آية : 24]،ظاهر الآية تدل على أن المقصود هو النكاح الدائم وليس نكاح المتعة، والقرينة على إرادة النكاح الـــدائم هو قوله تعالى : F ûüÏÁÅs ŽöîxŠ ¡Ÿ»|Å¡ ÿüÅ šú E [سورة النـــساء، آيـــة : 24]، فالمتعة ليست محصنة، وهي ليست زوجة ، إذ لا يترتب على نكاحها المؤقت أي أثر من آثار الزواج.

2- ما استدل به الجمهور المانعون لنكاح المتعة قوله تعالى: F ûïÏ%$!#ur öNèd öNÎgÅ_rãèÏ9

m»Ÿ Ïbqàÿ ÇÎÈ ŽŽvÌ ã?#r& öNÎgÅ_ºurø— #ur $B ŽMÏ3:B ãJŠ£ öNåkß]ûù ŽÏöxî ûüÏBqè=B šú E] ســـورة المؤمنون، آية: 5، 6 [أنهما تدلان على أن الله أ حل الجماع بإحدى طـــريقتين , النكاح أو ملك اليمين ونكاح المتعة ليس منه ما, ثم إن هـــذا الـــزواج لا يحقـــق مقصد الشارع العظيم من سكنى وطمأنينةونسل، أضف إلى ذلك أن فيه ظلمـــ اً للزوجة وضياعاً لحقوقها، لهذا كله يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور هـــو الرأي الراجح.

3.2.3 الزواج العُرْفي.

- مفهوم العرف لغةً و اصطلاحاً:

أ- العرف لغةً:

العرفـــي: منسوب إلى العرف، والعرف في لغة العـــرب: العلم تقول العرب

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن احمد(ت682 هـــ)، زاد المعـــاد في هـــدي خير العباد، (د . ط)، (د . ت)، المطبعة المصرية، القاهر، ج4، ص6.

عرّفه الأمر، يعرفه وعرفاناً ومعرفةً، وعرّفه الأمر أي : أعلمه إياه، وعرّفه ببيتـــه: أعلمه بمكانه[1].

ب- العرف اصطلاحاً:

" ما تعارفه الناس، وســـاروا عليه، من قولٍ، أو فعلٍ، أو ترك "[2].

ويعرّف بأنه:" ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شؤون حياتهم "[3].

ج- مفهوم الزواج العرفي:

عرّفه عبد الفتاح عمرو بأنه عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلاّ أنه لـــم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية أو عرفية "[4].

وتعريف عبد الفتاح عمرو للزواج العرفي غير دقيق، في قوله:"دون وثيقـــة رسمية كانت أو عرفية "، هذا غير صحيح، فإن العقد العرفي قد توجد فيـــه وثيقـــة عرفية، إلاّ أن هذه الوثيقة لا تخرجه عن كونه عقداً عرفياً ، وكان الواجب أن ينتهي تعريفه لهذا الزواج عند قوله " رسمية "[5].

عرّفته مجلة البحـــوث الفقهية بأنه :" عقد الزواج غيـــر الموثّـــق بوثيقـــة رسمية، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب "[6].

د- صور الزواج العرفي:

الصورة الأولى: وهـــو الزواج المكتمل الأركان والشروط، حيث يتولاه ولي المرأة

---

[1] ابن منظور , لسان العرب(مرجع سابق)، باب الفاء، فـــصل العـــين،مـــادة عـــر ف, ج2، ص745.

[2] خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط9، 1970، دار القلم، الكويت، ص99.

[3] الخياط، عبد العزيز، نظرية العرف، (د . ط)، 1977، مكتبة الأقصى، عمان، ص24.

[4] عمرو، عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخـــصية، ط 1، 1996، دار النفـــائس، عمان، ص129.

[5] الأشقر أسامه عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطـــلاق، ط 1، 2000، دار النفائس، عمان، ص129.

[6] آل الشيخ، محمد بن عبد العزيز، الزواج العرفي، مجلة البحوث الفقهية، العـــدد 36، الـــسنة التاسعة، شهر رجب، شعبان، رمضان، 1997، 1998، ص44.

بحضور الشهود، وقد أعلن هذا النكاح واشتهر، إلاّ أنه لم يوثّق في سجلات المحاكم الشرعية لسبب أو لآخر[1].

فهذا الزواج صحيحٌ ، ويجب على من قام به أن يوثّقه لدى الجهات الرسمية لحفظ حقوق الأزواج[2].

الصورة الثانية:أن ينعقد الزو اج دون علم الولي أو إذنه، أو دون حضور الشهود، أو أن لا يسمّى المهر، أو أن لا يشهر النكاح[3].

هذا النوع من الزواج محرم للأدلة الآتية:

1) هذه الصورة من النكاح تفتقد إلى الولي، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى اشتراط صـدور الإيجاب مـن ولـي الزوجـة، والقبول من الزوجة، فالإيجاب في هذه الصورة هو من الزوجة لا مـن وليهـا، لذلك كان الزواج محرماً، لكونه يفقد شرطاً من شروط النكاح ألا وهو الولي[7].

وتفتقد كذلك هذه الصورة من صور الزواج العرفي –في الغالـب - إلـى إعلان النكاح وإشهاره بين ا لناس، فالزواج في صورته هذه لم يتـوافر فيـه أحـد شروطه الهامة، وهو الإشهار، كما ذهب إليه المالكية[8].

2) إن في عدم التوثيق مخالفة لولي الأمر، وطاعة ولي الأمر واجبـة، لقـول الله تعـــالى : F $pkš‰r'¯»tƒ tûïÏ%©!$# (#þqãZtB#uä (#qãèÏÛr& ©!$# (#qãèÏÛr&ur tAqß™§9$# ’Í<'ré&ur ÍöDF{$# óOä3ZÏB E

[سورة النساء، من الآية: 59].

---

(1) غنايم، محمد نبيل، الصو ر المستحدثة للزواج، بحث غير منشور مقدم للمؤتمر الـدولي فـي الاجتهاد في قضايا الأسرة، عقد في جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص19.

(2) المرجع السابق نفسه، ص19.

(3) غنايم، الصور المستحدثة للزواج (مرجع سابق)، ص20.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، ج2، ص220.

(5) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، ج3، ص1239.

(6) البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق)، ج5، ص37.

(7) انظر: صفحة23 من الرسالة، وما يليها.

(8) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (مرجع سابق)، ج3، ص419.

3) قول الرسول – ° -:" لا ضـــرر ولا ضرار "[1]، فعدم التوثيق فيـــه إضـــرار بالزوجة إذا أنكر الزوج قيام الزوجية بينهما، فلا تستطيع أن تطالب بأي حـــق من حقوقها، لعدم وجود ما يثبت ذلك.

4) هذا النوع من الزواج لا يحقق مقاصد الزواج – السابق ذكرها – مما يجعلـــه - في صورته هذه - باطلاً لتعارضه مع الزواج الشرعي الصحيح[2].

مما سبق يتبيّن أن الزواج العرفي المنتشر حالياً في هذه الأيام دون أيـــة ضوابط، أو معايير، أو احترام لأية تقاليد، أو قيم دينية، زواج باطل، فهو لا يحقـــق مفهوم الزواج المتعارف عليه والذي هو نظام اجتماعي كامل، تبنى عليـــه أســـرة جديدة في إطار النظم الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمعات والديانات ، ولأنـــه أيضاً لا يحقق مقاصد الشرع المعلنة والمعروفة شرعاً وهي: إعمار الأرض، وعبادة الله، وتلبية الاحتياجات النفسية والجسدية، بما يحقق الصون والعفاف والمودة.

هــ- الأسباب التي أدت إلى ظهور الزواج العرفي.

السبب الأول :غلاء المهور وارتفاع تكاليف ونفقات الزواج.

إن المبالغة في تكاليف الزواج ،وارتفاع المهور ، وزيادة المصاريف فـــي النفقات المنزلية والعائلية، أدت إلى إثقال كاهل الزوج وعزوف غيره عن الزواج ، ولجوء البعض إلى الزواج العرفي[3].

---

[1] مالك، مالك بن أنس (ت179 هــ)، الموطأ، (د ، ط)، (د . ت)، دار إحيـــاء التـــراث العربي، مصر ، ج 2، ص745، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 1429 ؛ البيهقي، سنن البيهقي (مرجع سابق)، ج6، ص69، باب لا ضرر ولا ضرار، قال البيهقـــي بعد أن رواه :الحديث مرسل، نفس المرجع، ج6، ص69 وقال ابن حجر : رواه مالك مرسلاً، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (مرجع سابق)، ج4، ص198، وقال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجـــوه، ومجموعهـــا يقـــوّي الحديث ويحسنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم واحتجوا به، ا نظر: ابن رجب، زين الدين أبـــي الفرج عبد الرحمن بن شهاب (ت795 هــ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حـــديثاً من جوامع الكلم، ط1، 1987، دار الريان للتراث، القاهرة، حديث رقم32، ص369.

[2] غنايم، الصور المستحدثة للزواج (مرجع سابق)، ص20.

[3] ابن محمود، الزواج العرفي (مرجع سابق)، ص95.

السبب الثاني: شيوع ظاهرة الفوارق الطبقية والاجتماعية.

إن من أسباب ظهور هذا الزواج ظاهرة إخفاء الزوج زواجه عـــن غيـــره مثل زواج الطبيب من الممرضة وزواج المدير من السكرتيرة وغيرها من حـــالات الزواج التي تجعل هذا الزواج يتم بسرية تامة دون إعلانه في المجتمع[1].

السبب الثالث: الجهل بأحكام الدين وقلة المعرفة بأحكام الزواج.

إن الجهل بأحكام الدين وعدم معرفة الناس بأمور دينهم يجعـــل الإنـــسان ينحرف عن طريق الحق وإتباع الهوى مما يؤدي إلى الضياع ، لذلك فرق الله بـــين الذين يعلمون والذين لا يعلمون في قوله تعالى : F ö@è% ö@yd "ÈqtGó¡o„ tûïÏ%©!$# bqçHs>ôètƒ tûïÏ%©!$#ur Ÿw šcqßJn=ôètƒ 3 $yJ¯RÎ) ã©.x‹tGtƒ (#qä9'ré& É=»t6ø9F{$# E [سورة الزمر، آية: 9].

السبب الرابع: الرغبة بالزواج من أخرى والقيود القانونية.

ان بعض الناس يرى انه بحاجة إلى زوجة ثانية لكنه يخشى مـــن علـــم زوجته الأولى وهو يريد أن يحافظ على بيته وأولاده ومشاعـ ـر زوجته وأبنائه لـــذلك يلجأ إلى الزواج العرفي القائم على السرية[2].

رابعاً: آثار الزواج العرفي (غير الموثّق رسمياً).

الزواج العرفي زواج غير موثّـ ـق للآثار سلبية تتأثر بها ا لأســـرة والأولاد ومن هذه الآثار:

1- يمكن لأي من الزوجين أن ينفي زواجه من الآخر، حتى ولو كان بعد الـــدخول مما يؤدي إلى ضياع حقوق الزوجين والأبناء.

2- فقدان المرأة حقها في المهر والميراث، إذ لا توارث بينهما لعد م صـــحة هـــذه الورقة، وعدم اعتمادها من قبل الجهات المختصة، بالإضافة إلى أن هذا الزواج لا يؤدي إلى الاستقرار النفسين كما هو الحال في الزواج الصحيح.

---

[1] ابن محمود، الزواج العرفي (مرجع سابق)، ص95.

[2] المرجع السابق نفسه، ص96.

4.2.3 نكاح التحليل (المحلل).

أ- المحلل لغةً:

هو من صيّر الحرام حلالاً وهو من أحل محلل، ومن استحل مستحل[1].

ب- المحلل اصطلاحاً:

" نكاح المرأة التي أبتها زوجها بنية إحلالها له أو بنية الإحلال مع نية الإمساك إن أعجبته "[2].

ج- صور نكاح التحليل.

لنكاح التحليل صورتان:

الأولى: أن يصرح بالتحليل في العقد، فإذا صرح به ينعقد العقد فاسدا ولا تحل المرأة لزوجها، وللمرأة المهر بما أصاب منها.

الثانية: لاأنيصرح بالتحليل في العقد ولكن وجد الوعد بالـ تحليل أو اتفقا ألا يمسها إلاّ أياماً، أو كانت نيته أن يمسكها ما دام في البلد، فهذا لا يؤثر في العقد والعقد صحيح[3]؛ وذلك لأن:

أ: سبب الصحة أن العقد خلا من الشرط ولا يؤثر فيه وجود النية.

ب: ما روي عن عمر - ² - في قصة ذي الرقعتين، فعمر يعلم أنه جرى اتفاق قبل العقد على نية التحليل ولكنها لم تشترط في العقد ، فأمضى عمر العقد بصحته[4].

وذهب الأوزاعي: إلى انه إذا أضمر أنه سيطلّقها بعد مدة، فإنه يعدّه نكاح

---

[1] ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، باب اللام، فصل الحاء، ج13، ص177.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، ج2، ص258.

[3] الشافعي، الأم (مرجع سابق)، ج5، ص86 ؛ ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)، ج6، ص644.

[4] سليم محمد، أحكام وآثار الزوجية، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط 1، 2002، (د . ن)، ص140.

متعة، فلا يصح[1].

د- آراء العلماء في حلها للأول.

للعلماء في حكم نكاح التحليل رأيان:

أولاً: المجيزون:

وممن ذهب إلى ذلك: الحنفية.

إذ ذهب الحنفية إلى أن النية غير مؤثرة في صحة العقــد، لأن العقــد لا يبطل بالشرط الفاسد وإنما يبطل الشرط ويصح العقد[2] وتحل للأول بعد فراقها.

واستدلوا أيضاً بأنمجرد النية غير معتبرة ، فيقع الـ نكاح صحيحاً, لأن العقد قد استجمع شرائط الصحة فإذا نوى التحليل فالعقد صحيح لا تؤثر فيه النية، وتحــل المرأة للزوج الأول، فلو أن رجلا تزوج امرأة ليحلها لرجل آخر ولم يشترط التحليل في العقد ثم دخل بها (الثاني) ثم فارقها، كان هذا الزواج صحيحاً وتحل للأول[3].

ثانياً: المانعون من حلها:

وهم: المالكية[4], الشافعية[5]، الحنابلة[6].

واستدلوا بما يأتي:

عن عقبة بن عامر - ² - قال: قــال رســول الله - ° Ǻ: (ألا أخبــركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله - ° Ǻ- ، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له)[7].

---

(1) ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)، ج6، ص644.

(2) السر خسي، المبسوط (مرجع سابق)، ج6، ص10.

(3) السر خسي، المبسوط (مرجع سابق)، ج6، ص10.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، ج2، ص230.

(5) الشر بيني، مغني المحتاج (مرجع سابق)، ج3، ص183.

(6) ابن قدامه، المغني (مرجع سابق)، ج7، ص532.

(7) ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت273 هــ)، ســنن ابن ماجــه ، (د . ط) ، 2004 ، بيــت الأفكار الدولية، بيروت، كتاب النكاح، باب المحـــلل والمحلل لــه، ج 1، ص623 حــديث رقم1936 ؛ حــديث صحيح الإســناد، انظــر: الكتــاني، أحمد بن أبي بكر بن إســماعيل =

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على أن الذي يقوم بهذا العمل ملعون، واللعن توجب الحرمة، فنكاح التحليل حرام.

ويجاب عنه:

أنه يدل على التحريم ولا يلزم من التحريم عدم الحل ، إلا من يرى أن النهي مبطل للعقد كالإمام احمد.

الرأي الراجح.

تتمحور أراء الفقهاء في نكاح التحليل حول أمرين الأول إباحة النكاح والثاني وجود الشرط فيه فمنهم من أبطل الشرط الفاسد وأ بقي على صحته مثل الحنفية، ومنهم من اعتبر النية في التحليل تكفي لبطلان العقد إن وجدت فيه وهم المالكية والحنابلة، ومنهم من كان رأيه متوسطاً بين هذين الرأيين وهم الشافعية حيث قالوا: إن العقد يبطل إذا اشترط فيه التحليل , دون الالتفات إلى النية، وبالنظر إلى أدلة الفقهاء يتبين للباحث أن الرأي الراجح هو رأي الجمهورالذي ينص على : بطلان نكاح التحليل مطلقاً وذلك لما يأتي:

أ- أن هذا الزواج يشتمل على صفات همجية يأباها كل من له شهامة وكرامة من الرجال والنساء، بل لا يقبل لنفسه أن يكون تيساً مستعاراً.

ب- أن هذا الزواج لا يحقق مقاصد الزواج الشرعية.

ج- إن المرأة التي تقبل بهذا النوع من الزواج وهذا الفعل الوضيع تكون كمن أجرت بعضها لرجل يتلذذ بها ليلة أو أكثر ثم يفارقها ، فهي كالمومسة التي تجلب لنفسها العار.

آراء العلماء المعاصرين في نكاح التحليل:

من العلماء المعاصرين الذين أفتوا بحرمة نكاح التحليل:

= (ت840 هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي، ط2، 1983، دار العربية، بيروت، ج2، ص113.

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله [1]: أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً باتاً من قبل المحكمة الشرعية، وبعد ذلك بمدة حاول هو وأهلها رجعتها إليه فلم يجد طريقاً ، فأحضروا محللاًوعقدوا له عليها ، ودخل عليها ومكثت معه يومين فقط وطلقها، وبعد انتهاء العدة رفض أولياؤها وهم أبناء عمها أن يعقدوا له عليها، فأتى رجل أجنبي غير مأذون، وأذنت له المرأة أن يعقد عليها لزوجها المذكور، فعقد عليها بحضور أمها وأختها وزوج أختها، فدخل بها ولا تزال في عصمته حتى الآن.

فأجاب: إنها بطلاقها الأول بتاتا الثابت لدى المحكمة تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وأما نكاح المحلل فلا يحلها له بل هو حرام غير صحيح لقوله - ° : (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا : بلى يارسول الله، قال : هو المحلل, لعن الله المحلل والمحلل له)[2].

أما نكاحها الثاني بغير ولي شرعي فنكاح فاسد يتعين أن يفرق بينهما وعلى الزوج أن يفارقها, فان أبى فالحاكم يفسخ النكاح.

(صادر عن الإفتاء 1676-1 في 1383/8/27هـ).

ويظهر للباحث أن هذا الرأي ليس رأياً للشيخ محمد بن إبراهيم، بل هو رأي الحنابلة الذي أفتى به.

5.2.3 الزواج بنية الطلاق.

إن من شوط صحة عقد الزواج أن يكون مؤبدا؛ لأن الأصل في الزواج دوام العشرة واستمرار المودة والسكن، وللعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول: المجيزون: وهم جمهور فقهاء من: الحنفية[3]، المالكية[4]، الشافعية[5]،

---

[1] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ج10، ص162،161).

[2] سبق تخريجه انظر: ص50، هامش1.

[3] ابن عبد اليوسف بن عمر، التمهيد، تحقيق، أسامه بن إبراهيم، ط 1، 1999، الفاروق الحديثة، القاهرة، ج11، ص106

[4] الباجي، أبو الوليد سلمان بن خلف الأندلسي (ت494هـ)،المنتقى شرح موطأ مالك ، ط1، 1332هـ، دار الكتاب العربي بيروت،ج3، ص235.

[5] الشافعي، الأم (مرجع سابق)، ج5، ص71.

الحنابلة[1].

أدلة المجيزين للنكاح بنية الطلاق.

يستدل لجمهور الفقهاء من كتبهم بما يأتي:

1- جاء في فتح القدير:(لو تزوّج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح)[2].

2-جاء في الموافقات :(إن النكاح حلال فغن شاء أن يقيم أقام، وإن شاء ان يفارق فارق)[3].

3- جاء في الحاوي:(فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه، لأنه نوى فيه ما لو أظهر أفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي مالا يفعل، ويفعل ما لا ينوي)[4].

4-جاء في المغني:(وإن تزوجها بغير شرط، إلاّ أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، ولا تضر النية)[5].

ويستدل للقائلين بالإباحة بما يأتي:

1: إن العقد في هذا الزواج مكتمل الأركان والشروط والنية فيه لا تؤثر، فربما أمسكها بعد زواجه ولم يطلقها.

يرد على هذا الاستدلال:

ليس كل عقد اكتمل أركانه وشروطه المعتبرة يجوز انعقاده، فهذا النوع من النكاح يخلو من مقاصده، فهذا الزواج وإن كان ظاهره الاستدامة، إلاّ أن باطنه الانقطاع والاكتفاء، والنية تغيّر حكم الشيء.

---

[1] ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)، ج10، ص48، 49.

[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير (مرجع سابق)، ج2، ص248.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، ط 1، 1997، داربن عفان، السعودية، ج 1، ص387.

[4] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت450 هـ)الحاوي الكبير، تحقيق : محمود مطرجي، (د . ط)، 1994، دار الفكر، بيروت، ج11، ص457.

[5] ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)، ج10، ص49.

2: الزواج بنية الطلاق ليس كزواج المتعة الذي ينتهي بانتهاء الأجل بينهما ولا خيار للزوج والزوجة فيه[1].

الرأي الثاني: المانعون.

وممن قال بهذا: الأوزاعي[2]، ومحمد رشيد رضا[3].

يقول الأوزاعي: (لو تزوجها بغير شرط لكنه ينوي ألا يحبسها إلا شهرا أو نحوه ويطلقها، فهو متعة ولا خير فيه)[4].

يقول محمد رضا : (إن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان علماء السلف يقولون بأن النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في العقد)[5].

- أدلة العلماء القائلين بالحرمة:

يمكن معرفة أدلتهم من خلال ما يأتي:

1اعتمادهم على التأبيد كشرط لصحة عقد الزواج ، الأمر الذي جعلهم يقيسون النكاح بنية الطلاق على النكاح المؤقتمما دفعهم للقول بأن تحريم النكاح بنية الطلاق أولى بالتحريم من غيره ، ثم إن هذا النكاح يفتح المجال لبعض الرجال أن يستغلوا النساء كما يؤدي إلى نزع الثقة بين العباد نتيجة لمحاولة الاستغلال من قبل طائفة من الناس، ثم إن كتم الرجل النية عن زوجته يعني غشها وخداعها، مما

---

[1] الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (مرجع سابق)، ص222.

[2] الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، أبو عمرو وقيل كان مولده ببعلبك، ت 151هـ، انظر: : الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيقشعيب الأرناءوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط 9، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج7، ص126.

[3] العتيبي، إحسان محمد عايش، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ط 1، 1997، دار الكتاب العربي، بيروت، ص26.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار(مرجع سابق)، ج16، ص301.

[5] العتيبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة (مرجع سابق)، ص26.

يؤدي إلى خصومات ومنازعات بين الناس إ ذا ما عرفوا بحقيقة هذا الزواج وأنـــه لفترة قصيرة[1].

2- أن هذا النوع من الزواج فيه من المفاسد مما يجعلــه مرتعــاً لــذوي النفــوس المريضة[2].

يرد على هذا الاستدلال:

المفاسد توجد في هذا الزواج وفي غيره، ولكن إذا اســتغ ل هــذا الــزواج استغلالا صحيحاً كان سبباً لتذليل بعض الصعوبات في الزواج العادي، أو قد يكــون بديلاً للزنا[3].

يجاب على ذلك:

زواج المتعة محرّم مع انه بديلاً للزنا، فليس مجرد الخوف يجعل الــزواج مباحاً أو محرمًا،كونه يذلل الصعوبات فهذا وإن كان صحيحاً إلاّ أنه قد يكــون وسيلة لهجران الزواج العادي.

3- إن كتمان النية المستقبلية عن الزوجة أو أهلها هو من قبيل الغش والخيانة، فهو أولى بالبطلان من نكاح التحليل أو نكاح المتعة[4].

يرد على هذا الاستدلال:

الزواج بنية الطلاق يتم بتراضي الزوجين، فليس في ذلك خداع، فالزوجــة تعلن من أن زوجها سيتزوجها لفترة مؤقتة ثم يطلّقها.

يجاب على ذلك:

تراضي الزوجين على ذلك ليس دليلاً على إباحته، فنكاح المتعة فيه تراضٍ،

---

[1] الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق(مرجع سابق)، ص224.

[2] المطلق،الزواج العرفي داخل المملكة العربيــة الــسعودية وخارجهــا (مرجــع ســابق)، ص414، 415.

[3] المرجع السابق نفسه، ص414، 415.

[4] المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها (مرجع سابق)، ص414.

ونكاح التحليل كذلك، إلاّ أنهما محرمين[1].

الرأي الراجـــح:

بعد دراسة آراء العلماء وأدلتهم تبين للباحث أن الرأي الراجح **من حيـــث خطاب الوضع** هو رأي الجمهور وذلك للأسباب الآتية:

1: الزواج بنية الطلاق مكتمل الشروط والأركان فهو صحيح شرعاً بغض النظـــر عمن يريدون اتخاذه مفسدة وذريعة لقضاء شهواتهم.

2: مستجدات الحياة التي أوجدتها الحضارة تدعو لاتخاذ مثل هذا الزواج، فعلى سبيل المثال رجال الأعمال وطلاب العلم الذين يغيبون عن أهلهم وأوطانهم مدة طويلة، هؤلاء هم بحاجة إلى من يرعاهم ويشبع رغباتهم بعيداً عن الحرام والوقوع فيه.

3: هذا الزواج يعتبر باباً لتحـــصين ذوي الاحتياجـــات الخاصـــة الـــذين ربمـــا لا يستطيعون مداومة الحياة الزوجية باستمرار وذلك لمرضٍ أو عاهة.

لهذا كله ومراعاةً لمصلحة المسلمين الذين يبتعدون عن أهلهم وأزواجهـــم وطلاب العلم وتحصيناً لأنفسهم، وابتعادهم عن الوقوع فـــي الحـــرام، أرى أن رأي الجمهور القائل بصحة النكاح بنية الطلاق هو الأرجح في هذه المسألة.

أمّا **من حيث خطاب التكليف** فهو محرّم إذا غشها وخدعها، لمـــا يترتـــب على هذا الزواج من آثار سلبية حال انعقاده كونه لا يحقق المقصود الشرعي مـــن سكن ومودة، بل فيه تضييع حق الحياة الكريمة للفتاة، أضف إلى ذلك ظهور مشكلة المطلقات في المجتمع، أمّا إذا صارحها مسبقاً ورضيت بذلك، فلا إثم.

- أوجه الاختلاف بين الزواج بنية الطلاق والزواج العرفي:

1- الزوج العرفي لا يوثّق رسمياً أبداً، بينما الزواج بنية الطلاق يكون موثقاً رسمياً.

2- الزواج العرفي المكتمل الأركان والشروط لم يقل احد من العلماء بحرمته، بينما الزواج بنية الطلاق وغن اكتمل العقد فيه أركانه وشروطه إلاّ أن بعض العلماء من حرّمه، لتلّف المقصد الأساسي من الزواج، وهو دوام العشرة وبقاؤها.

---

[1] المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها (مرجع سابق)، ص415.

3- الزواج العرفي المكتمل الأركان والشروط الغالب فيه الاستمرار، بل قد يكـــون وسيلة للزواج الرسمي، بينما الزواج بنية الطلاق الغالب فيه عدم الاستمرار[1].

[1] المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها (مرجع سابق)، ص425.

الفصل الرابع

الأنكحة المعاصرة

1.1.4 زواج المسيار.

أولاً: مفهوم زواج المسيار لغة:-

السير في لغة العرب: المضي في الأرض[1].

تقول العرب: سار الرجل يسير سيراً ومسيراً وسياراً أو مسيرة، وسيّروه إذا ذهب، والتسيار تفعال من السير[2].

وكلمة مسيار هي كلمة تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية، وأطلق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج، لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران[3].

ثانياً: مفهوم زواج المسيار اصطلاحاً:

عرفه الدكتور يوسف القرضاوي بأنه :(زواج يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل : ألا تطالبه بالنفقة والمبيت الليلي إذا كان متزوجاً ، وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات وأبرز ما في هذا الزواج أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة و اختيار ورضا عن بعض حقوقها، وهذا الذي أفهمه من زواج المسيار)[4].

ظهور زواج المسيار.

عرف زواج المسيار منذ سنوات قليلة ، وكان ظهوره لأول مرة في إحدى مناطق المملكة العربية السعودية، ثم انتشر بعد ذلك إلى باقي المناطق.

---

[1] الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق : محمد سيد الكيلاني، الطبعة الأخيرة، 1961، مطبعة البابي، القاهرة، ص247.

[2] ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، ج2، ص252.

[3] التميمي، أحمد، نقلا عن مجلة الأسرة، العدد 46 ، شهر محرم 1418هـ، 1997، ص11 .

[4] القرضاوي، ندوة تلفزيونية مفرّغة على الانترنت.

والذي فكرة هذا الزواج هو وسيط زواج ، لجأ إليه لتزويج النساء المطلقات أو من فاتهن قطار الزواج[1].

ثالثاً: الأسباب التي دعت إلى ظهور زواج المسيار.

أمّا الأسباب التي دعت إلى ظهوره فهي كثيرة متنوّعة يعود بعضها إلى الرجال وبعضها يعود للنساء، **أما الأسباب التي تعود للنساء فمنها:**

1: عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها.

العنوسة ظاهرة اجتماعية أوجدتها الحياة المعاصرة وسببها الرئيسي هو تأخر سن الزواج في بعض البلدان بل إحجام بعض الشباب والشابات عن الزواج إما لظروف نفسية أو اجتماعية أو معيشية ، مثل: ارتفاع المهور ، وارتفاع تكاليف الزواج، الذي يؤدي إلى تأخر كثير من الفتيات عن الزواج حتى يصلن إلى سن الثلاثين أو الأربعين من غير زواج، لذلك كله ظهر زواج المسيار حلاً لمشكلة كلا الطرفين كما يظن البعض[2].

2: رفض كثير من النساء فكرة التعدد.

قد شرع الله تعالى التعدد في كتابه العزيز فقال تعالى : F >$Û $B {q$ ÂR$ù

N9 Ì`$ Ÿ9$¡ $ä B#_4 ©r=«] r/â» ì E [سورة النساء، من الآية: 3].

فهذه إشارة إلى إباحة تعدد الزواج ، ومع وجود هذا الدليل إلا أن بعض النساء لا يقبلن بهذا الأمر كواقع عملي، فأدى ذلك إلى زيادة نسبة العنوسة في المجتمع[3].

3: رغبة بعض النساء في البقاء في بيت أهلها بعد الزواج.

الزواج شرع ليكون سكنا للزوجين وهذا السكن يكون في بيت مستقل مما يجعل الزوجة تترك بيت أهلها وتنتقل إلى بيت زوجها ، ولكن بعض النساء لظروف عائلية أو صحية تتعلق بوالديها تضطرها للبقاء في بيت أهلها، وذلك ربما

---

[1] التميمي، نقلاً عن مجلة الأسرة (مرجع سابق)، العدد 46 ، ص11.

[2] الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (مرجع سابق)، ص168.

[3] المرجع السابق نفسه، ص170.

لرعايتهما لأنهما كبرا في السن ، أو للإنفاق عليهما، أو لرعاية أبنائهـا مـن زوج آخر ويرغب أهلها في إعفافها وحصول الذرية منها فيزوجونها مسياراً[1].

أمّا الأسباب التي تعود للرجال، فمنها:

أ: رغبة بعض الرجال في التعدد ، من أجل المتعة وإعفاف النفس التي ربما لا يجدها مع زوجته لمرض أو كبر سن، فيلجأ إلى هذا الزواج والذي يحقق له ما يريد[2].

ب: عدم تحمل بعض الرجال لمزيد من الأعباء والنفقات المالية:

حاجة بعض الرجال إلى التعدد، دون الاستعداد لتحمل نفقات الزواج ، إمّـا لارتفاعها، أو لبخله، فيرى في امرأة تلبي رغباته وتحل مشكلته من غير كثير مال أو نفقة يجد فيها الحل الأمثل لما أراده، فكان هذا سبباً في ظهور هذا الزواج[3].

ج: كثرة الترحال وعدم استقرار الرجل في مكان واحد.

كثير من الرجال يعملون في التجارة والتنقل بين عدة أماكن ، ويرغبون في إعفاف أنفسهم أثناء إقامتهم في بعض الأماكن ولكن من غير عنـاءٍ وتكلـفٍ، فيلجأون إلى أن يكون لهم في كل بلد بيتاً وزوجة، فيلجأون إلى زواج المسيار[4].

د: ارتفاع المهور عن قدرة الرجل على تكاليف الزواج العادي.

إن ارتفاع المهور، وارتفاع تكاليف الزواج، وإلزام الزوج بتكاليف باهظة ، أدى إلى لظهور مثل هذا الزواج وذلك حلاً وتخطياً لهذه المشكلة[5].

هـ: خجل الرجل من نظرة المجتمع إليه حال تعدده للزواج.

فبعض الرجال بحاجة إلى التعدد لظروفٍ كثيرةٍ، ربمـا لـسبب مـرض زوجته، أو لسبب عدم الإنجاب لديها، وربما كانت نظرة المجتمع السلبية إليه الدافع الرئيسي في أن يبحث عن زواج سري يحقق له ما يريد[6].

---

[1] الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (مرجع سابق)، ص168.

[2] المرجع السابق نفسه، ص169.

[3] المطلق، زواج المسيار (مرجع سابق)، ص84.

[4] المرجع السابق نفسه، ص84.

[5] المرجع السابق نفسه، ص84.

[6] المرجع السابق نفسه، ص84.

رابعاً: مزايا زواج المسيار.

لزواج المسيار مزايا عدة منها:

1: يساعد زواج المسيار المطلقة صاحبة الأبناء على تربية أبنائها و رعايتهم الرعاية السليمة وذلك عندما ترعاهم وتقوم على تربيتهم.

ثم إن وجود الزوج الثاني مع المرأة في البيت يساعد المرأة على ضبط سلوك الأبناء مما يؤدي إلى أن يرتبطوا بالزوج عاطفياً فيخفف عنهم الهم ، ويعوّضهم حنان أبيهم[1].

2: يساهم هذا الزواج في حل مشاكل الكثير من الفتيات العوانس والمطلقات ومن لها ظروف خاصة أو من لها بعض الإعاقات حيث أن المرأة تكون لديها الرغبة في إعفاف نفسها وإشباع رغباتها، لكن هذه الظروف تبعد الرجال عنها ، فيتقدم لها رجل ليعفّها، فيكون هذا الزواج قد حل مشكلتها[2].

3: يفرّج عن المرأة الاكتئاب والضيق النفسي الذي تجده لأنها وحيدة ، فهذا الزواج يشبع رغباتها، ويبدّد همومها، وخصوصاً إذا رزقت منه بمولود يملأ عليها حياتها سعادةً وهناءً[3].

خامساً: سلبيات زواج المسيار.

يمكن إجمال آثار زواج المسيار بما يأتي:

1: إن زواج المسيار يتم بموافقة المرأة على التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها، فلا يجعلها تشعر أنها تقوم بدورها الفاعل كربة أسرة ومديرة منزل، وخاصة إذا كان هذا هو الزواج الأول لها، أو إذا لم تكن صاحبة أولاد يشغلون وقتها ويشبعون حاجتها النفسية[4].

---

(1) المطلق، زواج المسيار (مرجع سابق)، ص158.

(2) المرجع السابق نفسه، ص156.

(3) المرجع السابق نفسه، ص159.

(4) المرجع السابق نفسه، ص160.

2: زواج المسيار ربما يكون مقصده إشباع الغريزة الجنسية ، مما يؤدي إلى عدم تحقيق مقاصد الشريعة السامية من سكنٍ ومودةٍ ورحمة[1].

3: قد ينتج عن هذا الزواج عدم العدل بين الأبناء –في الغالب -، فأبناء الزوجة الأولى المستقر معهم أبوهم يحظون بالقدر الكافي من الرعاية والحنان ، أمّا أبناء زوجة المسيار، فيكون حظهم أقل من غيرهم، فيشعرون بالنقص والظلم[2].

4: عدم توثيق عقد النكاح يؤدي في بعض الحالات إلى ضياع الحقوق إذا حصل خلاف بين الزوجين وربما أدى إلى اتهام المرأة في عرضها بين الجيران[3].

5: لجوء بعض الأزواج للطلاق هروباً من تكاليف الزواج العادي مما يقلّل الإقبال على الزواج العادي، بل يستعمله الرجل لأخذ مال الزوجة بتهديدها بالطلاق[4].

- **آراء العلماء في زواج المسيار:**

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج، وذلك على الآتي:

القول الأول: القائلون بالإباحة:

ومنهم: عبد العزيز بن باز[5]، إبراهيم بن صالح الخضيري [6]، ونصر فريد واصل[7]، وسعد العنزي[8]، ومحمد سيد طنطاوي[9]، ويوسف القرضاوي[10].

ومبررات الإباحة للقائلين بها ما يأتي:

---

(1) المطلق، زواج المسيار (مرجع سابق)، ص163.

(2) المرجع السابق نفسه، ص164

(3) المرجع السابق نفسه، ص164.

(4) المرجع السابق نفسه، ص162.

(5) المجلة العربية، الرياض، العدد232، 1417هـ.

(6) جريدة الجزيرة السعودية، العدد (10193)، 25 جمادى الأولى 1425، الموافق 25 أغسطس، 2000 .

(7) مجلة آخر ساعة (مرجع سابق)، العدد(3288)، 29 أكتوبر 1997م.

(8) جريدة الوطن، الكويت، العدد (7584)، 22 مارس1997.

(9) مجلة أخر ساعة (مرجع سابق)، العدد (3288).

(10) ندوة تلفزيونية مفرّغة على الانترنت.

1-سئل ابن باز عن زواج المسيار الذي يتزوج الرجل فيه بالثانية أو الثالثة، وتبقى المرأة عند والديها، ويذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما؛أجاب رحمه الله :" لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجين من الموانع[1]، لعموم قول النبي - ° :" أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج "[2].

فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها ، أو على أن القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً في أيام معينة أو ليالي معينة، فلا بأس بذلك ، بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه.

2- أن زواج المسيار شرعي وضروري في عصرنا هذا، وبخاصة مع كثرة الرجال الخوافين؟؟ ومع اشداد حاجة النساء إلى أزواج يعفّوهن، والتعدد أصل مشروع، والحكمة منه إعفاف أكبر قدر ممكن من النساء، فلا أرى في زواج المسيار شيئاً يخالف الشرع و لله الحمد والمنة، بل فيه إعفاف الكثير من النساء ذوات الظروف الخاصة، وهو من أعظم الأسباب في محاربة الزنا والقضاء عليه ولله الحمد والمنّة، ومشاكله كمشاكل غيره من عقود الزواج[3].

3-إنّ هذا الزواج مستكمل لجميع أركان وشروط عقد الزواج، إذ فيه الإيجاب والقبول والشهود، وهذا يعني أنه عقد صحيح تترتب عليه آثاره العدة والطلاق والنسل والإرث والسكن والنفقة ، غير أن الزوجين اتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم، وهذا عائد لرغبة الزوج إن شاء[4].

ويرد على ذلك:

---

[1] المجلة العربية، الرياض، العدد232، 1417هـ.

[2] البخاري.صحيح البخاري (مرجع سابق), ج9، ص124, كتاب النكاح، حديث رقم 5151.

[3] جريدة الجزيرة السعودية (مرجع سابق)، العدد (10193).

[4] التميمي، أحمدتحقيق حول زواج الـ مسيار، مجلة الأسرة (مرجع سابق)، العدد 46، محرم 1418هـ ، حزيران 1997م، ص15.

هذا العقد صحيح ، لأنه استكمل أركانه وشروطه، لكن فيه شروط تتنافى ومقتضى العقد فيؤثر في مقاصد الزواج من سكن ومودة وقوامة الرجل على المرأة.
ويجاب على ذلك:

أن تنازل المرأة لا يتنافى مع الشروط أو مع مقتضى العقد، لأنها هي من تنازلت وبمحض إرادتها، لكونها مالكة لحقها وهي حرة التصرف فيه[1].

4- أنه زواج يتم بعقد وشهود وولي، ولكن بشرط ألا يلتزم الزوج بالوفاء بالحقوق الواجبة عليه نحو الزوجة، فما دام الأمر كذلك، فالعقد صحيح شرعاً ، فإذا تم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك فلا بأس، لأن الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يتراضيان عليه، ما دام حلالاً طيباً بعيداً عن الحرام[2].

5- زواج المسيار مأخوذ من الواقع، واقتضته الضرورة العملية وهي عزوف الشباب عن الزواج بسبب غلاء المهور، إذ يعدّ السبب الأكبر في بعض المجتمعات، مثل السعودية، التي أفتت بإباحته، وهذا الزواج يختلف عن زواج المتعة والزواج المؤقت،فهو أي : زواج المسيار، زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي، من إيجاب وقبول، وشهود، وولي، وهو زواج موثق، وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تتعهد الزوجة بأنها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمته كزوج لها، فلا يلتزم بالنفقة عليها، أو توفير المسكن المناسب لها، وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها، وتتزوج في بيت أبيها، ويوافق على ذلك، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وفي الأيام التي يمكثها في هذا البلد، فلا يحق للمرأة - الزوجة- أن تشترط عليه أن يعيش معها أكثر من ذلك أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى، إلاّ أنه يمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عند الحاجة إليها، رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة[3].

---

[1] المطلق، زواج المسيار (مرجع سابق)، ص147.

[2] مجلة آخر ساعة (مرجع سابق)، القاهرة، العدد (3288), 29 أكتوبر 1997م.

[3] مجلة آخر ساعة (مرجع سابق)، القاهرة، العدد (3288), 29 أكتوبر 1997م.

القول الثاني: الجواز مع الكراهة.

وممن ذهب إلى ذلك: سعود الشريم[1]، وعبد الله بن منيع[2].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- هذا الزواج صحيح غير مرغوب فيه شرعاً ، لأنه يفتقر إلـــى تحقيـــق مقاصـــد الشريعة الإسلامية في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهـــل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل، وتربية أحكم [3]، قول الله تعالى : [illegible] [illegible] x [ســـــــورة الروم، من الآية: 21].

2- أن هذا الزواج يحقق الإحصان لكنه لا يحقق السكن، والغالب فيـــه أ ن تكـــون المرأة هي الخاطب، وبالتالي فهي تستطيع أن تحكم على ما تجنيه من فائدة[4].

الرأي الثالث: القائلون بحرمة زواج المسيار.

وممن ذهـب إلى ذلك : ناصر الدين الألباني [5]، وعبد العزيز المســـند[6]، ومحمد عبد الغفار الشريف[7]، ومحمد الراوي[8].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- إن فيه مضار كثيرة مثل تأثيره السلبي على تربية الأولاد[9].

2- إن زواج المسيار ضحكة ومهانة للمرأة، لا يقبل عليه إلا الجبناء من الرجـــال،

---

(1) مجلة الأسرة (مرجع سابق)، العدد (46)، محرم، 1418، ص15.

(2) المرجع السابق نفسه، ص15.

(3) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (مرجع سابق)، ص261.

(4) مجلة الأسرة (مرجع سابق)، العدد (46)، محرم، 1418، ص15.

(5) العتيبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة (مرجع سابق)، ص29.

(6) مجلة الدعوة، السعودية، العدد (1677)، 28 يناير 1999، ص25.

(7) مجلة الدعوة، السعودية، العدد (1677)، (المرجع السابق نفسه)، ص26.

(8) الراوي, محمد مجلة آخر ساعة, العدد,(2389)، 1997.

(9) العتيبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة (مرجع سابق)، ص29.

وهو وسيلة من وسائل الفساد[1].

3- زواج المسيار بدعة جديدة ابتدعها ضعاف النفوس الذين يريدون أن يتحللوا من مسؤولياتهم[2].

4- أن عقد النكاح على هذه الصورة فيه شروط تخالف مقتضى العقد الصحيح ، مثل: شرط تنازل المرأة عن النفقة أو المبيت، وهذه شروط فاسدة، وقد تفسد العقد[3]، يقول ابن قدامة : (نفقة الزوجة واجبة في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة)[4].

أ) من القرآن الكريم:

قولـــه تعـــالى: F $øÿ÷ÏÿYãù ¼çmèé Ïøã 'Ÿ‰è `Br ¾ÏmFè™ `ÏB pè™ rèë ÷ÿYãä

$ç9?#ä ª! $B ŸIãÿw ª! $B ¡$² ÿyR $B ×v) $B ×v$g8?#ä Š™ $@èó ª! $B ‰è/ Ç9Ž#ã Ç9È E] سورة الطلاق، آية: 7].

وجه الدلالة:

صيغة الأمر هنا تفيد الوجوب، فالنفقة واجبة على الزوج لزوجته.

ب- من السنة النبوية النبوية:

قوله - ° :" أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني "[5].

وجه الاستدلال من الحديث:

إن الزوجة تطالب زوجها بإطعامها أو بتطليقها، فلو لم يكن الإنفاق واجباً ما جاز لها أن تطلب الطلاق في حال عدم إطعامه لها.

---

[1] مجلة الدعوة، السعودية، العدد (1677)، (مرجع سابق)، ص25.

[2] الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (مرجع سابق)، ص252.

[3] المرجع السابق نفسه، ص181.

[4] المرجع السابق نفسه، ج11، ص347.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ج9، ص619، حديث رقم5355 .

ج- الإجماع:

يقول ابن قدامة : (أن أهل العلم اتفقوا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها)[1].

حق المبيت فقد أوجبت الشريعة الإسلامية العدل في القسمة والمبيت على من تزوج بأكثر من زوجة ومن هذه النصوص قوله تعالى : F $ygƒr'¯»tƒ šú ïÏ%©!$# {qãB#ä

{qçRqä. šú üÏBºq§% ¬! uä!#y‰pkà- ÅÝó¡É)ø9$$Î/ (Ÿwur öNà6¨ZtBÌôftƒ ãb$t«oYx© BQöqs% #’n?tã žwr& {qä9Ï‰÷ès? 4 {qä9Ï‰ôã$#

uqèd Ü>tø%r& 3“uqø)G=Ï9 E [سورة المائدة، من الآية: 8].

فالقسمة بين الزوجات من هديه عليه السلام، يقول الماوردي :(اعلم أن القسم من حقوق الآدميين يجب المطالبة به، ويسقط بالعفو ولا يجوز المعاوضة على تركه، كالشفعة، ويجوز هبته[2].

يرد على هذا الاستدلال:

أ- عندما أسقطت حقها بعدم المبيت عندها ، بقي حق المبيت للزوجة الأولى، يقول ابن عابدين: (لو تركت الزوجة قسمتها أي نوبتها لضرتها صح)[3].

ب- إن القائل بأن العقد فيه شروط تخالف العقد الصحيح، وهي تنازل المرأة عن النفقة أو المبيت، غير صحيح، إذ لا يؤثر إسقاط النفقة أو المبيت على صحة العقد، مع أنهما واجبتان.

5- زواج المسيار قائم على السر والكتمان و عدم إطلاع الناس والأصل في الزواج الإعلان والإشهار[4].

يرد على ذلك:

---

[1] ابن قدامه، المغني (مرجع سابق)، ج11، ص348، ابن حجر، فتح الباري (مرجع سابق)، ج9 ، ص620.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير (مرجع سابق)، ج12، ص209.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (مرجع سابق)، ج4، ص385.

[4] المطلق، زواج المسيار (مرجع سابق)، ص121.

الزواج يحتوي على شهود، ويتحقق الإعلان بوجودهم، ولا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً[1].

6- هذا الزواج لا تتحقق فيه مقاصد الزواج من السكن والمودة ورعاية الأبناء[2].

يرد على ذلك:

لا يمكن حمل هذا الاستدلال على إطلاقه، فقد تحصل المودة والرحمة بين الأزواج، بل قد ينشأ الأبناء تحت رعاية أمهم أفضل تنشأة.

- هل يفسخ عدم الإنفاق العقد؟ للعلماء في هذا الأمر آراء:

الحنفية: يقولون: إذا لم ينفق الزوج على زوجته صارت نفقتها دينا عليه وإذا لم يتراضيا على النفقة، يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، ولها الحق في إسقاط النفقة الماضية وإبرائه منها، ولكن لا يجوز أن تبرئه عما استقبل من النفقة لأن إسقاط الواجب لم يجب بعد، فلا يصح[3].

المالكية: قالوا: إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج وتسقط النفقة في حالة إعسار الزوج، وسواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول، فلها الخيار في هذه الحالة: إن شاءت طلبت الطلاق، وإن شاءت بقيت معه، وإذا أنفقت على نفسها حال إعساره فلا ترجع عليه بشيء من ذلك بعد يسره، سواء كان زمن الإنفاق حاضراً أو غائباً، وذلك لأنها متبرعة في هذه النفقة[4].

الشافعية: يرى الشافعية: أن النفقة واجبة على الزوج ولكن إذا أعسر الزوج فللزوجة في هذه الحالة لها الخيار: إمّا أن تصبر معه وتنفق على نفسها وتكون في هذه النفقة ديناً عليه، وإمّا أن تطالب بفسخ العقد[5].

---

(1) النجدي، الروض المربع (مرجع سابق)، ج6، ص277.

(2) المرجع السابق نفسه، ص125.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ج4، ص231.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، ج2، ص517.

(5) الشربيني، مغني المحتاج لمعرفة معاني المنهاج (، مرجع سابق)، ج3، ص580.

الحنابلة: قالوا: إن النفقة واجبة على الزوج ولكنه إذا أعسر ، فللزوجة الخيار إما بالبقاء معه، وإمّا طلب فسخ العقد ولكنها إذا كانت عالمة بإعساره قبل العقد فليس لها خيار لأنها عالمة بحاله[1].

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من أن نفقة الزوجة تكون ديناً على الزوج حال إعساره، وللزوجة أن تنفق على نفسها من مالها، وتعود عليه حال يسره، وذلك مراعاةً لمصلحة المرأة، ومصلحة الزوج حال إعساره.

مناقشة أدلة القائلين بالإباحة:

يتبيّن للباحث من أقوال العلماء أنهم أثبتوا للمرأة حق النفقة، وقالوا: بأن لها الخيار في قبول عيب العنين والمجبوب وهما لا يستطيعان الوطء ، فتكون قد أسقطت حق الوطء وهو الهدف من الزواج، والذي به يتحقق النسل.

أفلا يجوز لها أن تسقط أقل من الوطء وهو النفقة والمبيت من أجل أن يكون لها السكنى والولد؟.

لهذا يرى الباحث، أن الرأي الراجح هو أن للزوجة إسقاط أي حق لها ترى فيه مصلحة تعود عليها بالنفع، إلاّ أن الحنفية وغيرهم جوّزوا الإسقاط، إلاّ أنهم أثبتوا لها حق التراجع عن الإسقاط مستقبلاً، ولكن زوجة المسيار هي باختيارها لا ترغب التراجع عن إعفائه.

مناقشة الدليل الثاني القائل بأن نكاح المسيار مبني على الإسرار والكتمان.

فنقول لهم: إن الغاية من الإشهاد هو إعلان النكاح ولا يصح النكاح إلا بشاهدي عدل[2] بل أن جمهور العلماء نهوا[3] عن هذا الزواج السرية

---

[1] ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (مرجع سابق)، ج3، ص370.

[2] البهوتي، الروض المربع (مرجع سابق)، ج3، ص76.

[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير (مرجع سابق)، ج2، ص352، النجدي، عبدالرحمن، حاشية الروض المربع شرح زاد المعاد، ط2، 1983، دار بساط, بيروت، ج6، ص277، ابن قدامة، الكافي (مرجع سابق)، ج3، ص33.

بالإشهاد عليه حتى ولو تواصوا على كتمانه، فهم يرون أن الإيصـــاء بالكتمان لا يضر العقد، لأن الإعلان حصل بشهادة الشهود، وبهذا انتفت عنه صفة السرية[1].

مناقشة الدليل الثالث القائل أن زواج المسيار يتنافى مع المقاصد الشريعة من تحقق السكن والمودة ورعاية الأبناء.

فيرد عليه بأن زواج المسيار لا يحقق السكن الكامل للمرأة كما يقال ولكنه يحقق شيئا من هذا السكن، فالمرأة التي تتزوج بالقليل من السكن خير من أن تبقـــى في والدها عانساً من غير زواج، وما لا يدرك جله لا يترك كله، ثم إن المرأة التـــي تتزوج مسيارا كيف لا تجد السكن المطلوب مقارنة مع من تتزوج زواجا صـــحيحا برجل معه ثلاثة نساء[2].

مناقشة الدليل الرابع القائل: أن هذا الزواج فيه مهانـــة وتهديـــد للمـــرأة بالطلاق إذا طالبت بالمساواة في القسمة والنفقة.

هذا الدليل نوع من المهانة للمرأة وجرح لمشاعرها، فالمرأة التي تجلس في بيت أبيها حتى يأتيها زوجها ليقضي معها وطره تشعر بنوع مـــن المهانـــة ، وهـــذا تصغير لحجمها ودورها في المجتمع.

أما من حيث التهديد بالطلاق: فإن المرأة التي ألزمت نفسها وقبلت بهـــذه الشروط، فيحق الوفاء بها.

أما من حيث استغلال ظروف المرأة : فهذا ليس على إطلاقه، بل إن معظم المتزوجات مسياراً يعشن عيشة راضية بحب وتفاهم دون استغلال من قبل الزوج.

من هنا يتضح أن زواج المسيار لا يخلو من نوع إهانة للمرأة، ولكن هـــي التي ألزمت نفسها فعليها أن تتحمل ما ألزمت به ، ولا تقدم على هـــذا الـــزواج إلا للضرورة فقط[3].

مناقشة الدليل الخامس : القائل بأن هذا الزواج ينطوي على محاذير كثيرة ويكون سببا في ارتكاب الفاحشة.

---

[1] المطلق، يوسف زواج المسيار (مرجع سابق)، ص138.

[2] المرجع السابق نفسه، ص144.

[3] المرجع السابق نفسه، ص145.

يرد عليه أن استغلال هذا الزواج من قبل رجالٍ أو نساءٍ لارتكاب الفاحشة، هذا لا يعني تحريمه، فالمرأة الفاسدة، أو الرجل المنحرف، يستطيع أن يحقق ما يريد بأية طريقة شاء ثم إن زواج المسيار يكون زواجاً صحيحاً بالشهود والولي والتوثيق، فليس من السهل التلاعب فيه كما يظنه البعض[1].

الرأي الراجح:

بعد النظر في أدلة الطرفين المجيزين والمانعين لنكاح المسيار والنظر في سلبيات وإيجابيات هذا الزواج توصل الباحث إلى:

1: العبرة في زواج المسيار ليس كونه عقداً اكتملت شروطه، بل من حيث أنه لا يحقق المقاصد السامية للزواج الشرعي فالعقد في زواج المسيار و إن كان صحيحاً شكلاً إلاّ أنه معيب معنى لمخالفة لبعض مقاصد الشارع من هذا العقد، وبهذا تبقى الشبه قائمة في صحة هذا الزواج، لأن العبرة في العقود للمعاني وليست للمباني، ولأن الأصل في الابضاع التحريم، ولا يساعد على تحقيق الهدف المنشود من الزواج الصحيح.

2: إن هذا الزواج تطغى فيه المفاسد على المصالح، ومن هذه المفاسد:

أ) كثرة الطلاق لمثل هذا النوع من الزواج.

ب) لا يحدث العفاف التام للزوجة.

ج) تقل قوامة الرجل على المرأة[2].

ثم إن زواج المسيار **زواج صحيح من حيث خطاب الوضع** لكونه مستوفٍ للأركان والشروط، إذ أن للمرأة الحق الكامل في التنازل عن حقها في النفقة، والقسم، متى أرادت ومتى شاءت، أمّا **من حيث خطاب التكليف فهو حرام لغيرة** إن حصل ضررٌ عليها، أو كانت المفاسد المترتبة على هذا الزواج أعظم من المصالح، بل انه يصبح في هذه الحالة لا يتوافق مع بعض الحكم الشرعية والمقاصد السامية من الزواج، وقد يكون **مباحاً**، إن خلا من الضرر بالزوجة، أو صارحها بكل شيء فرضيت.

---

(1) المطلق، يوسف زواج المسيار (مرجع سابق)، ص146.

(2) المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها (مرجع سابق)، ص370.

2.4 الزواج المدني.

الزواج المدني عقد يستند إلى تشريع وضعي علماني لا صلة له بالدين، ينظر إليه كعقد البيع وسائر العقود الأخرى،في حين ينظر الإسلام إلى عقد البيع على أنهعقد معاوضة محضة، وينظر إلى عقد الزواج على انه عقد مدني يحاط بالقداسة، فهو اقرب منزلة من العبادات، حتى كان الانشغال به أولى من التخلي للنوافل، وإذا نظرنا إلى الزواج المدني وقارناه بالإسلام نجد أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي نظم الزواج وما يترتب عليه من أثار، فإن عقد الزواج المدني لايلتقي مع أحكام الإسلام وتشريعاته في الزواج[1].

أولاً: مفهوم الزواج المدني:

عرفه بلانيول بقوله:(عقد بواسطته يؤسس الرجل والمرأة فيما بينهما اتحاداً يتولاه القانون ولا يستطيعان أن يفصماه برغبتهما المطلقة)[2]، وعلى هذا الأساس فإن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواسطة قوانين تصدرها وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تحصل بين الزوجين دون النظر إلى أية تعليمات دينية خاصةبالكنيسة، والزواج المدني علمانيٌ تطبيقاً لمبدأ فصل الدين عن الدولة، فالدولة لا تنظر للزواج على أنه عقد ديني وسرٌ من أسرار الكنيسة ، بل تنظر إليه كعقد مدني تختص به دوائر الدولة ومحاكمها[3].

ثانياً: أسباب ظهور الزواج المدني:

ظهر هذا النوع من الزواج لأجل تحقيق أهداف وغايات ، ولكن حقيقة هذه الأهداف والغايات، خبيثة، ومنها ما يأتي:-

1- إلغاء الطائفية، وصهر الفوارق الدينية[4].

---

[1] حجاوي، سعيد عبد الحفيظ، الزواج المدني، بحث غير منشور مقدم للمؤتمر الدولي في الاجتهاد في قضايا الأسرة، عقد في جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص3.

[2] غنيم، احمد، موانع الزواج بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، (د . ط)، 1969، مطبعة الاستقلال، بيروت، ج1، ص122.

[3] كبارة، عبد الفتاح, الزواج المدني، ط1، 1994، دار الندوة، بيروت، ص90.

[4] الزحيلي، وهبة، فتاوى معاصرة، ط1، 2003، دار الفكر، بيروت، ص214، 215.

2- تحقيق العدالة، والتسامح الديني، والتجانس الوطني والاجتماعي[1].

ثالثاً: خصائص الزواج المدني:

الزواج المدني له خصائص يمكن إجمالها بالآتي:

1: أنه ذو وضع مختلف بين العقد والنظام:

أ-تقوم فكــرة الزواج المدني على اعتبار أن الزواج هو اتفاق إرادتــين تترتــب عليهما آثار قانونية، هي الحقوق والواجبات لكل من الزوجين[2].

ب-في حالة حصول نزاع بين الزوجين، فإن القاضي لا يرجع إلى بنود العقد لحل النزاع، وإنما يرجع لأحكام القانون[3].

ج-العقود من سماتها أنه يجوز لأيٍّ من الطرفين إنهاءها، بينما عقد الزواج المدني لا يستطيع أي من الزوجين إنهائه برضاهما إلا أن تتدخل سلطة أخرى[4].

د-إذا عقد الزواج بشكل مسبق أمام رجال الدين، فإن هذا العقد لا يتم الاعتراف به، واعتبره القانون باطلاً، وذلك لعدم عقده أمام الموظف المختص[5].

هـ- يعطي الحرية الكاملة للرجل والمرأة ان يختار كل منهما الآخر، وان يمارس العلاقة الجنسية دون تقيّد بشرط التوافق الديني، فيبيح للرجل ان يتزوج مــن أي امرأة مسلمة أو كتابية، كما يبيح للمرأة المسلمة أن تتزوج من غيــر المــسلم إذا أرادت[6].

2: أنه نظام مدني، ويقصد بذلك:

أ- إن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواســطة القوانين التي تصــدرها، وهي التي

---

(1) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، ج1، ص396.

(2) سلامة، احمد، الوسيط في الأحوال الشخصية، (د . ط)، (د . ت)، (د . ن)، ص328.

(3) المرجع السابق نفسه، ص330.

(4) كبارة، الزواج المدني(مرجع سابق)، ص89.

(5) خانكي، جميل، الأحوال الشخــصية للأجانــب فــي مــصر، (د. ط)، 1950، المطبعــة المصرية، القاهرة، ص192.

(6) تفاحة، أحمد زكي، المرأة والإسلام، ط2، (د . ت)، الدار الإفريقية، بيروت، ص67.

تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بين الزوجين دون تدخل الكنيسة[1].

ب- يمنع تعدد الزوجات:

فقد اعتبر القانون الفرنسي التعدد مانعاً من موانع الزواج ، واعتبره جريمة تصل إلى مستوى الجنايات، كما أقر عليها عقوبة تصل إلى درجة الأشغال الشاقة، ثم خففت إلى مستوى الجنح [2]، فلا يصح هذا الزواج إلا من عزب، أو أرمل، أو مطلق، أو ممن كان متحللاً من رباط الزوجية[3].

ج- لا يمكن إجراؤه بالوكالة أو الإنابة.

إذ لا يتم إلا عن طريق الزوجين المعنيين ، فيحصر موافقة الزواج على الزوجين تعبيراً عن إرادتهما[4].

د- يمكن إجراؤه مع وجود العيب في احد الزوجين:

حيث أن هذا الزواج لم يراعِ العيوب التي تكون في الزوجين ، وتؤدي إلى إبطال الزواج، إذ أنه لا يعتبر التدليس عيباً يقدح في رضى الزوجين ، واقتصر على بطلان الزواج بعيبين هما الإكراه والغلط[5].

رابعاً: كيفية إنشاء عقد الزواج المدني:

1- كيفية إجراء العقد:

تتلخص إجراءات عقد الزواج المدني في أن من أراد الزواج يقدم طلباً هو وخطيبته إلى دائرة الأحوال الشخصية يعربان فيه عن رغبتهما في الزواج.

ويطلب منهما موظف الدائرة إحضار بعض الأوراق الثبوتية كالهوية الشخصية، والإقامة، وإثبات كيفية كسب المعيشة، ثم ترسل هذه الأوراق إلى محكمة

---

[1] كبارة، الزواج المدني (مرجع سابق)، ص90.

[2] الاشموني، محمد عبد الكريم القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب , 1950، الطبعة العالمية. ص69.

[3] المرجع السابق نفسه, ص69 .

[4] عبد السيد، سمير تناغو , أحكام الأسرة للمصرين غير المسلمين, (د , ط), (د , ت)، دار بور سعيد، ص163.

[5] عبد الفتاح، عبد الباقي, الزواج في القانون الفرنسي, (د . ط)، (د . ت)، ص98.

الاستئناف حيث يتم تدقيقها خلال ثمانية أسابيع تقريباً ، فإذا كانـــت الأوراق كاملـــة وقانونية يعاد إرسالها لدائرة الأحوال الشخصية، وتقوم محكمة الاستئناف بإرســـال رسالة إلى الخطيبين تعلمهما بها عن قبول الوثائق ولزوم دفع رســـوم بقيمة خمسين (ماركاً)ثم مراجعة دائرة الأحوال الشخصية بعد أيام للحـــصول علـــى موعـــد للزواج.

ويحدد موظف الدائرة موعداً للزواج بعد شهر أو شـــهرين تقريبـــا مـــن استلامه للأوراق، وقبل موعد الزواج بأسبوع يعلق الموظف إعلانا في الدائرة بـــأن فلانا سيتزوج من فلانة وفقا للمادة 12 من قانون الزواج والغرض من هذا الإعلان التأكد من عدم وجود مانع يمنع من هذا الزواج، وقد تم إلغاء قرار هذا الإعلان في التعديل الأخير من قانون الزواج الألماني، وفي الموعد المحدد يحـــضر الخطيبـــان شخصيا عند الموظف ولا يكفي حضور وكيل عنهما.

ويقوم الموظف بتوجيه سؤال للخاطب هل تريد الزواج بفلانة؟ فيجيب نعم ثم يوجه سؤالا للمخطوبة : هل تريدين الزواج بفلان؟ فتجيب نعم، فعنـــدها يعلـــن الموظف لهما أنهما صارا زوجين طبقا للقانون الألماني المادة 13 من قانون الزواج والمادة 1309 من القانون المدني، وكل ذلك يجري في حضور شاهدين وقد تم إلغاء إيجاب الشهود في التعديل الأخير لقانون الزواج الصادر بتاريخ 1998/7/1 وصار حضور الشهود اختياريا حسب رغبة الطرفين والزواج بالوكالة غير ممكـــن فـــي القانون الألماني بل لا بد من حضور الزوجين بنفسيهما وأيـــضا لا تلـــزم موافقـــة الوالدين على الزواج إذ بعد بلوغ الفتى أو الفتاة الثامنة عشرة يستغنى عن موافقـــة الأهل[1].

2-شروط عقد الزواج المدني:

لابد لصحة العقد من توافر شروط إيجابية، وشروط سلبية.

أمّا الشروط الإيجابية: فتتمثل في الآتي:

---

[1] الرافعي،سالم بن عبد الغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغـــرب، ط 1، 2002، دار ابن حزم، بيروت، ص362.

أ-القدرة والصلاحية للجماع الجسدي ، وقد اعتبر القانون الفرنسي أن القدرة والصلاحية للجماع الجسدي لا تعتبر أمراً أساسياً لانعقاد الزواج ، وأن العجز الجسدي وعدم القابلية للإخصاب ،لا تعتبر سبباً لبطلان الزواج، لأن إنجاب الأولاد لا يعتبر أمراً رئيسياً أو ضرورياً للزواج[1]، وقد لجأ القانون لهذا التعبير وذلك لصعوبة إثبات هذه الإشكالات أمام القضاء[2].

ب: وجود الرضا:الرضا قوام الزواج في جميع الشرائع ، وقد تأكد الرضا من قديم، غير أن القانون الفرنسي لم يعتبر التدليس من حالات العيب، فلا يؤثر وقوعه على الرضا بالزواج[3].

ج: عدم الإكراه:يعتبر القانون الفرنسي الإكراه سبباً في الطعن في الزواج، ويتمثل هذا الإكراه في الاختطاف والإغراء، فإذا اختطف رجل امرأة ثم تزوجها ، فزواجه بها باطل، ولكن القانون الفرنسي الحديث يرى أن الاختطاف لا يمثل مانعاً أكيداً للرضا بالزواج، إذ قد يعقب الخطف قبول بالزواج من قبل الزوج المخطوف[4].

ثانياً: الشروط السلبية:

وتتمثل في عدم وجود موانع تمنع عقد الزواج، وهذه الموانع هي[5]:

1: الارتباط بزواج قائم:

إذا كان الشخص مرتبطاً بزواج قائم لم تنفصم عراه بالوفاة أو الطلاق ، فلايجوز له أ ن يعقد زواجاً ثانياً، لأنه لو فعل ذلك لكان متزوجاً في وقتٍ واحدٍ باثنتين، وهذا مخالف لما جاء في نص المادة (147) من القانون الفرنسي والتي

---

[1] ميشال، غريب، الزواج المدني، (د . ط)، 1965، مطبعة سيما، بيروت، ص41.

[2] غنيم، موانع الزواج بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية (مرجع سابق)، ج1، ص120.

[3] سلامة، الوسيط في الأحوال الشخصية (مرجع سابق)، ص392.

[4] ميشال، الزواج المدني (مرجع سابق)، ص44.

[5] كبارة، الزواج المدني (مرجع سابق)، ص123

نصّت على أنه :" لا يجوز لشخص أن يعقد ز واجــاً ثانيــاً قبل انحــلال الــزواج الأول "[1].

2: عدم انقضاء فترة العدة بالنسبة للمرأة:

إذا أرا:اد الرجل أن يتزوج زوجة ثانية وقد أنهى زواجه من الزوجة الأولى ، جاز له ذلك، وبدون انتظــار أية فترة زمنية إذا كان انتهاء الزواج الأول بــالطلاق أو الموت، أمّــا المرأة فهي لا تستطيع إبرام الزواج الثاني بعــد انقــضاء زواجهــا الأول، لأن عليها أن تنتظر فترة انقضاء العدة حتى لا تختلط الأنساب، وقد حــدد القانون الفرنسي فترة العدة بــ(300 يوم)[2].

ب: عدة المرأة الحامل في القانون الفرنسي:

تنتهي عدة المرأة الحامل بوضعها حملهــا، إذ أن الغاية مــن العــدة عــدم اختلاط الأنساب فيجوز للأرملة التي تلد بعد موت زوجها أن تتزوج فور ولادتها ، ويجوز للمطلقة التي تلد بعد صدور الحكم النهائي أن تتزوج فور ولادتها ، وعليــه فإنه يجوز لرئيس المحكمة المدنية التي يبرم الزواج في دائرتها وبناءً علــى طلــب المرأة أن يـ قصر هذه المدة إلى أي مدة يشاء إذا ثبت له أن الزوج الأ ول لم يقم مع الزوجة مدة تزيد عن 300 يوم، ولهذا فإن عدم انقضاء فترة العدة يعتبر من موانع إبرام الزواج دون المساس به، إذا ما أبرم بالفعل، فإذا أرادت المــرأة المطلقــة أو الأرملة أن تتزوج للمرة الثانية ولم تكن عدتها قد انقضت بعد ، كان من شــأن هــذا الأمر أن يحول دون إبرام زواجها حتى تنقضي فترة العدة، ولكــن إذا أبــرم هــذا الزواج بالفعل فإنه يكون صحيحاً ويمنع إبطاله والسبب في اعتبار العدة مانعاً غير مبطل للزواج، أن الزواج خلال فترة عدة المتوفى عنها زواجٌ لا يعتبر باطلاً[3].

3: القرابة الشرعية:

يمتنع الزواج المدني بين القرابة في الحالات الآتية:

---

[1] الاشموني، القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب (مرجع سابق)، ص69.

[2] حسين،ســيد، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي ، (د . ط)، 1974، دار إحياء الكتب، بيروت، ص134.

[3] غنيم، موانع الزواج بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية(مرجع سابق)، ص204.

1: إذا أبرم الزواج بين الأصول والفروع.

2: إذا أبرم الزواج بين الإخوة والأخوات.

3: إذا أبرم الزواج بين العم وبنت أخيه والعمة وابن أخيها.

والملاحظ أن القانون الفرنسي منع الحالين الأ وليين ولا سبيل للإعفاء فيهما بخلاف الحالة الثالثة، فإنه يجو ز لرئيس الجمهوريـــة لأســـباب جـسيمة أن يبـــيح المحظور، فيزوج الشخص بابنة أخيه أو بنت أخته كما يجوز للشخص أن يتـــزوج خالته وعمته[1].

خامساً: مكان انعقاد الزواج المدني:

الزواج المدني لا يعقد في أي مكان يطلبه الزوجان، حيث حـــتم القـــانون إجراء العقد في مكان معينٍ ومحددٍ وهو محل إقامة أحد الزوجين، والأصـــل فـــي الزواج أن يعقد في مكتب مأمور الأحوال الشخصية، غير أنه يجوز إبرامـــه فـــي منزل أحد الزوجين إذاوجد سببٌ قويٌ يمنع من إجرائه داخل المكتب، ويجـــب أ ن يسبق إبرام العقد إشهار وإعلان عن هذا الزواج ،ويكون هذا الإعلان متضمناً اســـم الزوجين، ومهنة كل واحد منهما ولقبه ومحل أقامته ولمدة عشرة أيام ويـــتم بعـــدها إبرام الزواج. [2]

أمّا إذا لم يتم هذا الإشهار والإعلان، فان ذ لك لا يؤثر على صحة العقد، إلاّ أنه يعاقب المأمور الرسمي الذي أبـــرم هذا العقد ، ويحاكم بغرامة لا تتجاوز ثلاثـــة آلاف فرنك[3].

سادساً: بطلان الزواج المدني:

يبطل الزواج المدني في الحالات الآتية[4]:

أ- انعدام الرضا بالزواج.

ب- إبرام الزواج مع وجود أو ارتباط بزواج سابق لم يفصم.

---

[1] غنيم، موانع الزواج بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية(مرجع سابق)، ص39.

[2] الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب(مرجع سابق)، ص360.

[3] الاشموني، القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب(مرجع سابق), ص88

[4] كبارة، الزواج المدني (مرجع سابق)، ص148.

ج- إبرام الزواج مع وجود علاقة تحريم تمنع من قيامه.

د- عقد الزواج قبل بلوغ السن القانوني.

هـ- انتفاء علانية الزواج أو إخفاؤه.

و- عدم اختصاص ضابط الحالة المدنية الذي أبرم الزواج.

- **الأمور التي تترتب على بطلان الزواج المدني هي:-**

أ- تعتبر العلاقة التي تمت بين الرجل والمرأة من معاشرة على أنها غير مشروعة والأولاد الذين نتجوا عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين[1].

ب- تعتبر الاتفاقات المالية بين الزوجين مثل: الهبات، والهدية باطلة [2].

إنتقرر بطلان الزواج بموت أ حد الزوجين لا يستحق الزوج الآخر نصيبه من تركة الزوج المتوفى، وما أُخذ من شيء وجب إعادته وتسليمه إلى الورثة[3].

سابعاً: عقوبة الزنا في الزواج المدني:

1- يعتبر الزنا سببا من أسباب التفريق بين الزوجين وليس للقاضي أية سلطة تقديريةبل عليه أن يحكم بالطلاق بمجرد ثبوته ، سواءً وقع الزنامن الزوج ، أم الزوجة، لأنه يتضمن إخلالاًبواجب الرضافيسوغ للزوج ان يطلب الط لاق من المرأة بسبب زناها، ويسوغ للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بسبب زناه[4].

2- الزنا واقعة مادية يصح إثباتها بكل الطرق ولاسيما شهادة الشهود، لهذا فالقانون المدني يعتبر زنا الزوجة جريمة أينما وقع، وأمّا زنا الرجل؛ فلا يعتبر جريمة إذا وقع في منزل الزوجية وبامرأة قد أعدّها لذلك،ولهذا نجد أ ن للزوج ميزةً عملية على الزوجة من حيث إثبات واقعة الزنا[5].

---

(1) عبد الفتاح, الزواج في القانون الفرنسي(مرجع سابق), ص192

(2) المرجع السابق نفسه، ص192.

(3) المرجع السابق نفسه, ص192

(4) الاشموني، القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب (مرجع سابق) , ص140

(5) شفيقحكاأم الأحوال الشخصية لغير المسلمين المصريين , (د . ط)، 1960, معهد الدراسات العربية، القاهرة، ص46.

3- يجوز للزوج الذي أدى الزنا إلى إضراره أن يطلب من الزاني وشريكه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه، وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية إخلال لما تعهد به في العقد[1].

4- يجوز للزوج أن يطلب من القاضي التفريق بين زوجته وبين من يزني به، ويجوز للقاضي أن يحكم على الزاني بغرامة[2].

ثامناً: عقوبة الزنا في القانون المدني من الناحية الجنائية:

يعتبر الزنا من الناحية الجنائية جنحة سواء وقع من الزوج أو من الزوجة، إلاّ أن القانون نظر بقساوة إلى زنا الزوجة أكثر من نظرته إلى زنا الزوج, والسبب في ذلك، أن زنا الزوجة يؤدي إلى مشكلة، وهي اختلاط الأنساب، فتعاقب الزوجة الزانية بالحبس لمدة سنتين، أمّا الزوج، فيعاقب بغرامة فقط[3].

تعاقب الزوجة الزانية مهما زنت ولو لمرة، أمّا الزوج، فلا يعاقب إلاّ إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية، ومع امرأة أعدها لذلك، فوقوع الزنا مع امرأة عابرة لا يعد زناً، فجريمة الزنى إذا وقعت من الزوجة تعاقب وشريكها، أمّا إذا وقعت من الزوج فإنه يعاقب وحده[4].

يعتبر القانون مفاجأة الرجل الزوجة وهي متلبسة بالزنا عذراً مخففاً حال قتله إياها، بينما لا يعتبر القانون قتلها لزوجها أثناء تلبسه بالزنا عذراً مخففاً[5].

تاسعاً: حكم الزواج المدني:

الزواج المدني محرم، وممن ذهب إلى تحريمه: الزحيلي[6]، ومحمد

---

(1) تناغو، أحكام الأسرة للمصرين غير المسلمين(مرجع سابق)، ص272

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) سيد، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي (مرجع سابق)، 1947، ص172

(4) المرجع السابق نفسه ص173.

(5) سيد، المقارنات التشريعية بين القوانين المدنية والتشريع الإسلامي (مرجع سابق)، ص173.

(6) الزحيلي، وهبة، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات الناس واستفساراتهم، ط1، 2005، دار الخير، دمشق، ص159.

عقلة[1]، وأحمد تفاحة[2].

وقد استدلوا على تحريم هذا الزواج بالأدلة الآتية:

1- إن فيه مخالفات شرعية إسلامية واضحة، إذ يمكن أن يقوم هذا الزواج بين امرأة مسلمة وغير مسلم، وقد أبطل الله – سبحانه وتعالى – هذا النوع من الزواج (أي زواج غير المسلم من المسلمة) وأجمع الفقهاء على بطلانه[3].

ومن أدلة تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، ما يأتي:

أ) قـول الله تعالى : F {qä3sø...#Ó®Lym (#qãZÏB÷sã ûüÏ.Îô³ßJø9$# (#qßsÅ3Zè? wr E [سورة البقرة، من الآية : 221].

ب) قـــول الله تعالى : F @îm £èd wr Î$¤ÿä3ù=Ï9 @ym £èd Ÿx ... E [سورة الممتحنة، من الآية: 10].

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين:

أن الخطاب في الآيتين جاء بصيغة النهي المضارع المتضمن بـ " لا " التي تدل صراحة على تحريم زواج الكافر من المسلمة ، فيكون زواج المسلمة بغير المسلم محرماً.

ج) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: خطب أبو طلحة أم سليم – رضي الله عنهما - فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا

---

[1] عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، ج1 ، ص398.

[2] تفاحة، المرأة والإسلام (مرجع سابق)، ص67.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ج2، ص271 ؛ ابن جزي، محمد ابن أحمد الغرناطي (ت741 هـ)، القوانين الفقهية، (د . ط)، (د . ت)، (د . ن)، ج1، ص131 ؛ الشافعي، الأم (مرجع سابق)، ج5، ص7؛ البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق)، ج5، ص84.

يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم، فذاك مهري وما أسألك غيره فأسلم، فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم[1].

د) أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام[2].

2: أن هذا النوع من الزواج يتم بموافقة الفتاة على الزواج ممن أرادت، من غير اشتراط وجود الولي ، وبغض النظر عن موافقته، وهي وحدها التي توافق على الزواج وتتولى العقد على نفسها[3]، وهذا مخالف لما اشترطه جمهور الفقهاء من أن وجود الولي شرط في صحة الزواج[4].

3: أما من ناحية الشهود فإن هذا الزواج لا يشترط لصحته وجود شهود ، بل يجوز إجراؤه من غير شهود ومن غير التأكد من عدالة هؤلاء الشهود ، إذ أن الخاطب إذا أراد أن يحضر شهوداً يخرج إلى الشارع ويأتي بشهود من غير معرفة مسبقة، فيشهدون على هذا الزواج وتقبل شهادتهم ويتم العقد بشكل نهائي[5].

ولقد اشترط الشرع الإسلامي في الشهود شروطاً لابد من تحققها فيهم [6]، فقد ذهب الشافعي[7]، وأحمد[8]، إلى انه لا تجوز شهادة الفاسق.

---

[1] النسائي، أحمد بن شعيب (ت303 هـ)، سنن النسائي، (د . ط)، 2004، بيت الأفكار الدولية، بيروت، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، حديث رقم 3341؛ قال الألباني : حديث صحيح، ص352.

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية (مرجع سابق)، ص131 ؛ ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)، ج7، ص118 ؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، ج3، ص72.

[3] العمراني، محمد الكدي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ط 1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص372.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مرجع سابق)، ج2، ص7، الشافعي، الأم (مرجع سابق)، ج5، ص12، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، ج7، ص31.

[5] العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (مرجع سابق)، ج1، ص373.

[6] المرجع السابق نفسه، ج1، ص373 .

[7] النووي، روضة الطالبن (مرجع سابق)، ج7، ص46.

[8] ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)، ج6، ص452.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم[1].

4: عقد الزواج الإسلامي عقد كبقية العقود غير أن العلماء احتاطوا لهذا العقد أكثـــر من غيره لما له من أهمية بالغة في تكوين الأسرة فاشترط الإسلام احترام حقـــوق الزوجة كاملة غير منقوصة بخلاف الزواج المدني الذي اعتبـــر الـــزواج كبقيـــة العقود ولم يراع فيها حقوق الزوجة والالتزام بها[2].

5: كل زواج إذا لم يوفق ولم يتراض عليه الطرفان يستتبع بطـــلاق ويكـــون هـــذا الطلاق بيد الرجل [3]، بينما الزواج المدني أعطى كلا الزوجين حرية إنهاء الحياة الزوجية متى شاء مما يؤدي إلى تفكيك الأسرة وتشرد الأبناء جـــراء أي خـــلاف بسيط يقع بين الزوجين[4].

3.4 الزواج السياحي.

أولاً: مفهوم الزواج السياحي:

الزواج السياحي: هو عقد زواج سري يتم بين سائح أو ســـائحة ومقـــيم أو مقيمة بولي وشهود ومهر، ولمدة قصيرة.

ثانياً: الدوافع للزواج السياحي:

نشأ هذا الزواج في اليمن، ويقوم على تزويج فتيات صغيرات الـــسن مـــن يمنيين وأجانب مغتربين، ولمدة قصيرة لا تتجاوز في بعض الأحيان الأسابيع، وذلك

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجـــع ســـابق)،ج6، ص280 ؛ الدســـوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، ج4، ص154؛ الشربيني، مغني المحتـــاج إلـــى معرفـــة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، ج4، ص427 ؛ ابن قدامه، المغني (مرجع ســـابق)، ج10، ص181.

(2) الزحيلي، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات الناس واستفـــساراتهم (مرجـــع سابق)، ص214.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع ســـابق)، ج6، ص280 ؛ الدســـوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مرجع سابق)، ج4، ص154؛ الـــشربينـــي، مغنـــي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، ج4، ص427؛ ابن قدامه، المغني (مرجع سابق)، ج10، ص181.

(4) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، (مرجع سابق)، ج1، ص398.

بسبب إغراء المال، وقد ظهر هذا الزواج ولاقى رواجاً في الأوساط الخليجية، فما ان يدخل فصل الصيف حتى يبدأ الكثير من مواطني دول الخليج العربي بزيارات كثيرة إلى اليمن تحت أسباب عدة، فهو و يتم بشكل علني بين أقارب وجيران الزوجات، إلاّ أن البعض من المتزوجين يفضّلون إبقائه سراً ليتمكنوا من تكرار الزواج مرات عديدة بسبب الفقر الذي أصاب الأسر اليمنية الفقيرة[1].

ثالثاً: أسباب ظهور الزواج السياحي:

يعود ظهور الزواج السياحي إلى عدة أسباب هي:

1- ضعف الحالة الاقتصادية لأهل الفتيات، ورغبة أولياء الأمور في الحصول على مهور غالية.

2- رغبة بعض الفتيات بالتمتّع برفاهية العيش مع أزواج ميسوري الحال (أغنياء).

3- حرمان الفتاه من حقها في اختيار الزوج , إذ تكون تابعة لوالدها الذي يختار ويقرر لها من يناسبه .

4- قناعة الناس بان هذا الزواج لا يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية[2].

رابعاً: آثار الزواج السياحي:

1- شعور بعض النساء اللاتي تزوجن بهذا الزواج وفشلن فيه بعدم التوافق النفسي والاجتماعي بين الناس، إذ تميل الفتاه إلى الانطواء والانعزال عن الناس.

2- يؤدي إلى كثرة المطلقات في المجتمع وخصوصا من صغيرات السن.

3- خوف هؤلاء الزوجات من تكرار الزواج في المستقبل خوفاً من الفشل وحرمانهن من متعة الحياة السعيدة مع زوج آخر.

4- هذا الزواج ربما أنجب للمجتمع أطفالاً لا يجدون من يرعاهم ويكونون عالة على المجتمع.

5- هذا الزواج لا يتحقق فيه مقاصد الشريعة من سكن ومودة[3].

---

[1] http://www.elaph/.com/ElaphWeb/Reports/2005/6/67886.htm

[2] http://www.almoslim.net/rokn_elmy/show_question_main.cfm?id=18034

[3] http://www.almoslim.net/rokn_elmy/show_question_main.cfm?id=1803

خامساً: مدة هذا الزواج.

إنفترة قيام الزواج وديمومته عادة لا تكون طويلة ،وذلك لجهل الزوجة أو وليها بنيّة التوقيت التي يضمرها الزوج, فهذه المدة لا تتجاوز مدة إقامة الزوج (السائح)في بلد الزوجة ، بلإن هذا الزواج لا يدوم كثيراً حتى ينتهي بالطلاق الذي يقع إمّا في البيت وإمّا في المحكمة، أو عن طريق الهاتف، أو الفاكس، أو عن طريق سفر ولي الزوجة أو أحد أقاربها إلى بلد الزوج باحثاً عنه للحصول على وثيقة طلاق لابنته التي أصبحت معلقة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة، فبعض الأزواج يسافرون إلى أوطانهم دون عودة ومن غير أن تتمكن الزوجات من الاتصال بهم نتيجة لإعطائهن عناوين ومعلومات كاذبة وغير صحيحة عنهم(1).

سادساً: حكم الزواج السياحي.

اختلف في حكم هذا الزواج إلى رأيين:

الرأي الأول: التحريم.

وممن ذهب إلى ذلك: أهل السنة والجماعة(2).

فقد سئل الشيخ حسين العبيدي: (يذهب بعض التجار إلى بعض البلدان بقصد السياحة ثم يتزوج ويطلق ولو بعد مدة ويوافق أكثر أهل تلك البلدان طمعاً في المال فقط، فما حكم مثل هذا الزواج)؟

فأجاب: إذا كان زواجه بنية الطلاق، حيث بيَّت النية قبل الزواج فهو زواج مختَلَف في صحته، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمنعه وعدم صحته، أمّا إن كان زواجاً بغير نية الطلاق لكن احتاج إلى الطلاق فهذا جائز(3).

محمد النجيمي يرى أن هذا الزواج شبيه بزواج المتعة وهو زواج محرم(4).

---

(1) http://www.almoslim.net/rokn_elmy/show_question_main.cfm?id=18034

(2) http://alhoreya.com/showthread.php?p=68500

(3) http://www.alriyadh.com/2005/11/14/article107867.html

(4) http://alhoreya.com/showthread.php?p=68500

الرأي الثاني: المبيحون للضرورة.

ومممن ذهب إلى ذلك: عبد الله الجبرين[1].

حيث قال :(إذا سافر الرجل خارج بلده وخاف على نفسه الوقوق في الفواحش، فله أن يتزوج بمسلمة أو كتابية، زواجاً شرعياً بتمام الشروط، ويدفع المهر الذي يتفقون عليه، وإذا أراد استقدامها فلا بد من إذن الدولة التي يتبعها)[2].

ويرى الباحث أن هذا الزواج زواج شرعي إذا تحققت فيه أركان وشروط عقد الزواج الصحيح التي بيّنها الفقهاء من ولي وشهود وإيجاب وقبول، وكان الولي على علم بان الزوج يريد الزواج على سبيل الدوام والاستمرار، إما إذا لم يكن بنية الدوام كان الزوج آثماً، وعلة ذلك التغرير بالزوجة من حيث نية عدم الدوام.

4.4 زواج الفر ند (الأصدقاء).

أولاً: مفهوم زواج الفر ند:

الفرندكلمة انجليزية كما هو معروف ومعناها الصديق، وقد تبنّ ى هذه الفكرة فضيلة الشيخ عبد المجيد دالزنداني، يقول فيها : إن هذه الفكرة بنيت على أسس شرعية تعطي ا لزوجين الحق في أن يستمتعا يبعضهما إثر إتمام العقد الشرعي الصحيح، المستوفي لجميع أركانه وشروطه ومنها : الولي، والشاهدان، وصيغة العقد الشرعية، والمهر، ورضا الزوجين، وخلوهما من الموانع الشرعية التي تمنع زواجهما، ومن ثم فإن عقد الزواج هنا مستوف لجميع الشروط، وبـ عد ذلك يحق للزوج أن يستمتع بزوجته، وتثبت المصاهرة والنسب واستحقاق الإرث وغيرها من الأمور التي تجعل هذا الزواج يختلف تماما عن زواج المتعة، الذي يقوم على التوقيت، ولا يترتب عليه استحقاق الإرث بين الرجل والمرأة، ولا ينتهي بالطلاق المشروع[3].

وهو زواج مستحدثظهر على ضوء فتوى أطلقها الشيخ عبد المجيـ د الزنداني رئيس جامعة الإيمان – اليمن – بعنوان (زواج فرند).

---

[1] المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها (مرجع سابق)، ص288.

[2] المرجع السابق نفسه، ص288.

[3] http://www.elaph.com/ElaphWeb/Entertainment/2006/4/142676.htm

ولقد أطلق الشيخ فتواه لتكون حلاً لمشكلة زواج الجاليات الإسلامية والأقليات العربية في الغرب، في ظل ظروفٍ مجتمعيةٍ صعبةٍ وتحديات جمة، ومن أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية، في ظل مجتمعات ينتشر فيها الانحلال والفساد، لذا كان هذا الزواج هو الحل ليخفف من تلك المعاناة[1].

لم يجد الباحث تعريفا اصطلاحياً حسب اطلاعه على الزواج، إلاّ أنه ومن خلال الأوصاف التي تكلّم فيها الزنداني عن هذا الزواج استنتج الباحث التعريف الآتي:

هو عقد زواج بين رجل وامرأة خلا من الالتزام ببيت للزوجية ، ليلتقيان متى أرادا وفي أي مكان.

ثانياً: الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا الزواج:

1- ضعف الوازع الديني.

2- أسباب اجتماعية:

إن من أهم العوامل التي أدت إلى ظهوره هو غياب دور الأسرة كمربي، ومرشد، وموجه للأبناء، يستقون منه ومن خبراته ما يقويهم على مواجهة الحياة ومشاكلها ومستجداتها، كذلك دور الأسرة في متابعة أبنائها،والاهتمام بسلوكهم ، والدراية التامة بعلاقاتهم وأصدقائهم، ومن الأشياء التي تفتقدها الأسرة أيضاً: وجود حوار بناء داخل الأسرة، يشجع الأبناء على إبداء الرأي، ويفتح المجال لإقامة علاقة أسريه بين أفراد الأسرة ذاتها، مما يشجع الأبناء على البوح بما يعتري نفوسهم من تغيرات وتساؤلات تساعد الأسرة على دعم أبنائها في مسيرة الحياة[2].

3- أسباب اقتصادية:

في ظل الظروف الاقتصادية التي تعاني منها كثير من المجتمعات، أصبح الزواج على حد قول بعضهم مشروعاً تجارياً مكلف في ظل ما يواجه الشباب من مشكلات أهمها البطالة، حيث يدرك الشاب أنه بعد تخرجه سيصبح رقماً جديداً في إحصائيات العاطلين، كذلك أيضاً تمسّك الآباء بالتقاليد

---

[1] http://www.yabeyrouth.com/pages/index3156.htm

[2] http://www.tabeebe.com/vb/archive/index.php/t-20617.html

والأعراف الأصيلة من غلاء في المهور، ومطالب تثقل كاهل الشباب بما يفوق طاقته، ونتيجة لذلك،لجأ الشباب إلى الطرق الأسهل لإشباع رغباتهم دون أن يتحملوا عبئاً أو مسئولية تثقل كاهلهم[1].

ثالثاً: آراء العلماء في زواج الفرند (الأصدقاء).

للعلماء في هذا الزواج رأيان:

الرأي الأول: الإباحة.

وممن ذهب إلى ذلك :محمد سعيد البوطي [2]، ومحمد الطنطاوي [3]، واحمد الكبيسي[4]،والزنداني، إلاّ أنه أباحه للجاليات المسلمة في بلاد الغرب إن خافوا على أنفسهم الوقوع في الزنا[5].

واستدلوا لهذا بما يأتي:

1- أن هذا الزواج وسيلة للقضاء على المشاكل التي تواجه الأقليات المسلمة في الغرب.
2- الحفاظ على الهوية الإسلامية في ظل مجتمع انحلالي فاسد.
3- أن في هذا الزواج حلاً لأبناء الجالية الإسلامية في الخارج، الذين لا يسمحون لأبنائهم إقامة علاقات خارج إطار الشرع.
4- إنه سيمكّن الجاليات العربية من مواجهة تأثيرات المجتمع الغربي[6].
5- يأتي هذا الزواج حلاً لمنع الفتنة عن طريق تسهيل الزواج الشرعي، لأنه يمكّن أي شاب وفتاة أن يتزوجا من غير أن يملكا بيتاً، وهذا الزواج يتم عن طريق قبول الولي والشهود والزوج والزوجة والمهر، ثم بعد ذلك يكون

---

(1) http://www.tabeebe.com/vb/archive/index.php/t-20617.html

(2) http://www.bouti.com/bouti_fatawa_c123.htm#4

(3) http://www.yabeyrouth.com/pages/index3157.htm

(4) http://www.elaph.com/ElaphWeb/Entertainment/2006/4/142676.htm

(5) http://www.yabeyrouth.com/pages/index3156.htm

(6) http://www.yabeyrouth.com/pages/index3156.htm

الإعلان أمام مجموعة من المسلمين، وبهذه الحالة تـ كـــون زوجتـــه ويكـــون زوجها.

6- إذا توافرت الصورة الشرعية في العقد كان صحيحاً، دون أن يشترط سكناً يسكنان فيه، فالزوجة تذهب لأهلها والزوج يذهب إلى أهله، بل إن للزوج أن يسكن حيث يشاء، إذ أن الشريعة الإسلامية لم تشترط البيت في العقد[1].

7- هذا النـــوع من الزواج يجنب المجتمع انتشـــار الرذيلة ويجنبه طرق الزواج السيئة)[2].

يرد عليهم بما يأتي:

أ- لعل أول ما أثار الجدل في هذه القضية : الصيغة التي طرحت في إطارها الفتوى وذلك لارتباطها بمصطلحات تهتم بالصداقة والحرية الجنسية في بلاد الغرب مثل : "البوي فرند والجيرل فرند " حين تتوافر في مصادرنا الفقهية ومراجعنا الشرعية ما يغني عن مثل هذه التسميات ، فزواج الفرند وجد لحالة خاصة وهذه الحالة هـــم من فئة الشباب المغترب الذين تداهمهم الفتن بالليل والنهار وأثناء الدراسة، ممـــا يضطر الشباب أحياناً إلى الاختلاط المباشر مع المرأة، فهذا الزواج أفضل ما يقال فيه أنّه ارتكاب لأخف الضررين, والضرران هما:

1-عدم تحقق أ غلب المقاصد الأساسية للزواج كحـــصول المـــسكن ، والطمأنينـــة، والإنجاب.

2- الخوف من الوقوع في جريمة الزنا في حال عدم الاستطاعة على الزواج المعتاد فلا يمكن القول بجوازه على الإطلاق وإنما يكون جائزا حال الضرورة[3].

ب- إن فتوى الزنداني ليست فتوى بالجواز مطلقاً ، وإنما هي رأي لمن هم في بلاد الغرب من المسلمين وخافوا على أنفسهم الزنا، فكأنه جعل هذا الرأي علاجاً لهـــم كالمضطر في أكل لحم المحرم خشية الهلاك ،كما أنه رأي استحـــسنه الزنـــداني وليس بفتوى[4].

---

(1) http://www.yabeyrouth.com/pages/index3156.htm

(2) http://www.yabeyrouth.com/pages/index3156.htm

(3) http://www.elaph.com/ElaphWeb/Entertainment/2006/4/142676.htm

(4) http://www.elaph.com/ElaphWeb/Entertainment/2006/4/142676.htm

الرأي الثاني: المنع.

وممن ذهب إلى ذلك :محمد نبيل غنايم [1]، ومحمد رأفت[2]، ومحمد المختار المهدي[3].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

إن زواج الفر ند هو زواج الصديق، وهو شبيه بزواج الخدن الذي كان شائعا في الجاهلية وأبطله الإسلام، فزواج الفرندبهذا المعنى والذي تتم فيه علاقة غير شرعية بين امرأة متزوجة وصديقها كما هو شائع في بعض الأوساط هو باطل لأنه زنا[4].

إلاّ أن لهم رأياً آخر يتفق مع أصحاب الرأي الأول، فهم يقولون : أن هناك صورة أخرى لهذا الزواج وهي عبارة عن قيام الصديقين غير المتزوجين بالاتفاق على الزواج دون أعباء اجتماعية، فيقيم الرجل عند أهله يأكل ويشرب ويكتسي، وتقيم المرأة عند أهلها تأكل وتشرب وتكتسي، ثم يلتقيان هنا أو هناك لإتمام العلاقة الحميمة – الجماع -، فإذا تمت هذه الصورة واستوفى العقد شروطه الشرعية الصحيحة كان الزواج صحيحاً وترتبت عليه الآثار الشرعية من نسب وتوارث وحرمة مصاهرة وطلاق وعدة[5]، فهذه الصورة تتفق تمام الاتفاق مع الرأي الأول.

الرأي الراجح:

من دراسة الحالات والأهداف التي نشأ عليها هذا النوع من الزواج، تبيّن للباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه المجيزون لزواج الفرند بالصورة المذكورة سابقاً، فمدار صحة هذا الزواج وشرعيته هو توافر الشروط والأركان فيه،

---

(1) غنايم، محمد نبيل، الصور المستحدثة للزواج، بحث غير منشور مقدم للمؤتمر الدولي في الاجتهاد في قضايا الأسرة، عقد في جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص23.

(2) http://islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528621678

(3) المرجع السابق نفسه

(4) غنايم، الصور المستحدثة للزواج (مرجع سابق)، ص23.

(5) المرجع السابق نفسه، ص23.

فإذا كانت هذه الشروط والأركان موجودةكان الزواج صحيحاً، وإن فقدت فالزواج باطل، غير أن القول بإباحته لا ينفي وجود بعض السلبيات، ومنها:

1- قد يفشل هذا الزواج مما يؤدي إلى: كثرة المطلقات في المجتمع[1].

2- قد ينحرف الزوجان المتباعدان أثناء تباعدهما عن بعضهما، وعدم مراقبة أحدهما للآخر في سلوكياته، لأن اللقاء بينهما لا يزيد عن لقاء جنسي فقط[2].

3 - قد يؤدي إلى قلق نفسي بين الزوجين لابتعادهما عن بعضهما رغماً عنهما بسبب الظروف المحيطة بهما [3]، ويرى الباحث أنه قد يكون في هذا الزواج فتح ذريعة لتراضى الزوجان على الانتقال من حياة زوجية دون بيت للزوجية إلى بيت للزوجية، وبذلك تنتفي السلبية التي علل بها المانعون رأيهم.

- أوجه الاتفاق بين زواج الفرند والزواج العرفي:

أ) كلا الزواجين لا يوثق، فهو مجرد عقد شفوي أو يكتب بورقة غير رسمية.

ب) يتفق زواج الفرند مع الزواج العرفي في صورة من صوره، وهي الزواج دون مسكن يضمهما.

ج) كلا الزواجين يتفقا على أن الدافع من وجودهما هو قضاء الشهوة بأيسر الطرق عن طريق الحلال[4].

- يتبيّن لنا أن أوجه الاختلاف بين زواج الفرند والزواج العرفي، كالآتي:

أ) أن الزواج العرفي على عهد النبي - ° - وأنه يخلو من التوثيق، فهو أساس قديم وله اعتباره، أمّا زواج الفرند فهو جديد جاء لمحاكاة عادات الغرب.

ب) زواج الفرند الغالب فيه عدم الاستمرار، وانه ينتهي بمجرد الدراسة أو الانتقال إلى البلد الأصلي، بينما الغالب في الزواج العرفي المكتمل الأركان والشروط أنه يبنى ويراد به الدوام والاستمرار، دون التوقيت.

---

(1) http://www.yabeyrouth.com/pages/index3157.htm

(2) http://www.yabeyrouth.com/pages/index3157.htm

(3) http://www.yabeyrouth.com/pages/index3157.htm

(4) المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية والسعودية وخارجها (مرجع سابق)، ص462.

5.4 زواج الانترنت[1].

1- ما هو الانترنت.

" مجموعة تتكون من آلاف الشبكات التي تتم إدارتها بطريقة مستقلة "[2].

2- مفهوم الزواج عن طرق الانتر نت:

" هو الزواج الذي يتم بواسطة التخاطب عن طريق الانترنت ".

ويعتبر الانترنت من وسائل الاتصال الحديثة التي جعلت العالم كقرية صغيرة ,إذ يمكن إجراء الاتصالات والمخاطبات وتبادل المعلومات وما يحتاج إليه الناس من بيع وشراء، فيستطيع الإنسان أن يجري أية صفقة تجارية في أي مكان من أنحاء العالم وهو جالس في مكتبه وذلك بأدق التفاصيل والمواصفات والمقاييس التي يرغبها دون أي تحريف أو تزوير[3].

وإذا نظرنا إلى عقد زواج الانترنت نجده عقد كبقية العقود التي يتعامل بها الناس في حياتهم كالبيع والشراء وإبرام الصفقات التجارية وغيرها.

وعقدالبيع بواسطة الانترنت يكون عقداً صحيحاً إذا توافرت فيه الأركان وشروط الصحة، وقياساً على عقود التجارة والبيوع، فإن عقد الزواج بواسطة الانترنت يكون صحيحا ومعتبراً شرعا إذا اكتملت أركانه وتحققت شروطه[4].

وبالرجوع إلى أقوال العلماء في صحة عقد الزواج للغائب نجد أنهم تطرقوا إلى ما يشابه عقد زواج الانترنت , فقد تكلموا عن صحة عقد الزواج بالكتابة وجواز عقد النكاح بالرسالة وبيان ذلك فيما سيأتي:

---

(1) تم تسمية هذا النوع من الزواج بـ " زواج الانترنت " اعتماداً على المصادر التي نقلت منها، واعتمد عليها الباحث، غير أن الباحث يرى أن هذا النوع لا يسمّى زواجاً، بل هي وسيلة أو آلة للزواج فقط.

(2) سيين لاي وغاري كليفند , بحث بعنوان نظرة شاملة على الانترنت ترجمة : د. خميس بن حميد,المجلة العربية للمعلومات , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس العدد الأول، 1995، ص95.

(3) غنايم, الصور المستحدثة للزواج (مرجع سابق)، ص24.

(4) المرجع السابق نفسه، ص24.

3- انعقاد الزواج بالكتابة.

انقسم العلماء في حكم انعقاد الزواج بالكتابة إلى قسمين:

القسم الأول: المجيزون وهم الذين قالوا : بجوزا انعقاد الزواج بالكتابة المستبينة الواضحة والتي يمكن فهمها وقراءتها ، مثل: الكتابة على الورق، أمّا الكتابة في الهواء أو على الماء، فلا ينعقد الزواج بها لعدم وضوحها، وهذا قول الحنفية[1].

ومثال الكتابة الواضحة التي تصلح لانعقاد الزواج بين الغائبين , أن يكتب الرجل لولي أمر الزوجة: زوجت ابنتك بمهر مقداره كذا، فإذا وصل له الكتاب وقرأه وفهم ما فيه ثم أحضر الشهود وقرأه عليهم، وقال : زوجت ابنتي من فلان الذي بعث هذا الكتاب إلي, تم هذا وحصل الارتباط والقبول في مجلس قراءة الكتاب ، وحضور الشهود[2]، كان العقد صحيحاً.

القسم الثاني: المانعون.

وهم الشافعية والحنابلة[3]، ووجه دليلهم:

إن الزواج بالكتابة نوعٌ من الكناية ، ولا ينعقد الزواج بألفاظ الكناية، والكناية لا تعرف إلاّ بالنية، والنية لا سبيل لمعرفتها إلاّ من قبيل الشهود، والشهادة شرط لصحة الزواج على رأي من قال بذلك[4].

أمّا إن كانت الكتابة من الأخرس فقد ذهب الجمهور إلى أنها صحيحة[5].

---

[1] ابن عابدين , حاشية ابن عابدين (مرجع سابق)، ج2، ص265, ابن الهمام، فتح القدير (مرجع سابق) 197/3.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، ج3، ص90 ؛ أبو يحيى, محمد حسن، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ط1، 1998، المركز العربي للخدمات، عمان، ص109.

[3] النووي، روضة الطالبين (مرجع سابق)، ج7، ص37 ؛ البهوتي، الروض المربع (مرجع سابق)، 6 / 249.

[4] أبو يحيى, حكم الزواج في الشريعة الإسلامية (مرجع سابق)، ص110.

[5] ابن الهمام، شرح فتح القدير (مرجع سابق)،3 / 198 ؛ الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح أبي عبد الله على مختصر خليل، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، ودار صادر، بيروت، ج 5، ص5 ؛ الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مرجع سابق)، ج9، ص171؛ ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)، ج6، ص534.

الرأي الراجح:

مما تقدم يتبين للباحث أن الرأي الراجح هو الرأي الأول ، القائل: بجواز عقد الزواج بالكتابة بين الغائبين شريطة أن تكون الكتابة واضحة ومعبّرة عما يريده الطرفان مع التأكد من صحة ما في الكتاب ، ومعرفة الشهود للطرفين معرفة تامة.

4- انعقاد الزواج بالرسالة:

يرى جمهور الفقهاء جواز إنعقاد الزواج بالرسالة ، وتكون الرسالة بمنزلة اللفظ بين الحاضرين في التعبير عن رضاهم[1].

فإذا أرسل الخاطب شخصا [2] وقال له : اذهب إلى فلان (ولي أمر المخطوبة) وقل له: إن فلاناً تزوج ابنتك فلانة بمهر مقداره ألف دينار، وذهب الرسول وبلغ الرسالة فإن مجلس علمه وبلاغه هو مجلس العقد ، فكأن العاقد هو الذي أصدر هذا الإيجاب بنفسه أمام ولي أمر الزوجة المخطوبة، فإذا قال ولي أمر الزوجة أمام الشهود زوجتك ابنتي فلانة انعقد الزواج وإلاّ بطل الإيجاب.

أما إذا قال شخص : تزوجت بنت فلان بمهر مقداره ألفا دينار، ثم طلب إلى شخص معين من الناس أن يذهب إلى ولي أمر الزوجة ويخبره بذلك، فإذا ذهب الرسول وأخبره بذلك، وقال وليها في مجلس الأخبار أمام الشهود : زوجته ابنتي هذه، انعقد الزواج لاتصال الإيجاب والقبول في مجلس علمهما[3].

وسبب صحة عقد الزواج بالرسالة، أن الرسول يكون سفيراً ومعبراً وناقلاً كلام الموجب إلى المرسل إليه، فإذا قبل الطرف الآخر في مجلس العقد تم العقد،

---

[1] ابن الهمام , فتح القدير (مرجع سابق)، ج3، ص198, الصنعاني، احمد بن قاسم , التاج المذهب لأحكام المذهب، ط 1، (د . ت)، دار إحياء الكتب العلمية ,القاهرة، ج 2، ص39، الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مرجع سابق)، ج5، ص50.

[2] هذا على اعتبار أن الإيجاب يبدأ من الزوج، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، إلاّ انه قد يبدأ الإيجاب من الزوجة، من خلال أن تبعث بالكتابة أو ترسل هي الإجابة، ويتم القبول من المرسل، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

[3] ابن الهمام، فتح القدير (مرجع سابق)، ج3، ص198.

لاقتران الإيجاب بالقبول في نفس المجلس حكماً، أما إذا لم يقبل في مجلس العقد وقبل بعد ذلك، فلا ينعقد عقد الزواج، لأن مجلس العقد بالنسبة لهما هو مجلس أداء الرسالة إلى المتعاقد الآخر[1].

من الأدلة السابقة يتبين للباحث صحة انعقاد الزواج بالرسالة ، وذلك لأنها كاللفظ في التعبير عن رضى الطرفين بالعقد شرعاً.

ولأن العلماء قالوا :بجواز انعقاد النكاح بالكتابة والرسالة ، معلّلين ذلك، بأن مجلس بلوغ الرسالة وهو مجلس العقد، فإن العقد قد اكتملت أركانه، فيجوز شرعاً.

5- طريقة عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت.

ن عقد النكاح عن طريق الانترنت يتم غالباً من خلال البريد الالكتروني ، وعبر مكالمات باستخدام كلمات مكتوبة , وهذا يقتضي حضور الخاطب والمخطوبة ووليها وشاهدين في نفس الوقت على جهاز الحاسوب.

أما بالنسبة لعقد النكاح عن طريق البريد الالكتروني : فيتم من خلال إرسال رسالة من الطرف الأول إلى الطرف الثاني ، وتتم عملية الإرسال بان يدخل المشترك إلى موقع البريد ويصدر أمراً بإنشاءرسالة جديدة ، ويكون عنوان المرسل مخزناً عادة إضافة إلى الوقت والتاريخ , ويكتب عنوان المرسل إليه وموضوع الرسالة, ثم يشرع بطباعة رسالته , ثم يصدر أمر الإرسال وما هي إلا ثوانٍ معدودةٍ وتنتقل الرسالة إلى نظام الشركة التي يتبع إليها المرسل إليه، وبدوره ينقلها فوراً إلى المشترك المعني المحدد في العنوان ,وما أن يفتح الا مرسل إليه صندوق بريده ويطلب جلب الرسائل المرسلة من نظام الشركة التي يتبعها حتى تصله الرسائل المرسلة ضمن قائمة يظهر فيها اسم المرسل وتاريخ الرسالة وحجمها, وبعد ذلك يمكن للمرسل إليه فتح الرسالة وقراءتها وطباعتها على الورق وحفظها في ملف معين ويمكن أيضا إلغائها بعد قراءتها[2].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(مرجع سابق)، ج5، ص138.

[2] عرب, يونس,موسوعة القانون وتقنية المعلومات، ط 1, 2001,اتحاد المصارف العربية , بيروت, ص83.

أما المرسل (الخاطب)،فيجب أن يضمّن رسالته لفظ الإيجـاب، وهـو مثلاً: زوجتك نفسي، أو تزوجتك، وبعد إرسال الرسالة عبـر البريـد الالكترونـي واستقبالها من المرسل إليه (المخطوبة) حتى ينعقد النكاح بينهما لا بد أن تـتلفظ بالقبول (لفظاً لا كتابةً) بحضور وليها، وموافقته وحضور شـاهدين، وتقـول: إن فلان أرسل إليَّ يطلب الزواج مني ، وأنا أشهدكما أنني قبلت زواجه, ويجـب علـى الطرف الآخر أن لا يرجع في إيجابه قبل قبول الطرف الآخر, وللطرف الآخـر أن يقبل بالزواج في مجلس آخر بين يدي الشهود وقبل رجوع الموجب عن إيجابه، فكل مجلس تفتح فيه الرسالة يعتبر مجلس عقد على ان يتم التقيد بـشرط الفوريـة فـي القبول[1].

6- إثبات عقد الزواج عن طريق الإنترنت:

يثبت عقد الزواج شرعاً بإحدى طرق ثلاث الإقرار، البينة، النكـول عـن اليمين أي الامتناع عنه وهذا له قواعده و طرقه الخاصة فيمـا يتعلـق بالإثبـات، والقرائن والبينات التي يؤخذ بها، وعقد الزواج عن طريق الانترنت قـد يتعـرض لعملية التزوير والدبلجة وسائر طرق التلاعب فكل ذلك يخضع لطرق وأدلة الإثبات في العقود عموما [2]، ولذا يجب إدخال نصوص في قـانون الأحـوال الشخـصية وأصول المحاكمات الشرعية تنظم الإجراءات اللازمة لذلك، كتلك المطبّقة في قانون المعاملات الإلكترونية[3].

ويمكن أن تكون لـ لبيانات عبر شبكة الاتصال المفتوحة الانترنت عرضـة للخطأ غير المتعمد وأيضا التدخل العمدي فيها سواء من أصـحابها،أو غيـرهم ، بغرض التلاعب فيها بأي طريقة على نحو يظهرها على غير حقيقتها مـن حيـث

---

(1) يعقوبي، الشيخ، نظام الأحكام الفقهية للتعامل بالانترنت , بحث مقدم إلى ندوة البركة التاسـعة عشـرة للاقتصاد الإسـلامي, مكـة المكرمة (2000) مجلـة الاقتـصـاد الإسـلامي العدد(236)، ص652.

(2) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (مرجع سابق)، ص123.

(3) modem Islamic Encyclopedia

مصدرها، كقيام شخص غير مأذون له بإرسال رسالة باسم شخص آخـر [1]، أو أن المرسل قد يرسل رسالة من البريد الإلكتروني يضمنها اسـماً مـستعاراً أو اسـماً لشخصٍ آخر أو يستخدم عنوان البريد الإلكتروني لشخص آخر، فيرسـل الرسـالة باسمه[2].

ولا شك أن تأمين هذا النوع من العقود الإلكترونية من الاحتمالات فـضلاً عن استخدام تقنيات تأمين مما يعرفه أهل الاختصاص، حماية العاقد وتمكينـه مـن التخلص من صدور إرادة غير صحيحة بشأنه، ولهذا فإن القدرة على إنشاء العقـد الإلكتروني تقتضي التثبت من نسبتها إلى صاحبها والتأكد من نـسبة الإرادة إلـى صاحبها وصدورها منه، ويكون هذا التأكد والتثبّت بعدة طرق:

أ: إرسال الرسالة من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ ويعمـل هـذا النظـام تلقائياً.

ب: قيام المرسل إليه بتطبيق نظام وتوثيق سبق أن وافق عليه الطرف الآخر للتأكـد من صدور الرسالة من الطرف المعلوم[3].

كما أن من طرق التأكد من نسبة الإرادة لصاحبها وعدم تعرض الرسـالة المرسلة للتزوير، التوقيع الإلكتروني على رسائل البيانات المنقولة إلكترونياً، فهـو يمثل أهم إجراء من إجراءات توثيقها [4]، فالرسلة في صورتها الأولية رسالة غيـر موقعة، لكن التطور التقني أوجد العديد من وسائل توقيعها وربطها بشخصٍ مرسل، وقد ارتبط التوقيع أساساً بمشكلة التثبت من شخص لكشف عمليات استغلال البريـد الإلكتروني في انتحال أسماء الغير ونسبة رسائل لم يتم إرسالها من قبلهم[5].

---

[1] شرف الدين ، أحمد، عقود التجارة الإلكترونية (تكوين العقد وإثباته)، (د . ط)، جامعة عين شمس، القاهرة، ص126.

[2] عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات (مرجع سابق)، ص84.

[3] شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية تكوين العقد وإثباته (مرجع سابق)، ص127.

[4] المرجع السابق نفسه، ص127

[5] عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات (مرجع سابق)، ص84.

ويعتبر التوقيع الرقمي من أهم أنواع التوقيع الإلكتروني الذي يتم به عقد الزواج، ويقوم على تقنيات تكفل قيامه بوظائف التوقيع الخطي من حيث تعيين هوية صاحب التوقيع، وأنه هو الذي وضع توقيعه على الرسالة ، أو المحرر المرسل من نظامه الآلي، وبالتالي إقراره لمضمون ما وضع التوقيع عليه[1].

وعلى هذا فالتوقيع الإلكتروني يمكن أن يكفل عدم وقوع تلاعب في رسالة البيانات المذيلة بالتوقيع، ومن ناحية أخرى التأكد من شخصية المرسل أو المتلقي[2].

ويقتضي ذلك الرجوع إلى الدوائر الرسمية للتصديق على توقيع صاحب رسالة البيانات عليها بما يفيد صحته، كما أنه يمكن إثبات عقد الزواج الذي يجرى عن طريق الانترنت (بعد إعلان المخطوبة قبولها لفظا) بإلزام المخطوبة بإرسال القبول إلى الموجب عبر البريد الإلكتروني وأن تقوم بالتوقيع عليه إلكترونياً ، حيث أن البريد الإلكتروني له قوة الإسناد العالية في الإثبات[3].

مكان وزمان انعقاد الزواج عن طريق الإنترنت.

إن عقد الزواج عن طريق الإنترنت يعتبر تعاقدا بين غائبين من حيث المكان،لذلك تطبّق النظرية العامة للعقود فيما يختص بمكان وزمان انعقاد العقد بين الغائبين، وعليه فإن مكان انعقاد النكاح عن طريق الإنترنت ، هو المكان الذي اقترن فيه الإيجاب والقبول، أما زمانه فهو وقت اقتران القبول بالإيجاب ، وهذه هي نظرية إعلان القبول التي أخذ بها الفقه الإسلامي [4]، وهذا على اعتبار اختلاف مكان وزمان الإيجاب والقبول، إلاّ انه يمكن إجراؤهما في جلسة واحدة وعدم اعتبارهما غائبين عند الكتابة، أمّا إذا ظهرت صورتيهما (الخاطب والمخطوبة)، فلا خلاف في ذلك، ولا فرق بين اتحاد مكانهما أو اختلافه.

---

[1] شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية تكوين العقد وإثباته (مرجع سابق)، ص132.

[2] المرجع السابق نفسه، ص132.

[3] قانون البيانات الأردني المؤقت رقم (37)، لسنة 2001.

[4] المحمصاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ط 2، 1972، دار العلم للملايين، بيروت، ج1، ص319.

7- حكم الزواج عن طريق الانترنت:

نظراً للتطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وإبرام العقود وسرعة الإنجاز في المعاملات والتصرفات، إلا أن العلماء قد اختلفوا في حكم هذا الــزواج، وتفصيل ذلك على الآتي:

القول الأول: المجيزون: ومنهم:

1: سامي بن عبد العزيز الماجد يقول:(هذه المواقع على الانترنت تقــدم خــدمات جليلة حيث تدل كل طرف من الزوجين على الآخر ممن أراد الــزواج بــالطرق المشروعة لاسيما لذوي الظروف الخاصة (أصحاب الإعاقات)، ولا حرج فــي ذكر المواصفات العامة أو الشروط المرغوب فيها، لكن هنالك مشكلة تكمن فــي جدية المعلنين عن أنفسهم من خلال هذه المواقع إذ أن الإنسان يتعامل مع أســماء وصور لا يعرف حقيقتها.

ثم إن إظهار الصور الشخصية للفتاة كاشفة الوجه لا يجوز ، ولحــل لهــذه المشكلة، يجب أن تكون هنالك لجنة من الموثوقين يشرف عليهــا بعــض أهــل الصلاح والأمانة تقوم هذه اللجنة بحفظ المعلومات بــسرية تامــة، دون نــشر الصور، ثم يدلّون الراغبين على من ترغب الزواج في كل بلــد، ثــم يــذهب ويطلب النظر إليها)[1].

2: مصطفى بن حمزة، يقول:

(يمكن اعتماد المعطيات التي ترد في مواقع الزواج الإلكترونية أو علــى أعمدة الصحف كقاعدة معطيات أولى ترشح للزواج وهو الأمر الذي كان النــاس يقومون به ويتحرون عن المرأة.

ويجب أن لا يكتفي بالمعلومات التي تنشر عن طريق هذه المواقع ، ولكــن يجب أن يتأكد من واقع الحال، فإن كثيراً من أنواع هذا الزواج التي اكتفى بها في

---

(1) http://islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528622850

المعلومات التي تبثها مواقع الانترنت لم يحالفها النجاح، لأن ما يكتشف بعد الزواج يكون سببا في الفراق)[1].

3: علي جمعة، يقول: (يجوز شرعاً التوسط في مسائل الزواج بين الناس من خلال بعض المراكزوذلك بإعطاء المعلومات عن كل طرف للآخر بدون غشٍ أو تدليسٍ، وبعلم ولي الزوجة الشرعي)[2].

ويرى الباحث: أن جميع الصور التي تحدث فيها العلماء هي خاصة بالخِطبة وإجراء العقد، إذ يظهر أن الحديث عنها لأنها المقدمة لما يترتب على هذا الزواج، فهي ممهدة له.

4: محمد سيد طنطاوي، يقول:

(هناك شروطٌ يجب أن تتوفرا في عقد الزواج ليصبح صحيحاً من: ولي، وشهودوإيجاب وقبول، فإذا توافرت، كان صحيحاً وترتبت عليه آثاره الشرعية)[3].

القول الثاني: المانعون.

وممن ذهب إلى ذلك : محمد العثيمين[4] وهبة الزحيلي [5]، وحامد العلي، ومجلس الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية[6].

واستدلوا لما ذهبوا غليه بما يأتي:

1 لا يجوز أن تجعل صور الفتيات المسلمات وعناوينهن على هذه المواقع غرضاً عاماً مستباحاً لمن يرغب الزواج ولمن لا يرغب[7].

---

(1) http://islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528622850

(2) http://www.alarabiya.net/Articles/2004/03/08/371.htm

(3) http://www.yabeyrouth.com/pages/index3157.htm

(4) المسند، محمد، فتاوى إسلامية، ط1، 1994، دار الوطن، الرياض، ج3، ص154.

(5) الزحيلي وهبة، فتاوى معاصرة، ط1، 2003، دار الفكر، دمشق، ص228

(6) http://islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528622850

(7) http://islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528622850

2- هذا الزواج مبني على التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض النـــاس فـــي الكلام[1].

3- حصول بعض المفاسد الأخلاقية بسبب ضعف الوازع الديني، مثل : محاولة عقد لقاء بين الخاطب والمخطوبة خارج المنزل ودون علم الأهل.

الترجيـــــــح:

يرى الباحث بأنه لا يلزم من التحريم هنا تحريم زواج الانترنـــت كمـــا أن النهي عن البيع بعد النداء يوم الجمعة لايلزم منه بطلان البيع، ثم إن هذا الـــزواج يشابه الزواج عن طريق الكتابة والرسالة، فإذا تيقّن كل من الطرفين مـــن صـــحة المعلومات التي نشرت ومن صحة أن المتكلم هو صاحب الإيجاب أو القبول، وكان العقد بحضور الشهود والولي وتم بصيغة صحيحة، كان الزواج صحيحاً ، وترتبـــت عليه آثاره الشرعية، كما يرى الباحث أن المخاطبات والرؤية عن طريق الانترنت لا تعدو أن تكون مقدمات خطبة لا أكثر، فلا ينعقد العقد إلاّ إذا تم الإيجاب والقبول بصفته الشرعية وبالإشهادوتوافر شروط الصحة ، إلاّ أن هذا الرأي لا ينفي وجـــود بعض السلبيات التي ترافق زواج الانترنت والتي منها:

1: وضع صور الفتيات كاشفات الرأس على هذه المواقع.

2: ربما يؤدي هذا الزواج إلى التغرير بالفتيات عن طريق تلفيق أسماء مستعارة.

3: فشل الزواج في بعض الحالات التي لا يتم التحري بشكل جدي وصحيح.

6.4 زواج الوشم:

أولا: مفهوم زواج الوشم:

والوشم هو غرز الجلد بإبرة وحشوه بالكحل ليتغير لونه إلى الزرقـــة أو الخضرة.

أمّا زواج الوشم فهو:

الزواج الذي يتم بمجرد رسم و شمٍ يرسمانه طرفا العقد على أي طرف من إطرافهما، ويكون هذا الوشم بمثابة العقد.

---

[1] المسند، فتاوى إسلامية (مرجع سابق)،ج3، ص154.

حيث يقوم الشاب و الفتاة الراغبان بالزواج من بعضهما البعض بالذهاب إلى إحدى مراكز الوشم، ويقومان باختيار رسم معين يرسمانه على ذراعيهما أو على أي مكان يختارانه من جسميهما، ويكون هذا الوشم بمثابة عقد الزواج، وبموجب هذا الوشم يتحول الشاب والفتاة إلى زوج وزوجة لهما الحق في ممارسة جميع الحقوق الزوجية [1]؛ والوشم نجس وفيه إضرار بالبدن ويعود عليه بالإفساد، كما أن الذي يصنع هذا الفعل يتعمد إدامة النجاسة على بدنه , كما أن إزالة الوشم فيه الكثير من الأذى ، حيث يتم إزالته بماء النار الذي يعرض الجسم للتشوه والألم المنهي عنه في الشريعة الإسلامية ، وعليه فالوشم من الأفعال المحرمة شرعاً، حيث ورد النهي عنه بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما - قال:" لعن رسول الله – ° - الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة "[2].

ثانياً: أسباب زواج الوشم.

من الأسباب التي أدت إلى ظهور مثل هذا النوع من الزواج ما يأتي:

1: ارتفاع سن الزواج عند الفتيات والشباب.

2: ارتفاع تكاليف الزواج الباهظة متمثلاً بارتفاع المهور وتكاليف الزواج وغلاء الحياة المعيشية مما جعل الشباب يتركون الزواج الشرعي إلى هذا النوع من الزواج والذي لا يكلفهم أعباءً كثيرة.

3: ظهور الرغبة الجنسية لدى كثير من الشباب إثر ما يشاهدونه في وسائل الإعلام من أفلام ومجلات خليعة وإنترنت وصور سينمائية فجميعها تقوي الغريزة الجنسية لدى الشباب، فلا يجدون سبيلاً لقضاء شهواتهم ورغباتهم إلاّ الوقوع في مثل هذا الانحراف[3].

---

(1) http://www.yabeyrouth.com/pages/index3157.htm

(2) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2219، كتاب اللباس، باب والمستوشمة، حديث رقم5603 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 3 / 1677، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ، حديث رقم 2124، واللفظ للبخاري.

(3) http://islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528622850

4: الجهل بالدين وعدم معرفة أحكام الزواج الشرعي.

5: ضعف الوازع الديني.

ثالثاً: حكم زواج الوشم:

ذهب بعض المعاصرين إلى حرمة هذا الزواج، وتفصيل ذلك كالآتي:

1: يقول عبد الصبور شاهين: (إن الوشم حرام في ذاته فكيف يكون الحرام وسيلة وأداة لتحقيق الحلال؟ فإذا كان الزواج بالوشم فكيف يطلق الرجل زوجته؟ طبعاً سيكون إزالة الوشم بماء النار ، وهذه المادة الحارقة تلحق الأذى الكثير بالجسد، ولكن يمكن لهم (الشباب والفتيات) إجراء أي نوعٍ من أنواع التعاقد المشهود عليها، وبموافقة ولي أمر المخطوبة ولا داعي لهذا الوشم الذي يشوه الجسد)[1].

2: يقول محمد رأفت عثمان: (هذه الأعمال تدل على سخف في التصرفات وعبث في السلوك فهي ممارسات زنا لا يربطها بالعقد الشرعي للزواج الشرعي أي رباط، فالزواج في الإسلام عقد لا بد أن تتوافر فيه شرائطه وأركانه حتى يكون صحيحا، فلا يصح أن تقول المرأة للرجل زوجتك نفسي دون وجود ولي شرعي وشاهدي عدل، بل إن العقد يجب أن يكون متضمنا للإيجاب والقبول من ولي أمر المرأة الذي يرغب الزواج منها، أما ما يحدث بين الشباب إنما هو نوعٌ من العبث بأحكام الشريعة ليجدوا لهم ذريعة لارتكاب المحرم)[2].

ويؤيد الباحث حرمة هذا الزواج فإذا كان الوشم منهيٌ عنه، فيكون مآلاً لمصالح أخرى.

---

[1] المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها (مرجع سابق)، ص201؛ http://islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528622850

[2] http://islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528622850

إذ أن الوشم من الأفعال المحرمة شــرعاً، حيث ورد النهي عنه بحــديث ابن عمر قال :"لعــن رســول الله – ° - الواصــلة والمــستوصلة، والواشــمة والمستوشمة "[1]، فما يُبنى على محرّم، فهو محرّم ايضاً.

فهذا ليس زواجاً ولا يمت إلى الزواج بصلة، بل هو مجرد صــداقة بــين عشيق وعشيقته.

7.4 زواج الدم.

أولاً: مفهوم زواج الدم:

" هو الزواج الذييتم عن ط ريق قيام الشاب بجرح إبهامه بدبوس ونفــس الشيء تفعله الفتاة، ثم تتلامس الأصابع وتختلط الدماء، ليعلنا أنهما زوجان "[2].

إذ يقوم الطرفي ن الراغبين في الزواج من بعضهما البعض بوخز إبهام كل منهما لإظهار الدم، ثم وضع الإبهامين على بعضهما حتى يمتــزج دم كــل منهمــا بالآخر[3]، وبذلك يصبحان زوجين لهما جميع الحقوق الشرعية للأزواج.

ثانياً: حكم زواج الدم:

ذهب بعض المعاصرين إلى حرمة هذا النوع من الزواج.

وممن ذهب إلى ذلك: عبد الملك المطلق[4]، محمد عبد الخالق[5].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

---

[1] البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، ج5، ص2219، كتاب اللباس، باب المستوشمة، حديث رقم5603 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع ســابق)، ج3، ص1677، كتــاب اللبــاس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ، حديث رقم 2124، واللفظ للبخاري.

[2] عبد الخالق، محمد، جريدة الأهرام، العدد (399)، 30 رمضان 1425هــ .

[3] غنايم، الصور المستحدثة للزواج (مرجع سابق)، ص26 ؛ سليم، عــادل محمــد، الــزواج العرفي بين الشريعة والقانون، (د . ط)، (د . ت)، دار السلام، القاهرة، ص24.

[4] المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها (مرجع سابق)، ص206.

[5] عبد الخالق، محمد، جريدة الأهرام، العدد (399)، 30 رمضان 1425هــ.

1) إنها تخلو من جل الأركان والشروط الشرعية والقانونية والتي من أهمها الإيجاب والقبول التي ينبني عليها الزواج، والتي منها:

أ- الولي حيث أن هذا الزواج يقوم دون علم الولـــي به، وقــد ذهـــــب جمهـــــور الفقهاء من المالكية [1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى اشتراط الولاية في الــزواج لقول الرسول – ° :" لا نكاح إلا بولي "[4].

ب- يفتقر هذا الزواج إلى إعلان النكاح وإشهاره بين الناس، فالزواج لم يتوافر فيه أحد شروطه الهامة، كما ذهب إليه المالكية [5]؛ ألا وهو الإشهار، فهو أقرب إلـــى السرية منه إلى العلنية، وقد حرّم الإسلام نكاح السر.

ج- خلوه من التوثيق في المحاكم الشرعية، حفظاً لحقوق الزوجين والأولاد، حيـــث صار التوثيق من الواجبات الشرعية، والضرورات الحتمية لحفظ حقوق الـــزواج، فيجب إتباعه و العمـــل بمقتضاه طاعـــةً لأولي الأمر،هذا ما نصّ ت عليه المادة (17) من قانون الأحوال الشخصية الأردني : يجب علـــى الخاطـــب مراجعـــة القاضي أو من ينوب عنه لإجراء العقد.

2) المهر: لا يسمّى في هذا الزواج مهراً ، حيث أوجب الإسلام المهر للزوجة في العقد قل أو كثر، لقوله تعالى : F ‰#ü £ÍÉ%Ñ ¹ ä$¡Ÿ9$$(q#är E [سورة النساء، من الآية: 4]، ولقوله تعالى : F ÆèdqèÆ£`édq‘ã Æ ÷Ïfèù ÆÖ E [سورة النـــساء، مـــن الآية: 24].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مرجع سابق)، ج2، ص7.

[2] الشافعي، الأم (مرجع سابق)، ج5، ص12.

[3] ابن قدامه، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، ج7، ص31.

[4] انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه (مرجع سابق)، كتاب النكاح، بـــاب لا نكـــاح إلاّ بـــولي، حديث رقم 1880، من رواية ابن عباس، وقال الألباني :حديث صحيح، ص 205 ؛ الترمذي، جامع الترمذي (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حـــديث رقـــم 1101، ص194؛ الدار قطن ي، سنن الدار قطني (مرجع سابق)، كتاب النكاح، حديث رقـــم 8، ج3، ص220 ؛ واللفظ لابن ماجه.

[5] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (مرجع سابق)، ج3، ص419.

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أمر الأزواج بدفع المهور للزوجات F #qè?#uär E F `dlqè$«ù E

والأمر يفيد الوجوب[1]، وهذه الأنواع لا يسمّى فيها المهر.

3) غاية الزواج هي التناسل وتربية الأولاد، و هذه الأنواع من الزواج لا غاية لها إلاّ قضاء الشهوة.

4) إن أطراف هذا الزواج يعلمون علم اليقين بأن هذا الزواج زواج مؤقت ولن يدوم طويلاً، مع أن الأصل في الزواج أن يكون قائماً على الديمومة والمحبة والمودة والرحمة، ما صلح الحال بينهما، ولا يتحقق ذلك في أي من صور الزواج السابقة.

5) أن هذه الطريقة تعد خطرة، من حيث اختلاط الدم ببعضه، مما قد يسب أمراضاً خطيرة، كنقص المناعة المكتسب – الإيدز – ونحو ذلك من نقل العدوى[2].

ويؤيد الباحث حرمة هذا النوع من الزواج، لقوة الأدلة التي استدل بها المحرّمون.

8.4 زواج الطوابع.

أولاً: مفهوم زواج الطوابع:

هو الزواج الذي يتم عن طريق لصق طابع بريدي على جبين الرجل ثم إزالته ولصقه على جبين المرأة، ويتفقا بعد ذلك على عدم ترك بعضهما[3].

يتم هذا الزواج عبر اتفاق الطرفين على الزواج، ويقومان بشراء طابع بريد عادي، ويقوم الشاب بلصق الطابع على جبينهوبعد عدة دقائق يعط ي الطابع للفتاة التيقوم بدورها بلصق الطابع على جبينها ،وبهذا تنتهيمراسم الزواج ، ويتحول بعدها الشاب إلى زوج، والفتاة إلى زوجة ، وسط تهنئة وفرحة الأصدقاء

---

[1] الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت682 هـ)،التحصيل من المحصول ، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص274.

[2] المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها (مرجع سابق)، ص206.

[3] المرجع السابق نفسه، ص204.

الذين يساعدونهما على تحمل تكاليف الزواج عبر توفير مكان لهمـــا ليلتقيـــا فيـــه، وليمارسا علاقتهما الزوجية بدفء وخصوصية بعيداً عن العيون المتربصة[1].

ومـن ذهب إلى حرمة هذا الزواج: عبد الملك المطلق[2].

ويؤيد الباحث حرمة هذا النوع من الزواج، مستدلاً على حرمتـــه بـــنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بحرمة الزواج السابق (زواج الدم).

---

(1) http://www.watan.com/modules.php?op=modload&name=News&file=article&sid=5609

(2) المطلق،الزواج العرفي داخل المملكة العربيـــة الـــسعودية وخارجهـــا (مرجـــع ســـابق)، ص205.

الخاتمة

بعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام رسالتي هذه ،فقد توصّلت إلى أهم **النتائج والتوصيات** الآتية:

أولاً: النتائج:

1- الزواج في الشريعة إما أن يكون صحيحاً أو فاسدا أو باطلاً ، ولكل منهم أحكاماً واثاراً بينّتها الشريعة الإسلامية.

2- الزواج الصحيح: ما توافرت أركانه ووجدت شرائط صحته ولزوم نفاذه.

3- الزواج الباطل: هو ما فقدت أركانه وشرائط أركانه.

4- الزواج الفاسد هو الزواج الذي وجدت أركانه وتخلف أحد الشروط الأخرى كشروط الصحة،وهذا عند الحنفية ، أمّا عند الجمهور: فلا فرق عندهم إذا تخلف ركن أو شرط، فحكمه باطل.

5- للزواج الصحيح آثار هامة وهي الحقوق الناجمة عنه مثل الأبناء والبنات.

6- للزواج الباطل بعض الآثار الخاصة به عند بعض الفقهاء.

7- زواج المسيار زواج مكتمل الأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء ولكنه مخالف لبعض مقاصد الشارع حيث تتنازل المرأة عن بعض حقوقها.

8- الزواج العرفي نوعان:

أ- زواج صحيح تتوافر فيه جميع الشروط والأركان لتمام العقد وتترتب عليه الآثار الشرعية، ولكنه يفقد التوثيق الرسمي القانوني والذي يحفظ حقوق الزوجين.

ب-زواج سري حرام ، مثل: الذي يجري في المعاهد والجامعات ويتم عن طريق اتفاق بين شاب وفتاة من غير ولي ولا شهود ، فهو زواج محرم لخلوه من بعض أركان العقد الصحيح.

9- الزواج المدني : حرام، وذلك يمكن أن يقوم بين المحارم مثل :الرجل وعمته ، وافتقاره إلى أركان الزواج الصحيح، وأنه يبيح زواج غير المسلم من المسلمة.

10- الزواج السياحي: زواج صحيح مع إثم الزوج إن لم تكن نيته الدوام.

11-زواج الفر ند: زواج صحيح حيث تتحقق فيه أركان عقد الزواج الصحيح مع مخالفته لبعض شروط الزواج الصحيح .

12-زواج الانترنت زواج يشابه الزواج عن طريق الكتابة والرسالة فإذا تيقّن كل من الطرفين من صحة المعلومات التي نشرت ومن شخصية المتكلم وكان العقد بحضور الشهود والولي وتم بصيغة صحيحة كان الزواج صحيحا وترتبت عليه آثاره الشرعية .

13-زواج التحليل :حرام لقوله تعالى : F bîù $g)=Û Ÿxù @ïB ¼ã .`B ßè/ 4®n ?Ÿ Åx

¼çnöxî E [سورة البقرة، من الآية: 230].

14-زواج المتعة : حرام،لأن النية فيه قائمة على التوقيت ، ولا يحقق مقاصد الزواج الشرعي من طمأنينة وسكينة، بل وليس فيه دليل.

15-زواج الدم والوشم والطوابع :كلها انكحه محرمة وباطلة ، وذلك لأنها تخلو من أركان وشروط الزواج الصحيح.

ثانياً: التوصيات:

1- نظراً لأهمية تطبيق قانون الأحوال الشخصية الأردني في المحاكم الشرعية ؛ فإني أوصي بضرورة بيان حكم هذه الانكحة في قانون الأحوال الشخصية ، ليكون عوناً لرجال القضاء الشرعي، والمحامين الشرعيين، وطلاب العلم.

2-الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة ، مثل:الانترنت وغيره، يحتاج إلى نصوص قانونية لذلك أوصي ببيان هذه النصوص وبيان كيفية تسجيله مكاناً وزماناً.

3-إجراء المزيد من الدراسات حول هذه الانكحة المستجدة وغيرها مما يستجد لبيان الحكم الشرعي لها.

4- إجراء دراسات حول مدى تأثير هذه الانكحة على ترابط المجتمع والأسرة.

5-اتخاذ اشد العقوبات وزجر كل من يجري عقد زواجٍ من غير تسجيله قانونياً في المحاكم الخاصة وإلزامهم بذلك.

6أوصي القائمين على وسائل الإعلام والمسؤ ولين عنها تكثيف برامج التوعية عن هذه الأنكحة، وبيان ما هو حرام، وما هو حلال، ليتسنّى للناس معرفة ذلك.

المراجــــــــــع

القرآن الكريم

الآمدي : أبو الحسن علي بن محمد (ت631 هــ) ، 1984 ، **الإحكام في أصــول الأحكام** ، تحقيق: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي ، بيروت .

الأرموي : ســراج الدين محمود بن أبي بكر (ت682 هــ) ، 1988 ، **التحصيل من المحصول**، تحقيق:عبدالحميد علي أبو زيد ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

الألوسي :محمود شكري ، (د . ت) ، **بلوغ الأرب في معرفة أحـ ـوال العــرب** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الأنصاري : عمر بن علي (804 هــ)، 1990 ، **خلاصة البــدر المنير** ، تحقيق: حمدي عبد المجيد ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض .

الاشموني :محمد عبد الكريـم ، 1950 ، **القضاء في تشريعات الأحوال الشخــصية للأجانب** , المطبعة العالمية ,بيروت .

الأصفهاني: الحسين بن محمد ، 1961 ، **المفردات في غريب القــرآن** ، تحقيــق : محمد سيد الكيلاني ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة البابي ، القاهرة .

الأشقر: أسامه عمر سليمان، 2000 ، **مستجدات فقهية فــي قــضـ ـايا الــزواج والطلاق** ، ط1 ، دار النفائس ، عمان .

الباجي : أبو الوليد سلمان بن خلف الأندلسي (ت494هــ) ، 1332هــ ، المنتقى **شــرح موطأ مالك** ، ط1، دار الكتاب العربي بيروت .

البخاري : محمد بن إسماعيل (ت256 هــ) ، 1987 ، **صحيح البخاري** ، تحقيق: د. مصطفى البغا ، ط3، دار ابن كثير ، بيروت .

البعلي الحنبلي : محمد بن أبي الفتح، 1981 ،**المطلع على أبواب المقنــع** ، ط1، المكتب الإسلامي ، بيروت .

البهوتي :منصور بن يونس ، (د . ت) ،**الروض المربع شــرح زاد المـ قنــع** ، (د . ط) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

البهوتي : منصور بن يونس ، 1982 ، **كشّاف القناع** ، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458 هـ)، 1994 ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (د . ط) ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .

الترمانيني : عبد السلام ، (د . ط) ، **الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام** ، 1984 ، دار عالم المعرفة ، الكويت .

الترمذي : محمد بن عيسى (ت279 هـ) ، **جامع الترمذي** ، (د . ط) ، 2004، بيت الأفكار الدولية ، بيروت .

تفاحة :أحمد زكي ، (د . ت) ،**المرأة والإسلام** ، ط2 ،الدار الإفريقية ، بيروت.

التميمي : أحمد ، **مجلة الأسرة** ، 1997 ، العدد 46 ، شهر محرم 1418هـ .

ابن تيمية : أحمد ، 1998 ،**فتاوى النكاح وأحكامه** ، تحقيق:أبو المجد حرك ، ط1 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة .

جريدة الجزيرة السعودية ، العدد (10193) ، 25 جمادى الأولى 1425 ، الموافق 25 أغسطس ، 2000 .

جريدة الوطن : الكويت ، العدد (7584) ، 22 مارس، 1997.

ابن جزي : محمد بن أحمد الغرناطي (ت741 هـ) ، (د . ت) ، **القوانين الفقهية** ، (د . ط) ، (د . ن) .

الجصاص : احمد بن علي الرازي (ت370 هـ)، 1985 ، **أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد قمحاوي ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد (ت354 هـ)، 1993 ،**صحيح ابن حبان** ، تحقيق : شعيب الأرناءوط ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

حجاوي :سعيد عبد الحفيظ ، **الزواج المدني** ، 2005، بحث غير منشور مقدم للمؤتمر الدولي في الاجتهاد في قضايا الأسرة ، عقد في جامعة مؤتة ، الأردن .

ابن حجر : احمد بن محمد بن علي (ت974هـ) ، 2001 ، **تحفة المحتاج شرح المنهاج** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ابن حجر : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت852 هـ)، 1959 **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب ، (د . ط)، دار المعرفة ، بيروت .

حسين :سيد عبد الله علي ، 1947 ،**المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي** ، (د . ط) ، دار إحياء الكتب ، بيروت .

الحطاب:أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت954 هـ) ، 1978 ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت .

خانكي : جميل ، 1950 ،**الأحوال الشخصية للأجانب في مصر** ، (د . ط) ، المطبعة المصرية ، القاهرة .

الخرشي:أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، **شرح أبي عبد الله على مختصر خليل** ، (د . ت) ، (د . ط) ، دار الفكر ، ودار صادر ، بيروت .

خلاف : عبد الوهاب ، 1970 ، **علم أصول الفقه** ، ط9 ، دار القلم ، الكويت .

الخياط :عبد العزيز ، 1977 ، **نظرية العرف** ، (د . ط)، مكتبة الأقصى ، عمان.

الدار قطني : علي بن عمر (ت385 هـ) ، 1966 ، **سنن الدار قطني** ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت .

الدردير :أحمد بن محمد ، (د . ت) ،**الشرح الصغير** ، (د . ط) ، دار المعارف ، بيروت .

الدسوقي :محمد عرفه ، (د ، ت)،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تحقيق: محمد عليش ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (ت748 هـ)، 1993 ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق : شعيب الأرناءوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، ط9 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

الرازي : فخر الدين محمد بن عمر (ت606 هـ) ، 1981 ، **التفسير الكبير** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، 1971 ، **مختار الصحاح** ، (د . ط) ، مطابع الهيئة المصرية , القاهرة .

الرافعي :سالم بن عبد الغني ، 2002 ، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب** ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت .

ابن رشد : محمد بن أحمد (595 هـ) ، (د . ت) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د . ط) ، دار الفكر العربي ، بيروت .

الرملي : محمد بن أحمد بن حمزة (ت1004 هـ) ، 1984 ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .

الزحيلي : وهبة ، 2003 ، **فتاوى معاصرة** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

الزحيلي : وهبة ، 1989 ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط3 ، دار الفكر ، دمشق .

الزَّرقا : مصطفى أحمد ، 1968 ،**المدخل الفقهي العام** ، ط10 ، دار الفكر ، بيروت .

الزركشي : بدر الدين بهاء ، 1988 ،**البحر المحيط** ، ط1 ، وزارة الأوقاف الكويتية .

الزمخشري : محمود بن عمر (ت 528 هـ) ، (د . ت) ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، (د . ط) ، (د . ن) .

أبو زهرة : محمد ، (د . ت)، **الأحوال الشخصية** ، (د . ط) ، مطبعة دار الفكر العربي ، القاهرة .

الزيلعي :عثمان بن علي (ت743هـ) ، (د . ت) ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، تحقيق: أحمد عناية ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

سابق : سيد ، 1998 ، فقه السنة ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت .

السرخسي :محمد بن أبي سهل ، 1986 ، **المبسوط** ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت .

سلامة: احمد ، (د . ت) ، **الوسيط في الأحوال الشخصية**، (د . ط)، (د . ن).
سليم :عادل محمد ، (د . ت) ، **الزواج العرفي بين الشـــريعة والقـــانون** ، (د . ط) ، دار السلام ، القاهرة .
ســـماره :محمد، أحكام وآثار الزوجية ، 2002 **شرح قانون الأحـــوال الشخـــصية** ، ط1 ، (د . ن) .
السيوطي :جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911 هــ) ، 1990 ، **الـــدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي ، 1997 ، **الموافقات** ، ط1، دار بن عفان ، السعودية .
الشافعي : محمد بن إدريس (ت204 هــ) ، 1973 ، **الأم** ، ط2، دار المعرفة ، بيروت .
الشـــربيني :محمد الخطيب ، (د . ت) **مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج** ، (د . ط) ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .
شرف الدين : أحمد , 2000 ، **عقود التجارة الالكترونية القانون الخـــاص** ، جامعة عين شمس كلية الحقوق ، القاهرة .
الشرقاوي : عبد الله بن حجـــازي بـــن إبـــراهيم (ت1226هـــــ) ، (د . ت) ، **الحاشية على تحفة الطلاب** ، (د . ط) ، دار إحياء التراث الإســـلامي ، بيروت .
شفيق : شحاتة ، 1960 **حكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين المصريين** , (د . ط) ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة .
آل الشيخ :محمد بن عبد العزيز ، 1997 ، **الزواج العـــــرفي ،مجلـــة البحـــوث الفقهية** ، العدد 36 ، السنة التاسعة ، شهر رجب ، شعبان ، رمضان .
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476 هــ) **اللمع في أصول الفقـــه** ، ط1 ، 1985 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
الشيرازي : إبراهيم بن علي (ت476 هــ) ، (د . ت) ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، (د . ط) ، (د . ن) .

الشيرازي :محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله (ت905 هـ) ، 2004 ، **جامع البيان في تفسير القرآن** ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت1250 هـ) ، 1992 ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، ط1، دار الفكر ، بيروت .

الصاوي : أحمد بن محمد، 1952 ، **بلغة السالك إلى لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك** ، (د . ط) ، مطبعة البابي الحلبي .

صقر : عطية ، 2003 ، **مراحل تكوين الأسرة** ، ط1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

الصنعاني :محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت1182هـ) ، 1997 ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

الطبري : محمد بن جرير بن يزيد (ت310 هـ) ، 1985 ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

ابن عابدين ، محمد أمين (ت1252 هـ) ، 1966 ، **حاشية ابن عابدين** ، ط2 ، دار الفكر، بيروت .

ابن عاشور : محمد الطاهر، 2001 **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ط2 ، دار النفائس ، عمان .

ابن عبد البر , يوسف بن عمر ، 1993 ، **الاستذكار** , ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

ابن عبد البر : يوسف بن عمر ، 1999 ، **التمهيد** ، تحقيق : أسامه بن إبراهيم ، ط1 ، الفاروق الحديثة ، القاهرة .

عبد السيد : سمير تناغو , (د , ت) ، **أحكام الأسرة للمصرين غير المسلمين** , (د , ط) , دار بور سعيد ، القاهرة .

عبد الصمد :محمد كامل ، 1995 ،**غرائب المعتقدات والعادات** ، ط1 ، مكتبة الدار العربية ، القاهرة .

عبد الفتاح :عبد الباقي , (د . ت) ،**الزواج في القانـون الفرنسي** , (د . ط) ، (د . ن) .

العتيبي :إحسان محمد عايش ، 1997 **أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة** ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

عرب : يونس , 2001 ،**موسوعة القانون وتقنية المعلومات** ، ط1 , اتحاد المصارف العربية, بيروت .

عقلة : محمد ، 1989 **نظام الأسرة في الإسلام** ، ط2 ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان .

علواني :رامي محمد , 2001 ،**التعبير عن الإرادة عبر الانترنت** , بحث مقدم لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة لدى نقابة المحامين , عمان .

العلواني : نشوة , 2003 ،**عقد الزواج والشروط الاتفاقية** ، ط1 ، دار ابن الأرقم للنشر ، بيروت .

علي : جواد ، 1980 ، **المفصل في تاريخ العرب** ، ط3 ، دار الملايين ، بيروت .

ابن عليش :محمد بن احمد , 2003 ، **منح الجليل شرح مختصر العلامة ابن خليل** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

العمراني :محمد الكدي ، 2001 **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

عمرو :عبد الفتاح عايش , 1990 ، **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية** , ط1 , دار يمان للنشر والتوزيع ، عمان .

أبو العينين : بدران ، 1985 ،**الزواج والطلاق في الإسلام** ، (د . ط) ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

أبو العينين : بدران ، (د . ت) ،**الفقه المقارن للأحوال الشخصية** ، (د . ط) ، دار النهضة العربية ، بيروت .

الغرياني : الصادق، 2002 ،**مدونة الفقه المالكي** ، ط1، مؤسسة الريان ، بيروت.

الغزالي :أبو حامد محمد بن محمد (ت505 هـ) ، 1993 ، **المستصفى في علم الأصول** ، تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

غنايم :محمد نبيل ،**الصور المستحدثة للزواج** ، 2005 ، بحث غير منشور مقدم للمؤتمر الدولي في الاجتهاد في قضايا الأسرة، عقد في جامعة مؤتة ، الأردن .

غنيم : احمد ، 1969**موانع الزواج بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية** ، (د . ط) ، مطبعة الاستقلال ، بيروت .

الفتوحي تقي الدين أبو البقاء ، (د . ت) ،**شرح الكوكب المنير** ، (د . ط) ، مطبعة السنة المحمدية ، بيروت .

ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم ابن الإمام ، 2003 ، **تبصرة الحكام** ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض .

الفيروز أبادي :محمد بن يعقوب ، 1978 ، **القاموس المحيط** ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

ابن قدامه :محمد بن عبدا لله المقدسي (ت620 هـ) ، 1988 ، **الكافي** ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط5 ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

ابن قدامه : عبد الله بن احمد (ت620 هـ) ، 1985 ،**المغني والشرح الكبير** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

ابن قيم الجوزية :محمد بن احمد (ت682 هـ) ، (د . ت) ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، (د . ط) ، المطبعة المصرية ، القاهرة .

الكاساني : علاء الدين (ت587هـ) ، 1982 ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

كبارة : عبد الفتاح , 1994 ، الزواج المدني ، ط1 ، دار الندوة ، بيروت .

الكتاني : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت840 هـ) ، 1983 ، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، تحقيق :محمد المنتقى الكشناوي ، ط2 ، دار العربية ، بيروت .

ابن ماجــه : محمد بن يزيد (ت273 هــ) ، 2004 ،**ســنن ابن ماجــه** ، (د . ط) ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت .

مالك : ابن أنس (ت179 هــ) ، (د . ت) ، **المدوّنــة الكبــرى** ، (د . ط) ، دار صادر ، بيروت .

مالك : مالك بن أنس (ت179 هـــ) ، (د . ت) ، **الموطــأ** ، (د ، ط) ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

الماوردي : أبو الحسن علي بن محمــد (ت450هـــ) ، (د . ت) ، **الحــاوي الكبير**، تحقيق : محمد محمود مطرجي ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت.

نصر فريد,**مجلة آخر ساعة** : العدد(3288) ، 29 أكتوبر ، 1997م.

عبد العزيز بن باز,**المجلة العربية** : الرياض ، العدد232 ، 1417هــ .

المحمصاني : صبحي ، 1972 ، **النظرية العامة للموجبات والعقود في الــشريعة الإسلامية** ، ط2 ، (د . ن) .

ابن محمود : جمال بن محمد ، 2004 ، **الزواجالعرفي في ميزان الإسلام** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المرداوي : علي بن سليمان (ت885 هــ) ، (د . ط) ، **الإنصاف فـــي معرفـــة الراجح من الخلاف** ، تحقيق :محمد حامد الفقي ، (د . ت) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجا ج القشيري (ت261 هــ) ، 2003 ، **صــحيح مسلم** ، تحقيــق :محمد فؤاد المطلق ، عبد الملكبن يوســـف ، زواج المسيار ، (د . ط) دار ابن لعبون ،الرياض عبد الباقي ، (د . ط) ، (د . ت) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المسند : محمد ، 1994 ، **فتــاوى إســلامية** ، ط1 ، دار الوطن ، الرياض .

المطلق :عبد الملك ، 2006 ، **الزواج العرفي داخل المملكة العربيــة الــسعودية وخارجها** , ط1 ، دار العاصمة ، الرياض .

ابن المغربي : محمد بن عبد الله المالكي (ت543هـ) ، (د . ت) ، **القبس في شرح موطأ ابن أنس** ، تحقيق : أيمن الدهوي وعلاء إبراهيم ، (د . ط) ، (د . ن) .

المقري : أحمد ، (د . ت)، **المصباح المنير** ، (د . ط) ، دار المعارف ، مصر.

ابن منظور : محمد بن مكرم (ت711 هـ) ، 2003 ، **لسان العرب**، تحقيق : عامر حيدر ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المواق أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت897 هـ)، 1978 ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت .

الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود، 1975 ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ط3 ، دار المعرفة ، بيروت .

ميشال : غريب ، 1965 ، **الزواج المدني** ، (د . ط) ، مطبعة سيما ، بيروت .

النجدي :عبد الرحمن ، 1983**حاشية الروض المربع شرح زاد المعاد** ، ط2 ، دار بساط , بيروت .

ابن نجيم : زين بن إبراهيم بن محمد (ت970 هـ) ، (د . ط) ، **البحر الرائق** ، (د . ت) ، دار المعرفة ، بيروت .

النسائي : أحمد بن شعيب (ت303 هـ) ، 2004 ، **سنن النسائي** ، (د . ط) ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت .

النسفي :نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد (ت537 هـ) ، 1997 ، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم (ت1125 هـ) ، 1995 ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676) ، **روضة الطالبين** ، ط2 , المكتب الإسلامي ، بيروت .

النووي:حيي الدين بن شرف (ت676) ، 1997 ، **المجموع** ، ط1 دار الفكر ، بيروت .

ابن الهمام :محمد عبد الواحد ، 1960 ، **شرح فـتح القـدير** ، ط1 ، دار إحيـاء التراث العربي ، بيروت .

أبو يحيى :محمد حسن ، 1998 ، أحكام الزواج في الـشريعة الإسـلامية ، ط1 ، المركز العربي للخدمات ، عمان .

يعقوبي : الشيخ ، 2000 ، **نظام الأحكام الفقهية للتعامل بالانترنت** , بحث مقدم إلى ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي , مكة المكرمة .

الملحق (ا)

فهرس الآيات القرآنية

<u>فهـــرس الآيـــات</u>

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نص / طرف الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
24	النور	33	[illegible]	35
30	الروم	21	[illegible]	8، 64
33	الأحزاب	37	[illegible]	17
33	الأحزاب	52	[illegible]	35
39	الزمر	9	[illegible]	47
51	الذاريات	56	[illegible]	10
60	الممتحنة	10	[illegible]	42، 80
65	الطلاق	2	[illegible]	21
65	الطلاق	7	[illegible]	12، 65

ملحق(ب)
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث والآثار

ملحق(ج)

فهرس الأعلام

